المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد ..

فإن من القواعد المهمة في مسير طالب العلم نحو العلم الشرعي أن يهتم بالتدرج في تلقيه للعلم ، حتى لا ينقطع أو يتعثر في الطلب ، وقد قرر العلماء أن الطالب يبدأ بصغار المسائل قبل كبارها ، وكذلك عند البدء بالعلوم فإن الطالب يبدأ بالمتون القصيرة والتي تحتوي على أمات المسائل حتى يتصور هذا العلم ومسائله وموضوعه ، ثم يتدرج إلى أكبر منه وهكذا ، وقد كنت شرحت في إحدى الدورات العلمية منظومة : (**سلم الوصول إلى علم الأصول**) لإبراهيم الحكمي رحمه الله (ت٩٥٩هـ) - وليس هو حافظ الحكمي ت ١٣٧٧هـ - وقد قام بعض الإخوة بتفريغ الشرح الصوتي وعرضوه علي فقمت بمراجعته ليكون مناسبا للقراءة وحذفت التكرار وزدت ونقصت فيه ، وعلم الأصول يحتاج إلى فهم وإدراك وحفظ وانتباه ، فهو كغيره من العلوم يحتاج إلى معالجة ومتابعة وحرص ، وقد اشتهر عند الطلبة بأن هذا العلم من العلوم الجامدة المنغلقة التي يعسر تفهمها ، وهذا وإن كان له حظ من النظر إلا أنه ليس على إطلاقه ، أما قولهم : (فيه إغلاق وصعوبة) فذلك لما سيأتي إن شاء الله بأن له ارتباطاً عميقاً بأكثر العلوم الشرعية ، وليس في أي علم بل في أصعب العلوم الشرعية ، فعلم العربية بأقسامه له ارتباط بالغ ، فله ارتباط بعلم الصرف، وله ارتباط في البلاغة ، وله ارتباط في علم النحو ، ولهذا هذا العلم

يحتاج إليه الطالب احتياجاً شديداً ، فعلم العربية مهم جداً ، وأكثر الطلبة عنده إشكال في علم العربية ، وعليه فليس علم الأصول هو السبب في ذلك ، بل إن الطالب لم يتهيأ لجميع العلوم ، ولهذا قال الشاطبي : (فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، ومن كان منته في علم العربية فهو منته في علم الشريعة)[1]، وأيضاً من الإشكالات في علم الأصول ، دخول علم المنطق وعلم الكلام ، ولاشك أن علم المنطق وعلم الكلام وإن كان حادثاً ، إلا أنه دخل في هذا العلم ، فلا يمكن أن ندرس علم الأصول ونفهم كلام الأصوليين الأوائل دون قراءة كتب الأصول المعتمدة .

❖ **قد يقول قائل : لِمَ لَمْ تختر رسالة ابن سعدي في الأصول ؟**

والجواب أن يقال : هي لاشك من أفضل ما أُلِّف ، لكن الطالب لا يستطيع أن ينتقل بعدها إلى الكتب المطولة أو المختصرة أو حتى الورقات أو غيرها من مؤلفات المتقدمين ؛ لأن عبارة هؤلاء تحتاج إلى دربة وتفكر ، وعلم الأصول خاصة كغيره من العلوم يحتاج إلى مقدمات تسهل تحصيل العلم ، فلا يستطيع طالب العلم أن يتفقه في بيته فقط ، ولهذا يقال : (العلوم في الكتب ومفاتيحها في صدور الشيوخ)[2] .

وطريقة الشرح كالتالي :

---

(١) انظر الموافقات ٥٣/٥ بتحقيق مشهور .

(٢) انظر الموافقات ١٤٧/١ .

١) حرصت أثناء الشرح على تيسير المسألة قدر ما أستطيع حتى يتصور الطالب المسألة .

٢) إذا كانت المسألة متفرعة عن مسألة اعتقادية فإني أحرص على التنبيه عليها وذكر رأي أهل السنة .

٣) شرحت الأبيات كاملة ووضحت معانيها .

٤) زدت كثيراً من المباحث التي قد تفيد الطالب أو تتكرر معه وتحتاج إلى توضيح .

٥) أكثرت من الأمثلة في عرض المسائل وحرصت على الأمثلة التي يسهل تصورها .

٦) ذكرت الخلاف في كثير من المسائل الأصولية .

٧) عرفت بالمنظومة ومؤلفها .

٨) قارنت بين المنظومة وبين منظومة العمريطي المسمى نظم الورقات .

وأسأل الله أن يجعل هذا الشرح مساعدا لطلبة العلم في علم أصول الفقه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

٩) جعلت لبعض الأبيات عنواناً حتى تتضح مباحثها ومسائلها .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سليمان بن خالد الحربي

خطيب جامع الفالح بمحافظة الزلفي

١٤٣٢/٦/١٢هـ

تمهيد

أولاً : التعريف بالمؤلف .

هو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن مُطير الحكمي ، ولد سنة (٨٨٨هـ) ، وتوفي سنة (٩٥٩هـ) ، وقد ولد في تهامة اليمن في مدينة بيت حسين ، ونشأ في بيت علم حتى صار أحد علماء بني مطير الأكابر ، وبرع في سائر العلوم ، وهو شافعي المذهب ، وله عدة مصنفات في أكثر العلوم ، في التفسير والاعتقاد والفقه وأصوله والفرائض ، وله ديوان شعر ، ومشاركة في الأدب .

ثانياً : التعريف بالمنظومة .

لم يشر المؤلف إلى استمداده لمسائل المنظومة ، وإنما وصفها بقوله :

وهذه منظومة مختصرة   في علمه نظمتها محررة

تهدي إلى مطولات كتبه   وتدخل العارفها في حزبه

ولم يشترط المؤلف على نفسه كتاباً ينظمه ، وإنما نظم ما يراه مهماً في هذا العلم الشريف ، وقد قام الناظم بشرح هذه المنظومة ، ولم يبين استمداده لمسائل الكتاب ، ولكن بمجرد قراءة المنظومة لا يشك المطلع ، أنها نظم لكتاب الورقات لأبي المعالي الجويني ، فقد سبك مسائلها ببحر الرجز المشهور في استخدامه عند نظم العلوم ،ولكن العلاقة ظاهرة ووطيدة بين الكتابين ، مما يجزم من خلاله الناظر أن المؤلف قصد نظم الورقات ، وذلك من خلال :

١) ترتيب الكتاب هو ترتيب الورقات في كثير منه سوى تقديم بابين أو ثلاثة على بعض .

٢) مسائل النظم هي نفس مسائل الورقات .

٣) الحدود والتعريفات متقاربة جداً .

٤) الترجيحات .

ثالثاً : مقارنة بين كتاب سلم الوصول ، ونظم الورقات للعمريطي .

في نظري أن هذا النظم أفضل من نظم الورقات ، وأن اشتغال المبتدئ بهذا النظم ، أولى من اشتغاله بنظم الورقات للأسباب التالية : ـ

١) عدد الأبيات ، فنظم العمريطي مائتا بيت وبضعة أبيات ، بينما هذا النظم مائة بيت إلا بيتاً واحداً ، وهذا فرق مؤثر وكبير ، لاسيما على المبتدئ .

٢) اختصر المؤلف نظمه اختصاراً يفوق فيه نظم العمريطي ، فمثلاً في نظم العمريطي سبعة أبيات في تعداد أبواب الكتاب من قوله :

أبوابه عشرون باباً تسرد ....إلى آخر الباب

ماذا سيستفيد المبتدئ من حفظ هذه الأبواب ؟مع أنه سيحفظها من خلال حفظ المنظومة ، فهي كالخطة للكتاب ، ففائدتها بالنسبة للطالب قليلة ، بينما في هذه المنظومة لا يوجد فيها شيء من هذا ، وهذه ميزة .

ومثلاً : (تعريف الأحكام التكليفية) في منظومة العمريطي في أربعة أبيات ، وهنا في ثلاثة.

٣) قوة المؤلف العلمية بعلم الأصول .

رابعاً : ومع هذا نقول في نظم العمريطي مزايا غير موجودة في هذا النظم .

١) ذكر الأمثلة ، فالعمريطي يذكر أمثلة لبعض المسائل وإن كانت قليلة ، ومؤلفنا لا يذكر مثالاً في تلك الأبواب ، فمثلاً : عند باب المجمل والمبيِّن ، ذكر العمريطي مثالاً لذلك : وهو القرء ، وذكر مثالاً للنص ، في قوله : كقد رأيت جعفرا .

٢) الحدود : قد يذكر العمريطي زيادة حد ، وذلك مثلاً عند تعريف الحقيقة والمجاز .

وإن كان هذا ليس على سبيل الكثرة ، وإنما هو إنصاف للعمريطي .

ولكن لا أشك أن هذه الزيادة في عدد الأبيات على منظومة الحكمي لا تستحقها ، فالعدد والفارق كبير جداً بما لا مبرر له .

ولهذا أوصي طالب العلم بحفظ هذه المنظومة ، ولو أراد المقارن أن يجمع زيادات منظومة العمريطي لما وجد إلا القليل جداً .

المقدمة

الحمد لله الذي علمنا ... ولا كتساب شرعه ألهمنا

فهمنا التفريع والتأصيلا ... والحكم والعلة والدليلا

ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على الذي زحزحنا عن الردى

محمد وصحبه و الآل ... فهم نجوم في دجى الليالي

وبعد فالأصول خير مكتسب ... وقد يكون كسبه فيما وجب

وهذه منظومة مختصرة ... في علمه نظمتها محررة

تهدي إلى مطولات كتبه ... وتدخل العارفها في حزبه

سميتها بسلم الوصول ... لكل من يرقى إلى الأصول

أبياتها كعدد الأسماء ... والحمد لله على النعماء

ملتمساً من ربنا النفع بها ... ودعوةً من كل من يطلبها

وها أنا أشرع في المطلوب ... ليحصل الإسعاف بالمحبوب

ـ الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ابتدأ المؤلف بالبسملة ، اقتداءً بالكتاب العزيز ، وبفعله ﷺ ، وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ باب (التسمية على كل حال) [1] ، وقد كره بعض

(١) انظر صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، حديث رقم ١٤١ .

العلماء التسمية عند نظم الشِعر ، وهذا لا يوافقون عليه ، فإن العلماء لا زالوا يبدؤون منظوماتهم بالبسملة ، كما فعله الشاطبي رحمه الله في قصيدته حيث قال :

بدأت ببسم الله في النظم أولا تبارك رحماناً رحيماً وموئلا

قال المؤلف رحمه الله : (**المقدمة**) .

بكسر الدال وفتحها ، وهي مقدمة الشيء أو مقدمته ، فهي اسم فاعل أو اسم مفعول ، ووجه التسمية واضحة ، فإن مقدمة النظم مقدمة لهذا النظم ، ومقدمة الكتاب مقدمة لهذا الكتاب ، فالمقدمة تتقدم الشيء ، ويتبعها ما بعدها.

والمقدمات في العلوم وفي التأليف على أقسام :

١) مقدمة كتاب .

٢) مقدمة علم .

فمقدمة الكتاب : هي ما يتقدم الكتاب ، بالتعريف بلفظه أحياناً ، وبالتعريف بالكتاب أحياناً ، وماذا سيبحث عنه ، وماذا سيتكون منه هذا الكتاب .

ومقدمة الكتاب : هي ما تتكون منه من بسملة وحمد ، وسؤال الله العون والتوفيق ، وطريقته في تأليفـه .

ومقدمة علم : وهي المسائل التي لابد منها في الدخول على هذا العلم ، فعلم الشريعة مقدمته معرفة مسائل النحو ، معرفة مسائل الفقه ، هذه كلها مقدمات حتى يتوصل إلى علم الشريعة .

أما علم الأصول :فهناك مقدمتان لابد منها في كل مؤَّلف متكامل لا يمكن أن يخلو منها :

١) مقدمة منطقيـة .

٢) مقدمة لغـوية .

ولهذا كـما ذكر المرداوي رحمه الله : أن علماء الأصول بحثوا مسائل لغوية لم يبحثها أهل اللغة .

هناك كتب أصول لم تتكلم عن المقدمة المنطقية ، مثل كتـاب عبد المؤمن البغدادي رحمه الله (قواعد الأصول) ، بينما كتاب الروضة لابن قدامة فيه : مقدمة منطقية ،ومقدمة لغوية ،ومقدمة علم الأصول ، ولذلك صار من أفضل كتب الأصول .

قال المؤلف رحمه الله :

الحمد لله الذي علمنا ولا كتساب شرعه ألهمنا

(**الحمد**) هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم ، واللام في الحمد للاستغراق ، وقد خطّأ ابن تيمية من قال إنها للجنس .

(**واللام**) في (**لله**) للاستحقاق أو للتخصيص .

(**الذي علمنا**) أي أفهمنا وأزال عنا الجهل ، وأعظم ما علمنا الله هو التوحيد ، وهذا يدل على أن العلم فيه ما هو مكتسب ، وفيه ما هو فطري ، قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ النحل: ٧٨ .

مع أن الله فطرنا على معرفته ، ولهذا من أعظم ما يدعو به الإنسان (يا رب علمني) ، قال تعالى : (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً) طه: ١١٤ ، وقد قال موسى عليه السلام : يا رب علمني شيئاً أذكرك ، وأدعوك به [1] .

قوله : (**ولاكتساب**) هكذا في صورة المخطوطة التي مع المطبوع ، بينما في المطبوع كتب (**ولكتاب**) فهو يحمد الله على نعمة اكتساب شريعة الله ، وأن الله جعل فينا من القوة والاستعداد لفهم كلامه جل وعلا .

(**ألهمنا**) الإلهام هو ما يلقى في روع المؤمن ، والإلهام من الشيء الخفي ، فألهمنا هذا العلم وجعل عندنا الاستعداد لحمل هذا العلم ، قال تعالى : (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً) .

قال المؤلف رحمه الله :

فهمنا التفريع والتأصيلا والحكم والعلة والدليلا

الفهم : قيل هو العلم ،وقيل : هو إدراك معنى الكلام ،وقيل : هو إدراك مادق من الكلام ، وسيأتي .

(**التفريع**) هو ما تفرع من شيء ، فكل فرع له أصل ، فقد فهمنا التفريع على هذا الأصل . والأصل : هو الكتاب والسنة والشرع .

---

(١) وذلك فيما رواه النسائي في الكبرى (برقم ١٠٦٧٠ ، ١٠٩٨٠) ، والحاكم في مستدركه (٥٢٨/١) وغيرهما .

(**التأصيلا**) مصدر أصّل يؤصل تأصيلاً وهي الأصل ، والأصل: هو ما يبنى عليه غيره ، فكل أصل له فرع ، وكأن المؤلف يشير إلى هذا العلم ، وهو علم الأصول ، وهذا من براعة استهلاله .

قال المؤلف رحمه الله : (**والحكم والعلة والدليلا**) .

هذه مباحثُ في أصول الفقه سيأتي شرحها إن شاء الله،وهذا أيضاً براعة استهلال من المؤلف .

قال المؤلف رحمه الله :

ثم الصلاة والسلام سرمدا   على الذي زحزحنا عن الردى

معنى (**الصلاة**) على النبي ﷺ قيل : هي الدعاء ،وقيل الثناء ،وقيل : هي ذكر الله لنبيه في الملأ الأعلى ،وهو اختيار أبي العالية كما في صحيح البخاري معلقاً[1] وفيه إشـكال وهو : أن هذا القول لا يأتي إلا عن طريق الوحي ، فيحتاج إلى دليل توقيفي .

(**السلام**) اسم مصدر سلم يسلم تسليماً ، وهو من السلامة أي : تدعو له ﷺ بأن يسلم هو وشريعته من المعتدين .

(**سرمدا**) هي بمعنى الاستمرار والأبدية ، قال تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) القصص: ٧١ .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، بَاب قَوْلِهِ : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } .

(**زحزحنا**) أي : أبعدنا ، أبعدنا بهداية الدلالة والإرشاد لا التوفيق والإلهام؛ لأنها بيد الله .

(**الردى**) الهلكة ، قال تعالى على لسان القرين الناجي يخاطب قرينه : (قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدتَّ لَتُرْدِينِ) الصافات: ٥٦ .

قال المؤلف رحمه الله :

محمد وصحبه و الآل فهم نجوم في دجى الليالي

(**وصحبه**) أي صحابته ، الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك .

(**والآل**) اختلف منهم الآل ، والصحيح : أنهم أتباعه على ملته ﷺ عند العموم ، فإن عطفت مع الصحب ، يكون المعنى أخص وهم قرابة النبي ﷺ من أتباعه .

وآل بيت النبي ﷺ لهم حقوق ، كنصرتهم ومعاونتهم ومحبتهم والدعاء لهم .

(**فهم نجوم**) يعود على الصحابة ، (**الدجى**) الظلمات أي نجوم في ظلمات الليالي .

قال المؤلف رحمه الله :

وبعد فالأصول خير مكتسب وقد يكون كسبه فيما وجب

(**وبعد**) ظرف منقطع عن الإضافة منوي معناه .

(**فالأصول خير مكتسب**) أي أصول الفقه .

(**خير**) اسم تفضيل أصلها أخير ولكن حذفت الهمزة للتخفيف ، قال تعالى : (قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ) الفرقان: ١٥ ، وقد تُذْكر كما في قوله تعالى : (سَيَعْلَمُونَ غَداً مَّنِ الْكَذَّابُ الْأَشِرُ) القمر: ٢٦ ، قرأها أبو قلابة (الأَشَر) .

وقوله : (**خير**) ليست الخيرية الطلقة بين باقي العلوم .

(**وقد يكون كسبه فيما وجب**) أي من العلوم ما يكتسب ومن خيرها الأصول .

(**فيما وجب**) أي فيما يجب على العبد تعلمه ، كأن يعتقد بأن الحاكم هو الله ، وأن القرآن حجه وكذلك السنة والإجماع ، وهذا من علم الأصول .

قال المؤلف رحمه الله :

وهذه منظومة مختصرة   في علمه نظمتها محررة

(**وهذه**) المؤلف يشير إلى شيء لم يوجد ،ولكن يقال إنه يشير إلى شيء معهود في الذهن ، وقد يكون المؤلف كتب المقدمة بعد أن انتهى من النظم .

(**منظومة**) المنظوم : هو ما كان على هيئة معينة متساوٍ منظومٍ في علم واحد.

(**مختصره**) الاختصار : هو ماكثر معناه وقل لفظه .

(**في علمه**) علمه أي علم الأصول .

(**محرره**) من التحرير والتجميل والتحسين .

قال المؤلف رحمه الله :

تهدي إلى مطولات كتبه   وتدخل العارفها في حزبه

أي : هذه المنظومة تهدي وتفتح لك الطريق إلى المطولات ، وتدخل هذه المنظومة من تعلمها في حزب الأصوليين وهذه إشارة طيبة .

(**العارفها**) الأصل أن « أل » لا تدخل على الإضافة ، لكن لما كان مشتقاً ، قلنا : أن المشتقات تعمل عمل « أل » ، والأصل فيها (تدخل الذي يعرفها).

قال المؤلف رحمه الله : (**سميتها بسلم الوصول**) .

أراحنا المؤلف حيث ذكر اسمها ؛ لأنه في كثير من الكتب يحصل إشكالات في الاسم بحيث يبحث المحقق عن الاسم الصحيح للكتاب وقد لا يوفق .

قال المؤلف رحمه الله : (**لكل من يرقى إلى الأصول**) .

أي هذه المنظومة فهي كالسلم للوصول إلى علم الأصول .

قال المؤلف رحمه الله : (**أبياتها كعدد الأسماء**) .

أي : أسماء الله جل وعلا ، و الراجح أن أسماء الله غير محصورة بعدد ؛ لقوله : ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد وغيره : « أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ » [1].

وإنما جاء الفضل أن من أحصى تسعة وتسعين اسما دخل الجنة .

قال المؤلف رحمه الله : (**والحمد لله على النعماء**) .

المؤلف يحمد الله على أن وفقه وأنعم عليه بهذه المنظومة .

---

(١) المسند ٢٤٦/٦ ، برقم ٣٧١٢ .

(**والنعماء**) بمعنى النعمة ، والفرق بينهما كما ذكروا : أن النعماء هي النعمة الظاهرة ، وذلك أنها أخرجت مخرج الأحوال الظاهرة ، مثل الحمراء والبيضاء ، والنعمة : قد تكون خافية فلا تسمى نعماء .

قال المؤلف رحمه الله : (**ملتمسا من ربنا النفع بها**) .

ينبغي للمعلم والطالب والكاتب وكل أحد أن يستحضر هذا المعنى .

قال المؤلف رحمه الله : (**ودعوة من كل من يطلبها**) .

أي : دعوة صالحة لمن تعلم منها ونحن نقول : « اللهم اجزه خير الجزاء ، واغفر له وارفع درجته » ولاشك أن دعاء الناس من الأسباب التي يتوصل بها إلى رضا الله .

قال المؤلف رحمه الله : (**وها أنا أشرع في المطلوب**) .

أي : أشرع في هذه المنظومة لتأليفها وذكر أبوابها.

قال المؤلف رحمه الله : (**ليحصل الإسعاف بالمحبوب**) .

بالمحبوب عبارة تفتح النفس لهذه المنظومة ، فكأن علم الأصول محبوب للنفس ، فهذه المنظومة تسعف المتعلم لعلم الأصول .

❖ في بداية هذا العلم لا بد أن نأخذ مبادئ العلم العشرة ، قال الصبان :

إن مبادي كل علم عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة و فضله و الواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

الحد : سيذكره المؤلف .

الموضوع : الأدلة وما يعرض من المسائل كالعام والخاص ونحوهما ، وطرق الاستدلال .

الثمرة : استنباط الأحكام الشرعية ، قال ابن تيمية رحمه الله : المقصود من أصول الفقه أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة [١] .

وهنا اختلف أهل العلم ، هل يقدم تعلم أصول الفقه على الفقه أم يقدم الثاني؟

خلاف طويل ، وقد أجمل المرداوي رحمه الله اختياره بقوله :

« الذي يظهر أنه لا بد للأصولي من معرفة بعض الفقه ، ولا يمكن معرفة الفقه على الحقيقة إلا بمعرفة الأصول » وعليه فلا بد من تقدم مشاركة في علم الفقه على الأصول.

النسبة : نسبة تباين مع غيره من العلوم .

فضله : من أشرف العلوم حتى قال ابن خلدون رحمه الله : هو من أعظم العلوم الشرعية ، وأجلها قدراً وأكثرها فائدة [٢] .

الواضع : قيل : الشافعي رحمه الله ، وقيل : أبوحنيفة رحمه الله على رأي الحنفية ، وعموماً الواضع له علماء الشريعة .

الاسم : أصول الفقه .

الاستمداد : من أصول الدين ، وعلم الكلام ، وعلم العربية ، وعلم الفقه.

حكم الشارع : فرض كفاية .

المسائل : هي العوارض التي تعرض لهذا الموضوع كالعام والخاص ونحوهما.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤٩٧/٢٠ .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ، في الباب السادس من الكتاب الأول في العلوم وأصنافها ، في الفصل التاسع ١١٠/٢ .

تعريف الأصول

أصوله الأدلة الإجمالية وحال مستدلها والكيفية

الأصول : جمع أصل ، وهو على وزن فَعْل ، وما كان على وزن فعل فإنه يجمع جمع قلة ويجمع جمع كثرة ، فيجمع جمع كثرة على فِعَال و فُعُول ، ويجمع جمع قلة على أَفْعُل .

الأصل لغة : هو ما يبنى عليه غيره .

اصطلاحاً : يطلق على أربع إطلاقات كلها مستخدمة : ـ

١) الدليل : تقول الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ﴾.

٢) المقيس عليه مثل قياس النبيذ على الخمر .

٣) الرجحان : تقول مثلاً : الأصل أن المراد بالكلام الحقيقة .

٤) القاعدة المستمرة : تقول الأصل في الأشياء الإباحة .

قوله: أصوله الأدلة الإجمالية وحال مستدلها والكيفية

شرع المؤلف في تعريف الأصول ، وأهل الأصول في تعريفهم لحد الأصول لهم طريقتان : ـ

الأولى : تعريفه باعتباره مركباً تركيباً إضافياً .

الثانية : تعريفه باعتباره لقباً لهذا الفن .

فقولنا : (أصول الفقه) هذا تركيبه تركيب إضافي .

فإذا أراد أهل الأصول أن يعرفوه باعتباره مركبا إضافياً ، فإنهم سيحتاجون إلى تعريف الأصول لغة واصطلاحاً ، والفقه لغة واصطلاحاً ، ثم يجمعون بينهما بتعريف واحد .

وإذا أرادوا أن يعرفوه باعتباره لقباً ، فإنهم سيجعلون التركيب الإضافي اسماً مفرداً باصطلاح المناطقة .

فمثلاً : عبدالله يحتمل في هذا أن يراد به الإضافة أي عبدٌ لله .

أو قصد المتكلم أن (عبدالله) علم لذات مشخصة لرجل ذكر ، ولم يقصد معنى المضاف والمضاف إليه .

فبعضهم عرفه باعتباره مركباً ، وبعضهم عرفه باعتباره لقباً . والمؤلف رحمه الله عرفه باعتباره لقباً ، وهذا ما فعله البيضاوي وابن الحاجب والسبكي وغيرهم .

عرفه المؤلف رحمه الله فقال :

أصوله الأدلة الإجمالية وحال مستدلها والكيفية

- **التعريف الأول : -**

أي عرّفه بقوله : **هي الأدلة الإجمالية ، وحال مستدلها ، وكيفية الاستدلال بها.**

فيكون التعريف مكوناً من ثلاثة أركـان : -

١) الأدلة الإجمـالية .

٢) كيفية الاستدلال بها ، أي : كيف أستدل بهذا الدليل ؟

٣) حال المستدل : من هو المستدل ، وما هي شروطه ؟

فهذا التعريف جمع أبواب أصول الفقه كلها .

فقوله : (الأدلة الإجمالية) .

أي : في هذا العلم ستجد ما هي الأدلة التي يستدل بها الفقهاء المتفق عليها والمختلف فيها ، فالكتاب والسنة مثلاً مجمع على الاستدلال بها ، ستجد أن أهل الأصول سيبحثون في مسائل الكتاب ، وكيفية الاستدلال به ، فمثلاً : هل يُستدل بالقراءات الشاذة ؟ لأن هناك مسائل استدل الفقهاء عليها بقراءة شاذة ، إذا ستجد علماء الأصول قطعاً قد تكلموا عن الاستدلال بالقراءات الشاذة .

ولو وجدت فقيهاً استدل على مسألة من المسائل بقول أحد الصحابة ، فأردت أن تعرف هل قول الصحابي يستدل به ، ويكون حجة شرعية ؟ فمظانّ إجابة هذا السؤال ، هو علم أصول الفقه .

ولو وجدت فقيهاً استدل على مسألة من المسائل الفقهية بعمل أهل المدينة ، فاعلم أن علماء الأصول قد بحثوا ، هل يستدل بعمل أهل المدينة ؟ .

ولو وجدت فقيهاً استدل بمسألة من المسائل بميل النفس والركون القلبي لقول من الأقوال وما ألهم في نفسه ، ستجد أن علماء الأصول قد بحثوا الاستدلال بالإلهام وهكذا .

فإذا رجعت إلى علم الأصول ولم تجد هذا الدليل فاعلم أن الاستدلال به خطأ .

إذاً قوله (الأدلة الإجمالية) .

أخرج الأدلة التفصيلية ، وشمل الأدلة الإجمالية المتفق عليها ، والمختلف فيها .

(الأدلة) .

أي : كل ما يستدل به الفقهاء ، فإن موطنه علم أصول الفقه ، فإذا عرفنا الدليل الإجمالي لا ينتهي علم أصول الفقه ، فليس علم الأصول فقط في حصر الأدلة الإجمالية ، كلا ، بل وفي كيفية الاستدلال بهذا الدليل الإجمالي أيضاً .

فإذا قلت : من الأدلة الإجمالية ، السنة .

أيضاً فلا بد أن أعرف كيف أستدل بهذا الحديث ؟ هل هو منسوخ أم لا ؟ هذا من معرفة كيفية الاستدلال ، هل هو مخصص ؟ وهل هو مقيّد ؟ وهل هو صحيح أم ضعيف ؟

إذاً كيفية الاستدلال به من حيث الدلالة ـ عمومه وخصوصه مثلاً ـ وهكذا .

(**والأدلة**) : جمع دليل ، واختلفوا هل يجمع على دلائل أم لا ؟ وابن مالك يقول : (لم يأت فعائل جمعاً لاسم جنس على وزن فعيل فيما أعلم) ، لكنه بمقتضى القياس جائز في العلم المؤنث كسعائد جمع سعيد اسم امرأة .

والدليل : هو ما يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

قال السيوطي :

ثم الدليل ما صحيح النظر فيه موصل لقصد خبري

(**الإجمالية**) يخرج الدليل التفصيلي ، ومالم يستدل به أهل العلم أبداً .

(**كيفية الاستدلال بها**) أي كيف أستدل بالدليل ؟

(**حال المستدل**) هو : المجتهد .

وبعد أن شرحنا تعريف المؤلف يحسن بنا أن نذكر بعض الحدود التي ذكرها أهل الأصول ، والفرق بينها وبين تعريف المؤلف رحمه الله .

- **التعريف الثاني : -**

قيل : **أصول الفقه : معرفة الأدلة الإجمالية ، وحال مستدلها ، وكيفية الاستدلال بها** . وهذا اختيار البيضاوي .

فهنا قال : معرفة الأدلة ، والمؤلف قال : هو الأدلة نفسها ، فهل بين التعريفين فرق ؟ هذا سؤال طويل يتكلم عنه أهل الأصول .

وقد قال السيوطي في منظومته :

أدلة الفقه الأصول مجملة وقيل معرفة ما يدل له

فكأنه يرجح الأول ، أن الأصول : هي الأدلة ، وليست المعرفة .

والجواب على هذا السؤال : أن نتصور أن الأدلة لها حقائق في نفسها من حيث دلالتها ، ومن حيث تعلّق العلم بها .

فهل موضوع أصول الفقه ، تلك الحقائق أو العلم بها ؟

ولتقريب الصورة نقول : علم الطب مثلاً : لو عرّفناه فقلنا : هو معرفة بدن الإنسان وما يعرض له ، وحال العارف ؟

أم هو بدن الإنسان وما يعرض له وحال العارف .

فالتعريف الأول نظرنا إلى العلم بها ، والثاني نظرنا إلى حقيقة العلم نفسه.

ولا شك أن الأقرب هو أن الأصول هو (الأدلة) لا معرفتها ، ووجهه أنها ثابتة في نفس الأمر عُلِم بها أو لم يعلم ، فيتصور وجود علم الطب ولا يوجد طبيب ، فعلم الطب لا ينتهي بوجود عالم بالطب ، بخلاف ما لو عرّفناه بقولنا : (معرفة) فإذا لم يوجد معرفة فلا يوجد علم طب وهذا غير صحيح .

ولهذا قال الإسنوي : (ولو كان هو معرفة الأدلة لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه ، فقدان أصول الفقه وليس كذلك) [١].

وإن كان يصح إطلاقه على الأدلة ومعرفتها ، لكن هذا أدق .

- **التعريف الثالث : -**

قيل : **هو قواعد شرعية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .**

فجعل أصول الفقه قواعد ،وليس أدلة فمثلاً« الأمر للوجوب » ولم يتكلم عن حال المستفيد ، وهذا لا شك قصور في التعريف .

واختار هذا التعريف جمع من الأصوليين [٢] ، وبعضهم جعله هو (العلم بالقواعد) [٣] وسبق أن ذكرنا ملحظ التفريق بينهما .

- **التعريف الرابع : -**

قيل أصول الفقه : **الأدلة الإجمالية .**

فلم يذكر كيفية الاستدلال بها ، وحال المستدل ، قال : لأن هذا من لوازم الأدلة .

- **الراجح من التعاريف : -**

الأرجح تعريف المؤلف رحمه الله وهو ما رجحه أكثر المتأخرين .

قال السيوطي : -

---

(١) انظر نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ١٠ .

(٢) منهم المرداوي وابن النجار وغيرهم .

(٣) كالطوفي وغيره .

أدلة الفقه الأصول مجمله وقيل : معرفة ما يدل له

وطرق استفادة والمستفيد وعارف بها الأصولي العتيد

تعريف الفقه

ثم قال المؤلف رحمه الله : -

والفقه أن تدري من الأحكام شرعيها بالاجتهاد السامي

رجع المؤلف ليعرّف الفقه مفرداً بدون إضافة ، فكأنه رجع إلى تعريف أصول الفقه بالنظر إلى كونه مركباً ، أو أن الحاجة ماسّة إلى تعريف الفقه لأنه ثمرة أصول الفقه وهذا أظهر .

(**الفقه**) من فقه مثلثة القاف ، والأشهر الكسر والضم .

الفقه لغة : الفهم ، والفهم : هو إدراك معنى الكلام ، وزاد ابن عقيل : بسرعة .

فكل من أدرك معنى الكلام فقد فقه .

وقيل : هو فهم ما دقّ من الكلام ، فليس أي كلام يفهم يقال له فقهاً ، فلا يقال أفقه أن السماء فوقنا ، وهذا الكلام غير دقيق ، يعترض عليه بقول الله تعالى على لسان موسى u : (يَفْقَهُوا قَوْلِي) طه: ٢٨ ، ومعلوم أن معرفة الله هي من أوضح المعارف ، والفطر موقنة بها ، وهو ما دعا إليه موسى عليه السلام .

وقال تعالى : (فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً) النساء: ٧٨ ، ومعلوم أن كل من لم يفهم يقال له : أنت لا تفقه .

وقيل : الفقه هو العلم ، فمادة فقه بمعنى علم وزناً ومعنى تماماً .

الفقه اصطلاحاً:

- **التعريف الأول : -**

عرّفه المؤلف بقوله : (**أن تدري من الأحكام شرعيها بالاجتهاد السامي**)

قوله : (**أن تدري**) أي معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

إذاً من خلال التعريف عرفنا أن الفقه (**معرفة**) بينما في أصول الفقه لم يذكر المعرفة ، وإنما هي (**الأدلة**) .

وقوله : (**الأحكام الشرعية**) إذا هنا دراسة للأحكام ، بينما في أصول الفقه هي الأدلة الإجمالية ، أو معرفة الأدلة الإجمالية .

(**الاجتهاد**) يخرج العقائد .

هكذا عرّفه المؤلف وهو تعريف بعض الأصوليين **وفي التعريف قصور** ؛لأن، هناك من الأحكام الشرعية ما ثبت عن طريق الإجماع ، ولم يثبت عن طريق الاجتهاد ، كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، وما شابه ذلك .

- **التعريف الثاني : -**

وقيل :هو (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة)وهذا تعريف الطوفي [1]. فقوله : (الفرعية) يخرج العقائد .

وقوله : (بالفعل) أي : أنه يعرف الأحكام الشرعية بفعله وبحثه .

وقوله : (القوة القريبة) هي النفس العاقلة التي تعقل الشيء من حين ما يرد عليها فيكون بالملكة الموجودة عنده .

وهذا التعريف فيه إشكال :

وهو قوله : (أو) للتخيير! فمن هذا الفقيه الذي يستطيع أن يعرف الأحكام بالقوة القريبة لوحدها ؟ أو يستطيع بفعله فقط ؟

---

(١) شرح مختصر الروضة ١٦٥/١ .

فلا بد للفقيه من معرفة بعض الأحكام بالفعل ، ولعل الجواب يكون إن (أو) للتنويع وليست للتخيير ، أو نقول إن (أو) بمعنى الواو فيكون بالفعل والقوة القريبة .

- **التعريف الثالث للفقه : -**

وقيل : هو الأحكام الشرعية .

- **التعريف الرابع للفقه : -**

وقيل : هو معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال .

- **التعريف الخامس :**

وقيل : هو (**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية**) وهذا هو المختار ، وهو تعريف أكثر الأصوليين ، واختاره السبكي ، ونظمه السيوطي بقوله :

والفقه عِلْمُ حكمٍ عملي   مكتسب من طرق لم تُجمل

وبعضهم قال : (**معرفة**) بدل (**العلم**) [1]، وذلك ليشمل العلم والظن ، وذلك أن بعض مسائل الفقه ظنية وليست يقينيـة .

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي ١٦٧/١ .

الحكم التكليفي

ثم قال المؤلف رحمه الله : -

والحكم إن عوقب تارك وجب	**أو فاعل فهو حرام يجتنب**
واندب إذا أثيب من قد فعله	**أو تاركٌ ممتثلاً فاكرهه له**
أو لا ولا فهو المباح باستوى	**و قد يصير طاعة إذا نوى**
وإن يكن على الشروط اشتملا	**فنافذٌ صحّ وإلا بطلا**

ثم قال المؤلف : (والحكم) .

لم يعرّف المؤلف الحكم : لغة واصطلاحاً ، ولهذا نذكره على سبيل الاختصار .

الحكم لغة : هو المنع وقيل القضاء .

واصطلاحاً : هو (**خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**)

قوله : (**خطاب الله**) والمقصود هو مدلوله ، وهو الإيجاب والتحريم والإحلال ، وهو صفة الحاكم وهو الله ، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : الحكم الشرعي هو خطاب الشرع وقوله .

فالمراد عنده : مدلول خطاب الشرع ، ولهذا عبر كثير من الأصوليين بقولهم : (**هو خطاب الشرع**) .

(**بأفعال المكلفين**) احترازاً يخرج الخطاب المتعلق بذاته وصفته وفعله ، والخطاب المتعلق بالملائكة والجمادات ونحوها . وقيل (بأفعال الناس) بدل

المكلفين ؛ ليدخل الأحكام المتعلقة بغير المكلفين ، كالمجنون وإتلافه وإتلاف الدواب ونحوها .

(**بالاقتضاء**) أي : الطلب ، وهو يُخرج : ما تعلق بفعل المكلف على جهة الإخبار ، مثل قوله : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ الصافات: ٩٦ ، وهو قسمان :

١) طلب فعـل . ٢) طلب ترك .

وكل قسم ينقسم إلى قسمين كما سيأتي .

(**أو التخيير**) أي : الإباحة ، وهذا على قول أن المباح حكمٌ تكليفيٌ ، وسيأتي مزيد بيان في بابه .

و (**أو**) في التعريف للتقسيم .

(**والوضع**) أي المتعلق بجعل الشيء شرطاً أو سبباً أو مانعاً إلى غير ذلك .

قال السيوطي رحمه الله : ـ

ثم خطاب الله بالإنشا اعتلق بفعلِ من كُلِّف حكمٌ فالأحق

- **الحكم على قسمين عند أهل الأصول :**

١) **حكم تكليفي** : هو خطاب الله المتعلق بأفعال الناس بالاقتضاء أو التخيير.

٢) **حكم وضعي** : هو خطاب الله المتعلق بالوضع .

وعليه فالتقسيم مأخوذ من الحـد .

- **تنبيه :**

قد يجتمع خطاب الشرع وخطاب الوضع في شيء واحد ، كالزنا فإنه حرام وسبب للحد .

وقد ينفرد خطاب الوضع كطلوع الهـلال .

مسألة : هل يتصور انفراد الخطاب التكليفي عن الخطاب الوضعي ؟

اختلف أهل العلم ، فقال بعضهم : لا يتصور ورجحه الطوفي ، وقال هو أشبه بالصواب[1] .

والسـؤال : ما هو التكليف ؟

التكليف : هو إلزام ما فيه مشقة ، **وهذا التعريف مشكل** ، فالمندوب ليس فيه إلزام ، وكذلك المكروه .

إذا كيف يقولون بأنه إلزام وهم يعرفون المندوب والمكروه بأنه ليس فيه إلزام ؟

والجواب أن يقال : من يعرّف التكليف بهذا التعريف ، فاعلم أنه يرى أن المندوب والمكروه ليس حكماً تكليفياً ، وهي من مسائل الخلاف بين الأصوليين ، **وهي : هل المندوب والمكروه حكم تكليفي أم لا ؟**

وقد أشار السيوطي إلى ذلك بقوله : ـ

وليس مندوب وكره في الأصح مكلفاً ولا المباح فرجح
في حده إلزام ذي الكلفة لا طَلَبَه والمرتضى عند الملا

التعريف الثاني للتكليف :

وقيل : هو فعل ما فيه مشقة ، فهنا سيدخل المندوب والمكروه ، وهذا أشهر.

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤٠ .

- **الحكم التكليفي ينقسم إلى قسمين :**

١) اقتضاء : أي طلب .

٢) تخيير : أي مبـاح .

والطلب على قسمين : -

١) طلب فعل وهو على قسمين : -

أ) طلب فعل جازم .

ب) طلب فعل غير جازم .

٢) طلب ترك وهو على قسمين : -

أ) طلب ترك جازم .

ب) طلب ترك غير جازم .

- **فائدة : الحكم له نظران :**

الأول : نظر أصولي . الثاني : نظر فقهي .

أما النظر الأصولي : فسبق تعريفه عند الأصوليين .

أما النظر الفقهي : فيختلف فتجد نظر الفقيه للخطاب يقتصر على مدلوله ، ولهذا تجد من يعرف الحكم بقوله : (**مدلول خطاب الشارع وأثره**) ، أو يقول : (**ما اقتضاه خطاب الشارع**) وهذا نظر فقهي .

- **وهناك مسائل يبحثها علماء الأصول عند مبحث الحكم أهمها : -**

المسألة الأولى : أن الله هو الحاكم لا حاكم سواه ، **وبهذا يقول السيوطي: -**

ليس لغير الله حكم أبدا ....

فرع للمسألة الأولى : يتفرع عندها مسألة عظيمة ، وهي مسألة التحسين والتقبيح العقليين :

وهذه المسألة من كبار مسائل الأصول وأهل الكلام .

وفيها ثلاثة أصول كما حرر ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله [1] : -

الأول : هل أفعال الرب سبحانه معللة بالحِكَم والغايات .

الثاني : أن تلك الحِكَم المقصودة ، فعل يقوم به سبحانه قيام الصفة به فيرجع إليه حكمها ويشتق له اسمها ، أم يرجع إلى المخلوق فقط من غير أن يعود إلى الرب سبحانه منها حكم أو يشتق له منها اسم ؟.

الثالث : هل تعلق إرادة الرب بجميع الأفعال تعلق واحد ؟ فما وجد منها فهو مراد له محبوب ومرضي ، طاعة كانت أم معصية ،ومالم يوجد منها فهو مكروه له مبغوض غير مراد ، طاعة كانت أم معصية .

❖ **مذهب أهل السنة : أهل السنة يثبتون هذه الأصول** : -

فيثبتون الحكمة المقصودة بالفعل في أفعاله وأمره ، ويجعلونها عائدةً إليه حكماً ومشتقاً له اسمها ، فالمعاصي كلها ممقوتة مكروهة ، وإن وقعت بمشيئته وخلقه ،والطاعات كلها محبوبة له مرضية وإن لم يشأها ممن لم يطعه ، ومن وجدت منه فقد تعلق بها المشيئة والحب ، فما لم يوجد من أنواع المعاصي فلم

---

(١) أطال ابن القيم رحمه الله الكلام على هذه المسألة إطالةً يحسن الرجوع إليها ، فهي تجلي إشكالات قد تكون عالقة بالذهن ، ينظر مفتاح دار السعادة ٣٩٨/٢-٥٥٢ طبعة دار ابن القيم ت : علي حسن الحلبي ، وينظر مدارج السالكين ٤١٦/٤-٤٦٣ طبعة دار طيبة .

تتعلق به مشيئة ولامحبة ، وما وجد منها تعلقت به مشيئته دون محبته ، ومالم يوجد من الطاعات المقدرة تعلق بها محبته دون مشيئته ، وما وجد منه تعلق به محبته ومشيئته .

مسألة التحسين والتقبيح : -

فالمعتزلة تقول : يجب بالعقل ، ويعاقب على تركه ، والسمع مقرر لما وجب بالعقل مؤكد به .

ملاحظة : وليعلم أن المعتزلة ليس مرادهم بأن العقل مشرّع - أي أن العقل هو الموجب أو المحرم استقلالاً - ، بل معناه عندهم : أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة ، كلّف بترك المفاسد وتحصيل المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم ، لا أنه أوجب وحرّم .

وعند الأشاعرة : أنه لا يثبت بالعقل إيجاب ولا تحريم .

والحق والصواب : أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة ، كما أنها نافعة وضارة ، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي ، أما قبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً

موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه ، بل هو غاية في القبح ، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل ، كما في قوله تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا . . . .) ، فالله حكم بأن الخمر فيها إثم كبير ، ووصفها بقوله : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا . .) ، ومع ذلك لم تحرم في تلك الفترة حتى نزل قوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

المسألة الثانية : مسألة شكر المنعم .

وهي متفرعة عما قبلها ، فالمعتزلة يقولون بوجوبه عقلاً .

والأشاعرة قالوا بوجوبه سمعاً لا عقلاً .

ولا شك أن الله جبل العقول والفطر على شكر المنعم ومحبة المحسن ، ويتفرع عنها مسألة عظيمة في أصول الاعتقاد هي (**معرفة الله تعالى**) .

المسألة الثالثة : حكم الأشياء قبل ورود الشرع .

وهذه مسألة جدلية لا نفع فيها ، وهي مما لا ثمرة له ولا طائل تحته ، وللأسف أن علماء الأصول أطالوا فيها إطالة لا نفع فيه ؛ لأن الشرع ورد الآن وانتهى ، قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) المائدة: ٣ ، فالأصوليون يبحثون مسألة سابقة لورود الشرع فيما لو كان الشرع لم يرد ، وهذه سفسطة ، ولهذا ذهب كثير من علماء الأصول إلى الوقف وعدم الترجيح ؛ لأنه لم تخل أمة من حجة وشرع .

وإن كان بعض علماء الأصول فرع هذه المسألة على مسألة حكم الأشياء التي لم يرد فيها حكم بعد ورود الشريعة ، وهذا وإن كان له وجه ، ولكن علماء الأصول تكلموا عن هذه المسألة في باب آخر أليق به ، وهو باب (الاستصحاب) مثلاً ، وبعضهم فرع عليها مسألة فيمن خفيت عليه الشريعة كأهل الفترة أو عاش في برية لا أحد فيها مثلاً .

وإنما الكلام في هذه المسألة معقود أصلاً قبل ورود شريعة ، وهذه المسألة بهذا الاعتبار لا تتصور ولا نفع فيها .

وهذه مسائل أحببت توضيحها حتى يتصور الطالب ترتيب المسائل ولِمَ يبحثها علماء الأصول .

❖ **الأحـكام التكليفية : -**

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : **(والحكم إن عوقب تارك وجب) .**

بدأ المؤلف بأقسام الأحكام التكليفية فبدأ بـ (**الواجب**) .

والواجب لغة : الساقط والثابت .

وأما اصطلاحاً : فعرّفه الناظم بأنه : (**ما عوقب تاركه**) ، كالصلاة .

وقيل : إن هذا التعريف فيه نظر ؛ لأننا جزمنا بأنه سيعاقب .

ولذلك عرفه بعضهم بقوله : (**ما أثيب فاعله واستحق العقاب تاركه**) ، وهذا الحدّ هو في حكم الواجب وليس حداً على الحقيقة .

ولهذا قيل الواجب : هو ما طلب فعله طلباً جازماً .

- **مسـألة : الفرض والواجب :**

الفرض والواجب هما مترادفان من حيث مطلق الأمر الجازم ، إلا أنهم اختلفوا هل قوة الأمر متساوية ، أم الفرض أقوى ؟ ، فيه خلاف بين الأصوليين ، والأشهر أن الخلاف لفظي .

قال السيوطي :

والفرض والواجب ذو ترادف ومـال نعمـان إلى التخالف

- **أقسـام الواجب :**

الواجب ينقسم إلى عدة أقسام بالنظر إلى اعتبار التقسيم : -

١) **باعتبار وقت فعل المكلف ، ووقت العبـادة :**

ينقسـم إلى : أ) أداء . ب) قضـاء . ج) إعـادة .

٢) **باعتبار سقوطه عن المكلف بفعل غيره وعدم سقوطه :**

ينقسم إلى : أ) فرض عين . ب) فرض كفاية .

٣) **باعتبار وقت العبادة دون النظر إلى فعل المكلف :**

ينقسم إلى : أ) واجب معين . ب) واجب مخيّر .

وهكذا فتقسيمات الواجب كثيرة ذكرت بعضها ، وينبني عليها مسائل فقهية كثيرة فضبط هذا الباب مستحسن من أجل أن تعرف سبب الخلاف في كثير من المسائل .

(الحرام)

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى الحكم التكليفي الثاني : -

قال المؤلف رحمه الله : -

والحكم إن عوقب تارك وجب أو فاعل فهو حرام يجتنب

الحرام ضد الواجب ، باعتبار تقسيم أحكام التكليف ، وإلا فمن المعلوم أن ضد الحرام الحلال .

حدّ المؤلف الحرام بقوله : هو (**ما عوقب فاعله**) ، يعترض عليه بما سبق ، فيضاف إليه : (**واستحق فاعله العقاب**) .

وأما قوله : (**فاعله**) فالفعل شامل لفعل القلب وفعل الجوارح ، فإنه من المعلوم أن معتقد أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل .

وقيل الحرام هو : (ما طلب تركه طلباً جازماً) .

(الندب)

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى المندوب والمكروه فقال :

واندب إذا أثيب من قد فعله   أو تارك ممتثلاً فاكرهه له

الندب لغة : من الندب وهو الدعاء والطلب ، ويطلق على التأثير .

اصطلاحاً : عرّفه المؤلف فقال : (**ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه**) ، وهذا حكمه .

ولهذا قيل المندوب : هو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم .

والمندوب ، والمستحب ، والسنة ، والتطوع ، كلها على الصحيح مترادفة .

قال السيوطي رحمه الله :

والندب والسنة والتطوع   والمستحب بعضهم قد نوَّعوا

والخلف لفظي ....

(المكروه)

انتقل المؤلف رحمه الله إلى المكروه فعرّفه ، فقال :

....   أو تارك ممتثلاً فاكرهه له

المكروه لغة : ضد المحبوب .

واصطلاحاً : عرّفه المؤلف بقوله: (**ما أثيب تاركه امتثالاً ولم يعاقب فاعله**).

وقيل وهو أحسن : (ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم) . وهذا في اصطلاح المتأخرين ، وإلا فإنه قد يستخدم لفظ المكروه ويقصد به المحرم ، قال تعالى : ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ الإسراء: ٣٨ ، مع أنه ذكر أموراً محرمة ،

مجمعاً على تحريمها ، وكذلك الأئمة ورد عنهم استخدام لفظ **المكروه** ويقصدون به الحرام [(١)] .

(المبـاح)

ثم انتقل المؤلف رحمه الله بعد ذلك إلى المباح فقال :

أولا ولا فهو المباح باستوى   و قد يصير طاعة إذا نوى

قوله : (**أولا**) أي لم يطلب الفعل .

قوله : (**ولا**) أي لم يطلب الترك ، فيكون المباح

المباح لغة : هو الإظهار والإعلان ، ومنه باح بسرِّه .

اصطلاحاً : ما خُيِّر فاعله بين فعله وتركه .

أونقول : ماليس في فعله ثواب ، وليس في تركه عقـاب .

ويسمى الحـلال ، والجائز .

- **مسألة : هل المبـاح حكم تكليفي ؟**

القول الأول : قول أكثر الأصوليين على أن المباح ليس حكماً تكليفياً ؛ لأنه ليس فيه تكليف ، بل هو على اسمه مبـاح .

القول الثاني : أنه حكم تكليفي من حيث وجوب اعتقاد إباحته ، وأشار إلى هذا ابن قدامة في الروضـة [(٢)] .

وقال طائفة من أهل العلم : إن كونه حكماً تكليفياً بناءاً على حد الحكم .

---

(١) قال المرداوي رحمه الله وهو كثير في كلام الإمام أحمد رحمه الله والمتقدمين ، قال الإمام أحمد : (أكره المتعة ، والصلاة في المقابر) وهما محرمان . انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي ١٠٠٨/٣.

(٢) أشار إلى هذا وقال : وهذا ضعيف إذ يلزم عليه جميع الأحكام . انظر الروضة ص ٢٣ .

وحدّ الحكم : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .

فهناك خطاب شرع متعلق بأفعال المكلفين لا يدخل في الواجب و لا المحرم و لا المكروه ولا المندوب ، وهو مع ذلك يختص بالمكلفين ، ولهذا قال الشنقيطي : إن إدخال المباح في الأحكام التكليفية فيه تسامح وتكميل للقسمة فقط إذ لا طلب [1] .

وقوله : (**باستوى**) أي : مستوي الطرفين فالفعل والترك متساوٍ .

قوله : (**وقد يصير طاعة إذا نوى**) في بعض النسخ (**ثم**) وفي بعضها (**وقد**) ولاشك أن النسخة الثانية أحسن ، أي أن المباح قد يكون به طاعة ويحصل به الأجر باعتبار آخر ليس بذاته ، وإنما باعتبار نية أخرى وهي الطاعة ، فنومك مباح لكن لو نويت بنوم القيلولة التّقوِّي على صلاة الفجر ، فيكون هذا النوم عبادة تثاب عليها باعتبار نيتك .

---

(١) انظر مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي ص ٢٦ .

الأحكام الوضعية

ثم قال المؤلف رحمه الله :

وإن يكن على الشروط اشتملا فنافذ صحّ وإلا بطلا

المؤلف رحمه الله لم يذكر الحكم الوضعي ، وذكرنا في السابق ، أن الحكم ينقسم إلى : -

١) حكم تكليفي . ٢) حكم وضعي .

قوله : (وإن يكن على الشروط اشتملا) .

تابع للحكم التكليفي ، وقد تبع المؤلف رحمه الله من قال : بأن الصحيح والباطل حكم تكليفي ، تَبِع بذلك جماعة من الأصوليين ، يرون أن الصحة والبطلان حكمان تكليفيان ، وهو الذي مشى عليه إمام الحرمين الجويني في كتابه الورقـات .

وكون الصحيح والباطل من الأحكام التكليفية ، هذا رأيٌ لبعض الأصوليين ، وهو أن الحكم التكليفي سبعة أقسام ، الخمسة التي ذكرناها والصحيح والباطل معها .

ووجه هذا القول : أن الصحيح يطلق على فعل المكلف ، فهو وصف لفعل المكلف ، فتقول عن عبادة المكلف صحيحة ، وتقول : باطلة ، إذن يعود على فعل المكلف .

وقيل : إن الصحة بمعنى الإباحة ، والبطلان بمعنى الحرمة ، وهذا ضعيف مردود وهو ظاهر الضعف .

والصواب : أن الحكم بصحة العبادة وبطلانها ، وبصحة المعاملة وبطلانها ، لا يفهم منه اقتضاء ولا تخيير فكانا من خطاب الوضع .

وعليه سننتقل نحن في الشرح إلى القسم الآخر من الأحكام ، وهي الأحكام الوضعية .

فنقول ينقسم الحكم إلى قسمين : -

١) حكم تكليفي وسبق .

٢) حكم وضعي : وهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال الناس ، بجعل الشيء سبباً لشيء أو مانعاً له أوشرطاً له .

وقيل : ما استفيد من نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه .

الأحكام الوضعية ، اختلف الأصوليون في تقسيمها : -

اتفقوا على أن هناك ثلاثة من الأحكام الوضعية وهي : -

١) الشرط . ٢) المانع . ٣) السبب .

اختلفوا في الصحيح والباطل :

فمنهم من قال : إنها أحكام تكليفيه ، ومنهم من قال : إنها أحكام وضعية ، واختلفوا في العلة ، واختلفوا في الرخصة والعزيمة ، واختلفوا في الإعادة والقضاء ، إذاً هذه أحكام وضعية مختلف فيها ، إذاً الصحيح والباطل من المختلف فيه .

المؤلف رحمه الله **قال :**

وإن يكن على الشروط اشتملا فنافذ صحّ وإلا بطلا

قوله : (**إن يكن على الشروط اشتملا**) **أي** إن يكن هذا العقد أو هذه العبادة اشتملت على الشروط أي شروط العباد أو شروط العقد ، فنافذ .

قال : (**فنافذ**) فهو نافذ فيكون صحيحاً ، وعليه **فنعرف الصحة** من خلال كلام المؤلف و هي : **ما كانت الشروط فيه موجودة نافذة .**

تعريف الباطل : مالم تكن الشروط فيه موجودة نافذة .

وقوله : (**اشتملا**) و (**بطلا**) الألف هذه ألف الإطلاق

التعريف الثاني للصحة والبطلان : -

بعض الأصوليين عرف الصحة والبطلان تعريفاً آخر فقال :

الصحيح : هو وفاق ذي الوجهين من الشرع . إذن عندنا الآن ثلاثة ضوابط : -

أـ الوفاق : أن يكون موافقا لشيء .

ب ـ أن يكون له وجهان .

ج ـ أن يكون من الشريعة .

فإن كان الشيء من الشرع ليس له إلا وجه واحد ، فلا يسمى صحيحاً ولا يسمى باطلاً .

فالصلاة : لها وجه صحة ولها وجه بطلان ، **وعقد البيع**: له وجه صحة وله وجه بطلان ، فيدخل عليه الصحة والبطلان .

لكن سداد الدين : ليس له إلا وجه واحد ، **والنفقة على الأهل** : ليس لها إلا وجه واحد ، **ورد العارية** ليس لها إلا وجه واحد ، إذن لا نحكم عليها بالصحة والبطلان ، هذه ليس فيها صحة ولا بطلان .

فقوله : (**وفاق ذي الوجهين**) ما كان له وجهان ، جاءت الشريعة بأن له وجهين صحيح وباطل هذا قول كثير من الأصوليين .

قال السيوطي في منظومته :

وصحة العقد أو التعبُّد   وفاق ذي الوجهين شرع أحمد

التعريف الثالث للصحة والبطلان : -

وقيل : هو ترتب الأثر المطلوب من الفعل .

فالعبادة تَرَتُّبِ أَثرِها وهو : إجزاؤها ، **وأما العقد** فترتب أثره وهو حصول مقتضاه .

التعريف الرابع للصحة والبطلان : -

قيل : بأنه يفرق بين العبادة وبين العقد .

فتعريف الصحيح في العبادة : هي إسقاط القضاء .

والباطل في العبادة : ما يستلزم القضاء .

وتعريف الصحيح في العقد : هو حصول أثره ، أي : ترتب أثره أومقتضاه.

فمثلاً البيع : ترتب أثره بتملك المشتري للسلعة .

والزواج : فالزواج الصحيح أنك تدخل بالزوجة وتكون شرعية لك .

والباطل في العقد : مالم يترتب عليه الأثر .

- **مسألة : هل هناك فرق بين الباطل والفاسد ؟**

أكثر الأصوليين على أن الباطل والفاسد مترادفان لا فرق بينهما .

قال السيوطي رحمه الله : -

قابلها الفساد والبطلان   والفرق لفظاً قد رأى النعمان

فقال أبو حنيفة هناك فرق بين الفاسد والباطل : -

فالباطل : ما كان أصله ممنوعاً في الشرع ،فالصلاة بغير وضوء هذه باطلة ؛ لأنها فقدت شرطاً.

والفاسد : ما كان أصله صحيحاً ووجد فيه وصف ممنوع ، فالصلاة وقت النهي : الصلاة صحيحة ، لكن هناك وصفاً في الشريعة منعها ، وهو الصلاة وقت النهي ، إذن يكون هذا فاسداً .

وفي العقد : معاملة مشتملة على ربا ، نقول مثلا بيع العينة هذا العقد ليس باطلاً ، هذا بيع اشتمل على أركان وشروط لكن هناك وصفاً يمنع من صحة العقد ،فيسميه أبو حنيفة فاسداً .

هل هناك ثمرة عند أبي حنيفة في هذا التفريق ؟

نعم ، فأبو حنيفة يرتب الأثر في الفاسد ، وأما الباطل فلا يرتب فيه أثراً ، يقول مثلاً في بيع العينة إذا قبضته انتقل الملك ، ومثلها المساهمات التي فيها ربا ، إذن يترتب عليه الأثر .

وكذلك ؛ لو صام يوم العيد قضاء لرمضان ، فلا يصح عند الجمهور ، ويصح عند أبي حنيفة مع الإثم .

- **فائدة :**

بعض الحنابلة قال : بأن الفساد والبطلان لا يختلفان إلا في موضعين :

أولاً : في باب النكاح ؛ والضابط في ذلك ما قاله القاضي ابن اللحام في القواعد : الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد ، والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه .

ثانياً : في باب الحج ، من فعل شيئاً مفسداً للحج بعد أن دخل به فإن حجه يسمى فاسداً ولا يسمى باطلاً ، من أجل أنه يمضي فيه ، فلو سميناه باطلاً فإنه يبطل الحج ولا يمضي فيه ، وإن كان فاسداً فيمضي فيه .

وقد ذكر أصحابنا الحنابلة عدة مسائل في أبواب كثيرة ولم يحصروه في هذين البابين كما يظن ، وقد جمعها القاضي ابن اللحام في قواعده وذكر مسائل كثيرة .

انتهى المؤلف رحمه الله من ذكر الأحكام التكليفية ، ولم يذكر (**الشرط والسبب والمانع**) على أهميتها ، فنذكرها باختصار :

أولاً : (**الشرط**) .

تعريفه في اللغة : العلامة .

اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

الشرط مثل : الوضوء .

فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة ، وهذا احتراز من المانع .

ولا يلزم من وجود الوضوء وجود وجوب الصلاة ، وهذا احتراز من السبب.

ولا يلزم من وجود الوضوء عدم الصلاة ، وهذا احتراز من المانع .

وقولنا : (**لذاته**) ننظر إلى ذات الشرط بِغَضّ النظر عن حيثيات أخرى ، وهو احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود ، أو قيام المانع فيلزم العدم ، لكنه ليس لذاته وهو كونه شرطاً بل لأمر خارج وهو مقارنة السبب أو قيام المانع .

فمثلاً تصح الصلاة ولو لم يتوضأ كفاقد الطهورين ، إذاً نحن ننظر إلى أصل الشرط ؛ لأننا قد نصحح العبادة مع عدم وجود الشرط.

فهذا القيد (لذاته) لقطع الاعتراض على الحدّ ، فلا يأتي معترض ويقول: أنتم تقولون الشرط يلزم من عدمه العدم ، وفاقد الطهورين تصح صلاته ، وهو لم يتوضأ مع أن الطهارة شرط ، فيجاب عليه بقولنا في الحد (لذاته) .

ثانياً : (المانع) .

تعريفه : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ، ولا عدم لذاته .

المانع مثل : الحيض بالنسبة للمرأة .

فقولنا : (ما يلزم من وجوده العدم) هذا احتراز من السبب .

فالحيض : يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة .

وقولنا : (لا يلزم من عدمه الوجود) هذا احتراز من الشرط .

فالحيض لا يلزم من عدمه وجود الصلاة .

وقولنا : (لذاته) سبق شرحه .

تعريف آخر للمانع : -

وقد عرّف السبكي المانع بأنه :الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم .

قال السيوطي في منظومته : -

والمانع الوصف الوجودي الظاهر منضبطاً عرَّف ما يغاير

الحكم مع بقاء حكمة السبب   والشرط يأتي حيث حكمه وجب

وقد زاد السيوطي في الحد على الأصل في جمع الجوامع : مع بقاء حكمة السبب .

ثالثاً : (السبب) .

تعريفه لغة : ما توصل به إلى غيره .

اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم لذاته .

مثاله : زوال الشمس ، يلزم من زوالها وجود وجوب الصلاة ، ويلزم من عدم الزوال عدم وجوب الصلاة .

تعريف آخر للسبب : -

وقيل : السبب : هو ما أضيف الحكم إليـه .

قال السيوطي رحمه الله : -

السبب الذي أضيف الحكم له   لعُلقة من جهة التعريف له

وقوله : (لعلقة من جهة التعريف له) هو جارٍ على أصل الأشاعرة : أنّ الأسباب معرّفات للحكم فقط ، ولهذا يقولون : الحكم يوجد عند وجود السبب و لا يوجد به ، وأن السبب معرّف بالحكم .

وهذا باطل ، فنصوص الكتاب والسنة متضافرة بإثبات الأسباب في أحكام الله الكونية والشرعية ، فكيف ينكر إثباتها والله جعل للأسباب قوة في التأثير على مسبباتها ، فالسبب يؤثر على مسبَبه بذاته لكن هذا التأثير إنما حصل بسبب القوة التي جعلها الله في هذا السبب للتأثير على المسبَبَات .

انتهينا من الأحكام التكليفية ، والأحكام الوضعية ، وانتقل المؤلف إلى المقدمة المنطقية ،والسؤال : لماذا يأتي المصنفون بهذه المقدمة : (**العلم** ، **والتصور** ، **والشك** ، **واليقين**) ؟

الجواب : لأنه سبق في حد أصول الفقه قولهم هو : العلم بالأدلة .... إلخ .

فنحتاج إلى معرفة العلم والدليل .

المقدمة المنطقية

بدأ المؤلف رحمه الله بالمقدمة المنطقية فقال :

تصور المعلوم فيما هو به ... علم وإلا فهو جهل فانتبه
والعلم إن لم يفتقر إلى نظر ... ضروري كما بسمع و بصر
وغيره مكتسب ، والنظر ... في كل مطلوب هو التفكر
ليحصل الدليل وهو المرشد ... إلى المراد فإذا يُعتمد
ثم الذي يحصل في التصور ... بغير جزم فمؤدى النظر
تردد فراجح الأمرين ... ظن وشك مستوي الوجهين

ابتدأ المؤلف بتعريف العلم بقوله :

(تصور المعلوم فيما هو به علم ....)

أو بعبارة أخرى : (تصور المعلوم فيما هو عليه) .

فإذا تصورت المعلوم على ما هو عليه فقد حصل عندك (**علم**).

إذاً العلم : هو (تصور المعلوم)

والسؤال : هل هناك دور ؟

فيه نوع دور ، ولكنه ليس دوراً كاملاً ، لأن تصور المعلوم نتيجة ، والعلم سبب وآلة ، وتصورك للمعلوم نتيجة هذه الآلة .

فمثلاً أقول : ماهي النجارة ؟

هي صنع أشياء ، النجارة هذه آلة ، وما حصل من النجارة هو نتيجة .

هذا كلام المؤلف عن العلم وحدّه .

وقد اختلف الأصوليون في تعريفه : فمنهم من قال : يمكن أن يعرّف ، ومنهم من قال : لا يمكن أن يعرّف بل هو ضروري ، يعرف بداهة بدون حدّ ، يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب .

العلم فيه صعوبة في تعريفه ، لأن أصل التعريف علم ، وأنا سأعرّف الذي يعرّف !

ولهذا يبدأ الأصوليون بتعريف الحدّ لأجل أن أتصور ما هو الحدّ ؟

ولهذا ابن الجو يني رحمه الله يرى بأن تعريف العلم عسر .

قال السيوطي رحمه الله :

ثم ضرورياً رآه يُسفِرُ وابن الجويني نظري عَسِرُ

التعريف الثاني للعلم : -

وقيل بأن العلم : هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب . وهذا تعريف الفخر الرازي [١] .

التعريف الثالث للعلم : -

وقيل بأن العلم : هو الإدراك الجازم المطابق للواقع .

وفي هذا الحد ثلاثة أوصاف ١) إدراك . ٢) جازم .

٣) المطابق للواقع .

فإذا كان العلم جازماً لا يمكن أن أغيره ، ومطابقاً للواقع فهو : (**علم**) .

فإن كان غير جازم فليس بعلم ، وإن كان غير مطابق للواقع فليس بعلم .

---

(١) انظر المحصول ٨٣/١ ، طبعة مؤسسة الرسالة .

الأحكام الفقهية مثلاً التي هي : مسائل ظنية وليست إجماعية يقينية ، لا نسميها علماً ، لأنها تقبل التغيير ، ولابد أن يكون العلم جازماً لا ظناً .

- **مسألة : الفرق بين العلم والاعتقاد .**

إن كان (**إدراكاً وحكماً جازماً**) فهو (**علم**) .

وإن كان (**إدراكاً وحكماً غير جازم**) فيسمونه (**اعتقاداً**) لأنه يقبل التغير.

إذاً فرقنا بين العلم والاعتقاد بقسميه الصحيح والفاسد .

فإن كان مطابقاً للواقع فهو (**اعتقاد صحيح**) ، وإن كان مخالفاً للواقع فهو (**اعتقاد فاسد**) .

قال السيوطي رحمه الله : -

والنظر الفكر مفيد العلم	**والظن و الإدراك دون حكم**
تصور و معه تصديق جلي	**جازمه التغيير إن لم يقبل**
علم وما يقبله فالاعتقاد	**صحيح إن طابق أو لا ذو فساد**

فالاعتقاد نوع من أنواع العلم ، ويكون صحيحاً إن طابق الواقع ، أو فاسداً إن لم يطابق الواقع .

الفرق بين العلم والاعتقاد عندهم :

أن العلم : حكم الذهن الجازم الذي لا يقبل التغيير.

بينما الاعتقاد : حكم الذهن ولكنه يقبل التغيير.

التعريف الرابع للعلم : -

وقيل : بأن العلم : هو (**مطلق الإدراك**) . وهو الراجح .

قال في الشمسية : -

والعلم إدراك المعاني مطلقا   وحصره في طرفين حققا

سموهما التصديق والتصورا   ....

الإدراك : سواء كان جازماً أو غير جازم .

ما كان فيه مطلق إدراك فهو علم ، سواء كان جازماً أو غير جازم .

قلنا : العلم هو الإدراك ، فما هو الإدراك ؟

الإدراك : هو وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها .

والنفس هي القوة المدركة العاقلة .

والإدراك ينقسم إلى قسمين: -

١) **تصور** : ويكون تصوراً إن كان بلا حكم .

٢) **تصديق** : ويكون إن كان بحكم كما سبق .

التصور : هو إدراك المفردات بدون حكم ، أو تصور المركبات بدون حكم .

مثلاً : (**الخبز**) تتصور معناه هذا تصور ، (**الخبز حار**) تصورت لفظاً مركباً ، لكن لازلت لم تحكم عليه ، هذا التركيب هل هو حقيقة صحيحة أو غير صحيحة ؟ هذا يسمى تصوراً فإذا (**لمست الخبز ، أو رأيته خرج من الفرن**) صدّقت هذا الكلام هذا يسمى (**تصديقاً**).

إذاً الإدراك دون الحكم هو (**التصور**) .

والإدراك بحكم هو (**التصديق**).

وعليه فقولك (**خبز حار**) تصورته في الذهن فقط ، مثلما تفعل المرآة في عكس الصورة ، وكذلك العقل يفعل كما تفعل المرآة .

التصور في الذهن ، يصوّر لك في الذهن ، قلت : ، تصورته في الذهن فقط ، مثل الرجل عند المرآة ، ماذا فعلت المرآة صوّرته ، فالعقل فعل كما تفعل المرآة تماماً .

هل يمكن أن يكون هناك تصديق دون تركيب ؟

لا يمكن طبعاً ، التركيب هو ما يسميه أهل اللغة والنحو الكلام .

الكلام : هو اللفظ المفيد ، واللفظ المفيد لا يكون إلا عن جملة مركبة تركيباً اسمياً أو فعلياً .

نرجع إلى كلام المؤلف قال :

تصور المعلوم فيما هو به ....

تصور فقط ليس فيه حكم ، سماه علماً ، فتصور الجدار مثلاً يسمى علماً ، وبعضهم يسميه الإدراك .

قال في الشمسية :

العلم إدراك المعاني مطلقا ....

ثم قال المؤلف :

تصور المعلوم فيما هو به علم وإلا فهو جهل فانتبه

(تعريف الجهل)

الجهل هو عكس العلم .

فالجهل : هو (**عدم تصور المعلوم**) ، سواء كان الجهل بسبب عدم المعرفة تماماً ، أو تصورته على غير ما هو عليه .

وقد قسم العلماء الجهل إلى قسمين :

١) **الجهل البسيط** : هو فقد العلم .

٢) **الجهل المركب** : هو تصور الشيء على خلافه .

ثم قال المؤلف رحمه الله : -

والعلم إن لم يفتقر إلى نظر ضروري كما بسمع و بصر

قسمنا قبل قليل العلم باعتبار المعلوم ، (**تصور وتصديق**) .

انتقل المؤلف رحمه الله في هذا البيت بتقسيم العلم باعتبار طريقه ، كيف وصل إليك العلم ؟

فقسمه إلى قسمين : -

١) إما أن يكون ضرورياً : أي يكون الدليل ضرورياً .

٢) أو يكون نظرياً : أي يكون الدليل نظرياً باعتبار النظر أو البحث .

و العلم الضروري : هو الذي لا يحتاج إلى نظر .

و النظر : هو الفكر المؤدي إلى علم أو ظن [1] .

والفكر : هو إعمال الذهن وحركة النفس في المعقولات .

العلم هل هو معقول أو محسوس ؟

معقول ، الجدار لا يسمى نظراً لأنه محسوس ، فإن أعملت نظري في المحسوسات ، يسمى (**تخيلاً**) وليس بنظر .

إذاً إعمال الفكر في المحسوسات يسمى (**تخيلاً**) ، وإعمال النظر في المعقولات يسمى (**فكراً و نظراً**) .

---

(١) انظر جمع الجوامع للسبكي ص ١٥ ، طبعة دار الكتب العلمية .

وقيل النظر : ترتيب أمرين معلومين للوصول إلى علم مجهول ، وهذا عند المناطقة .

قال المؤلف رحمه الله : -

والعلم إن لم يفتقر إلى نظر ضروري كما بسمع و بصر

إذا كل علم لا يحتاج إلى نظر فهو (**ضروري**) فبماذا يحصل ؟ ، المؤلف ذكره قال : (**كما بسمع و بصر**) ، هذا أحد الطرق التي توصل إلى العلم الضروري ، العلم الذي تصل إليه بالحواس الخمس فهو (**ضروري**) ، وهذا ليس حصراً ، فيحصل العلم الضروري بالتواتر أيضاً ، وحصول العلم الضروري بالحواس الخمس ليس على إطلاقه .

فحدّ العلم الضروري : -هو الذي لا يحتاج إلى استدلال و لا يدخله النقيض .

ومن المعلوم أن بعض إدراك الحواس الخمس ، قد لا يكون صحيحاً فكثيراً ما ترى الشيء على غير وجهه ، وقد يحصل به العلم الضروري .

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن المدرك بالحواس الخمس لا يسمى علماً ؛ لأن العلم عندهم : (**صفة يميز بها بين الأمور الكلية تمييزاً جازماً بدهياً أو ضرورياً أو نظرياً**) [1] فلا يزيدون أو حسياً .

والذين قالوا : بأن المدرك بالحواس الخمس يسمى علماً زادوا (أو حسياً) ، والمانعون من ذلك قالوا : إن الواقع يثبت أن الحس قد يخطأ ويغلط .

---

(١) انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢٢٥/١ .

وقد يحصل العلم الضروري بما يشعر به الإنسان ، فالمريض يشعر بمرضه ويحصل له علم ضروري ، ويحصل العلم الضروري أيضاً بما يحصل ببداهة العقول .

ثم قال المؤلف رحمه الله : -

وغيره مكتسب ، والنظر في كل مطلوب هو التفكر

قوله : (**وغيره**) يعود على القسم الثاني من الطرق الموصلة إلى العلم : أي (**العلم النظري**) .

قال : (**وغيره مكتسب**) أي القسم الثاني وهو : (**العلم المكتسب**) .

ويسمى العلم النظري : وهو كل علم لا يحصل إلا بنظر واستدلال .

قال العمريطي رحمه الله : -

.... ثم التالي ما كان موقوفاً على استدلال

مثلاً : كم نصف ألف وستمائة وستة وثلاثين ونصف ؟ هذا يحتاج إلى تأمل ونظر ، فهذا يسمى : (**علماً نظرياً**) ، لكن ما تعرفه ببداهة هذا ضروري ،كما تقول في نصف الاثنين .

فما احتاج إلى نظر وتفكير واستدلال فهذا (**العلم المكتسب**) .

ثم قال المؤلف رحمه الله : -

.... والنظر في كل مطلوب هو التفكر

وقد مر معنا في البيت الذي قبل هذا ، قوله :

والعلم إن لم يفتقر إلى نظر ضروري كما بسمع و بصر

فقوله : (إن لم يفتقر إلى نظر) ، خشي المؤلف أن تستشكل معنى النظر ، فعرّفه فقال :

النظر : التفكر في كل مطلوب .

التفكر : إعمال الذهن في المعقولات .

وسبق تعريف النظر : وهو الذي عرّفه السبكي رحمه الله فقال : **(هو الفكر المؤدي إلى علم أو ظن)** [1] .

ثم قال المؤلف رحمه الله : -

ليحصل الدليل وهو المرشد إلى المراد فإذن يعتمد

قوله : (ليحصل الدليل وهو المرشد) أي : يحصل الدليل للعلم النظري بعد النظر والتفكر

إذاً نتجه الفكر والتأمل : هو **(الدليل)** ، التأمل والتفكر والنظر نفسه هو الاستدلال ،

التفكر والنظر والتأمل هذه بمعنى واحد ، ونتيجة هذه الثلاثة هي: **(الدليل)** ، فالدليل يوصلني إلى العلم النظري ، إذاً الاستدلال نتيجته الدليل عندهم .

قال المؤلف رحمه الله : **(وغيره مكتسب)** مكتسب من النظر والتفكر ، ليحصل الدليل ، فإذا خرج الدليل حصل العلم النظري .

وقول المؤلف : (ليحصل الدليل) ، **الدليل في اللغة** : هو السبب ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فليمدد بسبب إلى السماء ﴾ الحج: ١٥ .

---

(١) انظر جمع الجوامع ص ١٥ .

وفي الاصطلاح : عرّفه المؤلف فقال : وهو (**المرشد إلى المراد**) ، فكل مايرشدك إلى المراد فهو دليل .

وقيل : ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري .

قال السيوطي رحمه الله :

ثم الدليل ما صحيح النظر فيه موصّل لقصد خبري

فقوله : (**موصل**) شامل له بالفعل وبالقوة .

وقوله : (**صحيح النظر**) أخرج فاسده .

وقوله : (**مطلوب**) أو(**قصد**) يشمل القطعي والظني .

وقوله : (**والخبري**) يخرج التصوري .

وليعلم أن الأصوليين يبحثون عند هذا المبحث ومبحث النظر الذي سبق تعريفه :

مسألة : معرفة الله هل هي فطرية ضرورية ؟ وهل الفطرة دليل أم لابد من النظر ؟ لأن الدليل لابد أن يكون عن نظر ، والمتكلمون يتفقون على أن معرفة الله غير ضرورية ، ولهذا جعلوا أول واجب على المكلف هو (**النظر**) .

وهذا غير صحيح بل الفطرة دليل بل وأعظم دليل على معرفة الله ؛ لأن الله فطر النفوس على معرفته وعبادته فهو علم ضروري ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ الأعراف: ١٧٢ ، وأهل الكلام ينازعون في هذا وقولهم باطل .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

ثم الذي يحصل في التصور بغير جزم فمؤدى النظر
تردد فراجح الأمرين ظن وشك مستوي الوجهين

سبق أن العلم ينقسم باعتبار طريقه إلى قسمين : (**ضروري ، ونظري**) ، والآن انتقل إلى تقسيم العلم باعتبار متعلقه ، فقسمه إلى :

١) تصور . ٢) تصديق .

فالتصور كالمرآة ، وهو نوع من أنواع الإدراك الذي هو العلم ، والتصور يكون للمفردات ، **فالتصور** : هو إدراك بدون حكم ، سواء كان مفرداً أو مركباً بغير حكم .

فقولنا : إن العالم حادث ، ولم أصدق ولم أكذب ، فتصور العالم تصور إدراك مفرد ، وكذلك حادث ، هذا إدراك مفرد ، كله يعتبر تصوراً حتى يوجد الحكم فيكون تصديقاً .

قال المؤلف رحمه الله :

ثم الذي يحصل في التصور بغير جزم فمؤدى النظر

سبق أن المستدل إذا نظر واستعمل الفكر في المعقولات فلا يخلو من حالين :

الأولى : إن أدرك شيئاً ولم يحكم عليه سمي (تصوراً) .

الثانية : إن أدرك شيئاً وحكم عليه سمي (تصديقاً) .

وهذا (التصديق) قسمان :

الأول : أن يكون جازماً ، وهو الذي لا يقبل التغيير وهو حدّ (**العلم**) كما سبق .

الثاني : أن يكون غير جازم ، وهو ما يقبل التغيير ، وسبق أنه يسمى (**الاعتقاد**) ، فإن طابق فهو (**اعتقاد صحيح**) ، وإن لم يطابق فهو (**اعتقاد فاسد**) .

وهذا القسم الأخير وهو : (التصديق غير الجازم) ، وهو مراد المؤلف بما سماه : (التردد) ، لانقسامه إلى :

١) ظن . ٢) وهم . ٣) شك .

فهذا (**التردد أو هو التصديق غير الجازم**) أقسام ، **بينها المؤلف** رحمه الله **فقال** :

تردد فراجح الأمرين ظن وشك مستوى الوجهين

وعلى هذا : إذا تصورت (العالم حادث) بنسبة ٦٠ ٪ ، فهذا يسمى (**ظناً**)، وإذا تصورته بنسبة ٤٠ ٪ يسمى : (**وهماً**) ، وإذا استوى سمي : (**شكاً**) .

إذاً : (**الظن والوهم والشك**) من أقسام العلم ، **وقسيم العلم هو الجهل**، فليس الوهم من أقسام الجهل ؛ لأنه قد يكون علماً .

الأدلة

أدلـة الأصول قالوا أربعه ... كـتابنا والسنـة المرتفعه
كذلك الإجماع و القياس ... فلهما في شرعنا أساس
وبعدها قالوا بالاستصحاب ... للأصل فيها معظم الأصحاب

حصر المؤلف رحمه الله الأدلة المتفق عليها عند الأئمـة الأربعة وهي :

١) الكتـاب . ٢) السنـة .

٣) الإجمـاع . ٤) القيـاس .

قوله : (**أدلة**) جمع دليل وعرّفناه قبل قليل ، وهو : ما يتوصل بصحيح النظر إلى مطلوب خبري .

وقوله : (**قالوا أربعة**) أي يعني بهم علماء الأصول .

وقوله : (**كتابنا**) أي القرآن الكريم .

وقوله : (**والسنة**) أي سنة المصطفـى ﷺ .

وقوله : (**المرتفعه**) أي المرفوعة إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، ووصفـها بأنها (**المرتفعة**) أي التي ارتفعت وعلت لشرفها .

وقوله : (**الإجماع**) هذا ثالث الأدلة وهو مقدم على القياس وسيأتي أدلة حجيته .

وقوله : (**القياس**) سيأتي تعريفه والخلاف في حجيته .

وقوله : (**فلهما في شرعنا أساس**) أي : أن شرعنا جعل هذين الدليلين أصولاً نرجع إليها كما سيأتي في أدلة حجيتهما .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

وبعدها قالوا بالاستصحاب للأصل فيها معظم الأصحاب

ثم ذكر بعض الأدلة المختلف فيها وهو (**الاستصحاب**) وسيأتي الخلاف فيه وأنه ليس بقوة ما سبق ولهذا قال : (**وبعدها**) أي : بعدها في القـوة .

قوله (**للأصل**) سبق معنا أن من إطلاقات الأصل القاعدة المستمرة .

وقوله : (**فيها معظم الأصحاب**) أي أكثر الشافعية على عدِّ هذا الأصـل وهو (**الإستصحاب**) .

مباحث الكتاب

هي الكلام الأمر نهي وخبر   عرضٌ تمنٍّ من أبوك يا عمر

و قَسَمٌ حقيقة مجاز   و هو الذي عن أصله ينحاز

فالأمر للوجوب إن تجرّدا   عن صارف نحو اجتنب سبل الردى

ويُكتفى بمرةٍ في العمر   إلا إذا دلّ كصوم الشهر

انتقل المؤلف إلى أول دليل ومباحثِه وهو (**الكتاب**) .

قوله : (مباحث) جمع مبحث وهو مكان البحث وهو القضية .

سيذكر المؤلف تسعة مباحث حيث يقول :

هي الكلام الأمر نهي وخبر   عرضٌ تمنٍّ من أبوك يا عمر

و قَسَمٌ حقيقة مجاز   ....

هذه تسعة مباحث ، أو عشرة كما سيأتي .

(**والمباحث**) هي ما يَبحث فيه العلم .

قد يكون المبحث له ارتباط وثيق بهذا العلم ، وقد يكون من مباحث علوم أخرى لكن له ارتباطاً وفائدة في علم آخـر .

المباحث التي ذكرها مباحث لغوية ، ونحن ذكرنا في أول الكلام بأن المقدمة تنقسم إلى قسمين :

١) مقدمة كتـاب .   ٢) مقدمة علـم .

أصول الفقه فيه مقدمتان : مقدمة منطقية ومرّت ، ومقدمة لغوية وهي هذه ، والمؤلفون في أصول الفقه أحياناً لا يقدمون هده المباحث ، بل

يؤخرونها ،فيبدؤون أولاً بالأدلة الإجمالية : (**الكتاب والسنة والإجماع والقياس**) ، ثم يبحثون بالمباحث اللغوية التي ستأتي ، فهو اختلاف ترتيب .

قوله : (**مباحث الكتاب**) يقصد بالكتاب القرآن ، وهو : كلام الله المنزل على رسوله ﷺ غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، وهو المحفوظ في الصدور ، والمكتوب في السطور .

قول الناظم : (**هي**) يعود على المباحث ، أو نقول على كل الأقسام كلها.

وقوله : (**الكلام**) بدأ بالكلام لأنه سيتكلم عن المدلولات اللغوية ، فالكلام من مباحث أهل اللغة ،فهي : (**مقدمة لغوية**) من اللغة .

والكلام عند أهل اللغة : هو اللفظ المفيد .

قال ابن مالك :

كلامنا لفظ مفيد كاستقم ....

فقوله : (لفظ) يشمل المهمل والمستعمل ، لكنه سيخرج المهمل بقيد سيأتي.

قوله : (مفيد) أي المفيد إفادة تامة ، يخرج القول .

وعليه فالكلام أخص من القول ، ولهذا قال ابن مالك :

.... **والقول عَم** ....

الكلام ينقسم إلى أقسام باختلاف الاعتبار :

أولاً : أقسام الكلام باعتبار مفرداته ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١) اسم . ٢) فعل . ٣) حرف .

وهذا ليس بحث الأصوليين هذا بحث النحويين .

ثانياً : أقسام الكلام باعتبار المدلول ، ينقسم إلى قسمين : -

١) خبر. ٢) إنشاء.

وهذا بحث البيانيين ويبحثه الأصوليون أيضاً.

ثالثاً : أقسام الكلام باعتبار الاستعمال ، وهو على قسمين: -

١) حقيقة. ٢) مجاز.

باب الأمر

ثم قال الناظم رحمه الله :

هي الكلام الأمر نهي وخبر عرضٌ تمنٍّ من أبوك يا عمر

المؤلف جعل بعض أفراد الكلام قسيماً للكلام ؛ لأنه عدّها فقال :

هي الكلام الأمر نهي ....

فهل هذا مقصود للمؤلف ؟ ، كلا ، المؤلف يريد أن يقول لك : مباحث اللغة التي يتكلم عنها أهل الأصول فقط ، ولم يرد التقاسيم ، فأراد فقط أن يجمع لك ما بُحث في علم الأصول من المباحث اللغوية.

ثم قال : (الأمر) مصدر أمر يأمر أمراً.

والمقصود عند الأصوليين هو : الهمزة والميم والراء ، فهم لا يعنون مدلوله كما هو المتبادر بالإخبار عن اللفظ إن تلفظ به ، بل المراد به عند الأصوليين لفظ الأمر نفسه ، كما تقول : زيد مجتهد ، هل الاجتهاد لمسمى زيد أو اسم زيد ؟

الجواب : لمسمى زيد وهو شخصه.

لكن لو قلت : زيد اسم ، في قولك : زيد مجتهد ، فالاسم للعَلَم ، وهو عَلَم لمذكر من بني آدم ، وليس لمدلوله وهو شخص زيد ، ولكنك أطلقت عليه أنه اسم من نظر آخر ، وهو أن الاسم : إما أن يكون علَماً ، أو يكون ضميراً

وهكذا ، وليس من مدلول الاسم« زيد » لكنه باعتبار قاعدة النحويين صار اسماً ، وهكذا مادة الأمر ، هذا اصطلاح أصولي : حقيقة في القـول المخصوص .

والمراد بالقول : الصيغـة .

والمراد بالمخصوص : الطلب للفعل وهو « افعـل » وما يجري مجراه .

ولهذا قال السبكي رحمه الله : الأمر حقيقة في القول المخصوص [1] .

والأمر في اللغة له عدة اطلاقات :

١) الشأن ، كقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩ .

٢) طلب الفعـل .

٣) الشيء ، قال تعالى : ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً﴾ الأنفال: ٤٢ .

٤) الفعل ، فتقول : زيد في أمر عظيم ، إذا كان في سفر أو غيره .

الأمر في اللغة : هو الطلب .

واصطلاحاً : اختلف في تعريفه ، وسبب الخلاف هو الخلاف في كلام الله جل وعلا فأهل الكلام اختلفوا في حد كلام الله .

وأهل السنة والجماعة عندهم الكلام : هو لفظ الله بصوت وحرف .

أما الأشاعرة : فيثبتون الكلام لكنهم يجعلونه عبارة عن الكلام النفسي: وهو المعنى القائم بالنفس.

---

(١) انظر جمع الجوامع للسبكي ، ط دار الكتب العلمية ، ص ٤٠ .

وأما المعتزلة : فهم لا يثبون صفة الكلام ، بناءً على أصلهم في نفي الصفات .

وقد اختلف الأصوليون في تعريف الأمر بناءً على الخلاف العقدي في إثبات الكلام لله تعالى ، وحدّهم لمسمى الكلام، ولهذا وجد الخلاف في تعريف الأمر .

ولا شك أن الله عزوجل تكلم بحرف وصوت ، وأدلة ذلك متضافرة ، فالمذهب العقدي مؤثّر في حدّ الأمر ، فإذا قلنا الأمر : **هو اقتضاء طلب الفعل أو استدعاء طلب الفعل** . فاقتضاء واستدعاء بمعنى واحد ، وهذا الحد في مدلول الأمر لأن المعرِّف لا يثبت صفة الكلام لله لفظاً .

التعريف الثاني للأمر : قيل : بأنه استدعاء فعل بقول ، وهو تعريف كثير من الأشاعرة ، وقد أثبتوا القول لأنهم يثبتون الكلام النفسي ، وقد عرفه ناظم الورقات فقال :

وحدّه استدعاء فعل واجب ... بالقول ممن كان دون الطالب

هذا على مذهب الأشاعرة ، وهم القائلون بالكلام النفسي ، وقد أشار إلى هذا صاحب المراقي بقوله :

هو اقتضاء فعل غير كف ... دلّ عليه لا بنحو كُفّ

هذا الذي حُدّ به النفسيُّ ... وما عليه دل قل لفظيٌّ

وكذلك المعتزلة : جعلوا الأمر بالشيء هو إرادة فعله ، وهذا بناءً على أصلهم : أن العبد يخلق فعل نفسه ، وأن الله لا يخلق أفعال العباد ، وأن الإرادة لا تنقسم إلى : كونية وشرعية .

وهذا أيضاً باطل ، ولهذا قال السيوطي : -

وليس الامر عندنا مرادفا إرادة وذو اعتزال خالفا

والتعريف المختار: هو اللفظ الدال على طلب فعل بغير كَفَ مدلول عليه بغير نحو كُفَ (1) .

قوله : (**اللفظ**) يخرج الكلام النفسي ، وهو يتضمن الصوت والحرف .

وقوله : (**الدال على طلب فعل**) أي طلب فعل ، ويشمل الأمر والنهي ، ويخرج الإباحة وغيرها مما يستعمل في صيغة الأمر وليس أمراً .

وقوله : (**بغير كَفّ**) هذا أخرج النهي ؛ لأن النهي طلب فعلِ كَفٍ وترك .

وقوله : (**مدلول عليه بغير نحو كُفّ**) احتراز من أفعال الأمر التي مدلولها أمرٌ بالكف والترك ، والذي هو مدلول النهي نحو : (اترك ـ كف ـ ذر ـ دع) ، فلو لم نحترز بهذا القيد وهو قوله : (**مدلول عليه بغير نحو كُفّ**) ، لكانت هذه الأفعال نواهٍ ؛ لأن مدلولها طلب الترك فاستثناها في الحدّ ؛ لأن الأمر في اصطلاحهم : هو صيغة (افعل) وهذه الأفعال داخلة في هذه الصيغة فهي أمر وليست نهياً .

إذاً عندنا طلب الترك له قسمان : -

١) بصيغة (**لا تفعل**) هذا النهي الذي سنتكلم عنه بعد قليل .

---

(١) انظر جمع الجوامع للسبكي ص ٠ ، طبع دار الكتب العلمية.

٢) بصيغة (**افعل**) وهي تشمل أفعال الأمر الدالة على طلب الترك نحو : (كُف ـ دَع) ، فكُفّ تدل على النهي لكنها بصيغة (**افعل**) فندخلها في الأوامر.

إذاً هذا الحدّ أخرج النهي ، وأدخل دلالات النهي التي جاءت بصيغة (**افعل**) ، بينما التعريف الأول لم يتكلم عن هذا كله ، فهذا التعريف أقوى .

وسيذكر المؤلف أقسام الأمر من حيث الآمر وذلك عند قوله : ـ

إن كان ممن دونك استدعاء   وغيره التماس أو دعاء

مسألة : اختلف الأصوليون هل للأمر صيغة أم لا ؟ وهذه مسألة مبتدعة في الإسـلام .

لأنها مبنية على أصل من لم يثبت الكلام على حقيقته بحرف وصوت ، ولهذا قال السيوطي :

هل صيغة يخصه للأمر   لمثبتي النفسي خلف يجري

وقد اختلف الأصوليون على ثلاثة أقوال :

فبعضهم يثبت الكلام النفسي فقط ، والكلام النفسي ليس له صيغة لأنك لم تتلفظ بلفظ ، وعليه أكثر الأصوليين من الأشاعرة يقولون ليس للأمر صيغة .

باب النهي

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ : (**نهي**) ،وهذا القسم الثاني من أقسام الكلام على ترتيب المؤلف .

والنهي : هو طلب الترك ، ضدّ الأمر .

وأما تعريفه في الاصطلاح : فهو على نقيض التعاريف السابقة في باب الأمر ، فتعريف النهي :

هو اللفظ الدال على طلب ترك فعل بغير نحو كُفّ .

فهو لفظ دال على فعل الترك لكن بغير فعل كف ونحوها .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : (**وخبر**) ، هذا هو القسم الثالث من أقسام الكلام ، وهو قسم من أقسام الكلام عند أهل المعاني والبلاغة ، فهم يقسمون الكلام إلى : خبر ، وإنشاء .

تعريف الخبر :

هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته . فكل ما احتمل الصدق والكذب فهو خبر .

وهو الكلام الذي يجاب عليه بكذبت وصدقت .

مثاله : قولنا : جاء محمد ، هذا خبر ؛ لأنه يحتمل الصدق والكذب .

قلنا : (**لذاته**) احترازاً من كلام الله ، وكلام رسوله ، والذي لا يمكن أن يكون مكذباً ، أو كلام من لا يمكن أن يكذب كالعالم الكبير ، فنحن نتكلم باعتبار الخبر لا باعتبار المتكلم .

وهل هناك كلام لا يحتمل التكذيب ولا التصديق ؟ أو هناك قسيم من الكلام لا يحتمل الصدق ولا الكذب ؟ كثيرٌ جداً سيذكرها المؤلف وهو قسم يسمى (**الإنشاء**) فالإنشاء قسيم الخبر .

والإنشاء : هو ما لا يحتمل الصدق ولا الكذب .

وأقسام الإنشاء : -

١) **طلبي** : وهو ما اشتمل على طلب .

٢) **غير طلبي** : ما لا يشتمل على طلب .

فأما الطلبي فله عدّة فروع في علم البلاغة: منها الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني ، والنداء ، والعَرْض ، والتحضيض وغيرها .

والمؤلف رحمه الله لم يَسِرْ على هذا التقسيم لاختصاره ، فبدأ بذكر أقسام الإنشاء : ـ

القسم الأول : ذكره المؤلف بقوله : (**عَرْضٌ**) .

العَرْض : من أقسام الإنشاء الطلبي وهو اللفظ الدال على طلب بلطف ، فمثلاً : ألا نذهب ، ألا تسافر ، فهذا لا يحتمل الصدق ولا الكذب .

القسم الثاني : ذكره المؤلف بقوله : (**تمنٍّ**) .

التمني : هو اللفظ الدال على مالا مطمع فيه .

فإذا قلت : يا ليتني أحفظ القرآن هذا ليس تمنياً ؛ لأنه ممكن ، وإنما مثاله : كما لو قلت : ليت لي جناحاً فأطير .

ألا ليت الشباب يعود يوماً ....

هذا هو التمني عندهم ؛ لأنه لا مطمع فيه ، و هذا غير صحيح ، لأن التمني يطلق لغة على ما يقدر عليه ، بل قال رسول الله ﷺ :« إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى » (١) .

إذاً التمني : هو اللفظ الدال على شيء غير متحقق ، سواء كان يطمع أو كان عسرا أو كان لا يمكن وجوده .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ٣١٧/١٤ ، ح٨٦٨٩ ، والحديث ضعفه الألباني رحمه الله كما في السلسلة الضعيفة برقم ٢٢٥٥ .

القسم الثالث : ذكره المؤلف بقوله : (**من أبوك ؟**) هذا استفهام ، وهو القسم الثالث من الإنشاء الطلبي .

فالاستفهام لا يحتمل الصدق ولا الكذب ، إذاً فهو من قسيم الإنشاء ، فهو محتاج إلى جواب ،فإذا قلت : جاء محمد ،لا تستطيع أن تفرق هل هو خبر أو استفهام إلا بنبرة الصوت ، ولهذا وضع بعد الجملة علامة استفهام (؟) لبيان المقصود .

القسم الرابع : ذكره بقوله (**يا عمر**) النداء : وهو طلب الإقبال بحرف من حروف النداء .

القسم الخامس : ذكره بقوله : (**وقَسَمٌ**) .

القَسَمْ : هو اللفظ الدال على يمين بأحد حروف القَسم ، مثل : والله وتالله .

لم يذكر المؤلف رحمه الله من أقسام الإنشاء إلا العرض والتمني والاستفهام والنداء والقسم ، وهذا يجعلنا نقول بأن المؤلف تبع متن الورقات في نظمه ، واستفاد منه .

والإنشاء أقسامه كثيرة : مثل الدعاء ، و التحضيض فالمؤلف لم يذكرها للحصر .

باب الحقيقة والمجاز

ثم قسّم المؤلف رحمه الله الكلام باعتبار آخر : وهو باعتبار الاستعمال إلى (**حقيقة ومجاز**) .

وقوله : (**حقيقة**) فعيلة حق يحُق أو يحِق حقاً ، ويراد به الثابت .

الحق : هو الثابت ، فهو اسم فاعل فعيل بمعنى فاعل ، عليم بمعنى عالم ، سميع بمعنى سامع أو بمعنى مفعول فعيل بمعنى مفعول قتيل بمعنى مقتول .

واصطلاحاً : اختلف فيها : ـ

فقيل : هي اللفظ المستعمل في وضع أول ، وهذا الحدّ يلزم منه أن هناك وضعاً ثانٍ لكل كلمة ، وعليه فإن لكل حقيقةٍ مجازاً ، وهذا غير صحيح عند أكثر الأصوليين .

التعريف الثاني : اللفظ المستعمل في ما وضع له ابتداء في اصطلاح المخاطب .

فقوله : (اللفظ المستعمل) خرج المهمل .

وقوله : (فيما وضع له) أخرج الغلط .

وقوله : (ابتداء) أخرج المجاز .

هل يلزم من هذا التعريف وضع ثانٍ ؟ لا يلزم ذلك .

التعريف الثالث :

وقيل : هو اللفظ المستعمل فيما اصطلح عليه .

التعريف الرابع :

وقيل : هو المعنى المتبادر إلى الذهن .

فكل معنى متبادر إلى الذهن فهو حقيقة ، فإذا قلت : سمعت أسداً يخطب ، فالذي يتبادر إلى ذهنك أنه رجل يخطب فهنا استعمل في حقيقته .

وقول المؤلف رحمه الله : (**مجاز**) .

المجاز : مِنْ جاز يجوز مجازاً أصلها مجْوز ، تحركت الواو وسكن ما قبلها مثل باب ، لكن مجوز جيء ببعض العلة وليس كل العلة ، فاكتفوا ببعض العلة ، فقالوا : تقلب اكتفاء بجزء العلة .

ما هو المجاز من خلال تعريف الحقيقة ؟

هو اللفظ المستعمل في وضع ثانٍ .

وقيل : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ابتداء .

وقيل : هو الذي لا يتبادر للذهن من أول وهلة .

عرف المؤلف المجاز فقال : (هو الذي عن أصله ينحاز) ، وهذا أحد التعاريف السابقة .

- **مسألة** : اختلف أهل العلم في إثبات المجاز على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : أنه لا يوجد مجاز أبداً لا في اللغة ولا في القرآن ولا في السنة ، وهذا مذهب بعض المحققين وانتصر له ابن القيم وشيخه [١] .

القول الثاني : أنه موجود في اللغة وفي القرآن ، وهذا عليه جماهير أهل العلم من الفقهاء والأصوليين واللغويين .

القول الثالث : أنه موجود في اللغة ولا يوجد في القرآن ولا في السنة وهذا من أضعف الأقوال [٢].

---

(١) انظر رسالة الحقيقة والمجاز لشيخ الإسلام رحمه الله ضمن مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠٠ ، وانظر الصواعق المرسلة لابن القيم فقد أفاض في هذه المسألة ٦٣٢/٢ ط دار العاصمة .

(٢) وهذا القول منسوب للعلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى صاحب الأضواء ، وألف فيها رسالة سماها : منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز .

وقد أطال ابن القيم في الكلام على المجاز ، وذهب إلى إنكاره كما في كتابه الصواعق المرسلة ، حتى سماه طاغوتاً ، فقال : فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات ، وهو طاغوت المجاز، ثم أبطله بأكثر من خمسين وجهاً ، فأنكر هذا التقسيم للكلام ، وقال : هو تقسيم حادث وضعته الجهمية لرد صفات الله تعالى ، وقال : إن كل ما يسميه المثبتون للمجاز مجازاً إنما هو أسلوب من أساليب اللغة العربية يختلف باختلاف الإطلاق والتقييد وكلٌّ منهما حقيقة في محله .

وكذلك ابن تيمية له عدة بحوث ورسائل في المجاز وردّه ، وله رسالة في ردّ المجاز ، وقال : إن المجاز إنما عرف في القرون المتأخرة في أواخر القرن الثالث والقرن الرابع ، وقال : تقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع ومحدث لم ينطق به السلف ، والخلف على قولين ، وليس النزاع فيه لفظياً ، بل يقال : نفس التقسيم باطل لا يتميز هذا عن هذا ، ولهذا كل ما يذكرونه من الفروق باطلة .

وقال رحمه الله : أثبتوا لنا من اللغة في القرن الأول والثاني ، أنهم أثبتوا المجاز بمدلولكم وليس لذات اللفظ ، فلفظ المجاز موجود عندهم ولكن ليس على مدلوله عندكم ، وقال : إن المجاز إنما يعرف بالتركيب ، فشيخ الإسلام يعترض على المجاز بأمرين : -

الأمر الأول : أن هناك ابتداء واستعمال أول ، واستعمال ثان ، فمن الذي يقول : بأن هذه الكلمة أول ما استعملت كانت بهذا المعنى ، ولم لا يكون المعنى الثاني هو الأول .

الأمر الثاني : قال بأن المجاز لا يعرف إلا بالتركيب ، أي بالكلام المركب .

وقال : اللفظ لا يستعمل إلا مقيداً بقيود لفظية موضوعة ، والحال حال المتكلم ، والمستمع الذي لابد من اعتباره في جميع الكلام .

وقال : إنه ليس في الألفاظ الدالة ما يدل مجرداً عن جميع القرائن ، ولا فيها ما يحتاج إلى جميع القرائن .

وأشهر أمثلة المجاز : لفظ (الأسد ـ والحمار ـ والبحر) ونحو ذلك مما يقولون إنه استعير للشجاع والبليد والجواد ، وهذه لاتستعمل إلا مؤلفة مركبة مقيدة بقيود لفظية ، كما تستعمل الحقيقة .

فقول أبي بكر الصديق ﵁ عن أبي قتادة ﵁ لما طلب غيره سلب القتيل : «لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله » وصف له بالقوة للجهاد في سبيله ، وقد عينه تعييناً أزال اللبس .

وكذلك قول النبي ﷺ :« خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ تَعَالَى ، سَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » وأمثال ذلك .

ثم أورد اعتراضاً على هذه الإجابة فقال :

فإن قيل : لو كان لفظ الأسد مشتركاً بين الأسد الحيوان والرجل الشجاع ، لما سبق إلى الفهم عند إطلاق هذه الألفاظ البعض دون البعض ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية .

ولا شك أن السابق إلى الفهم من إطلاق لفظ الأسد إنما هو السبع ، ومن إطلاق لفظ الحمار إنما هو البهيمة ، وكذلك ما في الضرورة .

فأجاب عن هذا الاعتراض بقوله : إطلاق لفظ الأسد والحمار المعرَّف بالألف واللام ينصرف إلى ما يَعرِفه المتكلم أو المخاطب ، وإذا كان المعرف هو البهيمة انصرف إليها وهذا هو المعروف عند أكثر الناس في أكثر الأوقات ، ولا يلزم من ذلك إذا كان معرفا يوجب انصرافه إلى البليد والشجاع ، ولا يكون حقيقة أيضاً ، كقول أبي بكر ﵁ : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه .

وكما أشير إلى شخص وقيل : هذا الأسد أو إلى بليد وقيل : هذا الحمار ، فالتعريف هنا عيّنه وقطع إرادة غيره ، كما أن لفظ الرؤوس ، والبيض ، والبيوت وغير ذلك ينصرف عند الإطلاق إلى الرؤوس والبيض الذي يؤكل في العادة والبيوت إلى مساكن الناس ، ثم إذا قيل : بيت العنكبوت ، وبيض النمل ، ورؤوس الجراد كان أيضاً حقيقة باتفاق الناس ، إذاً شيخ الإسلام يمنع الاستعمال المفرد للكلمة في الكلام .

- **بعد أن عدّ الناظم مباحث الكلام رجع إلى ذكر بعض مسائله .**

فقال :

فالأمر للوجوب إن تجرّدا عن صارف نحو اجتنب سبل الردى

المسألة الأولى : وهي دلالة صيغة افعل ، ولها عدة دلالات : ـ

١) إما أن يكون هناك دلالة تدلني على معنى (**افعل**) ، فإنها حقيقة فيما دلت عليه ، فإذا كانت صيغة (**افعل**) تدل على التعجيز كما تقول (طِرْ) أمر بالطيران ، أو تدل على الإباحة نحو : أأدخل ؟ فيجيبك صاحب البيت : ادخل .

٢) أن لا يوجد دلالة في السياق ، أي أنها تتجرد عن القرائن ، فقد تدل على كذا ، أو تدل على كذا ، و هذه هي مسألتنا .

فالمؤلف رحمه الله **يقول** : (**فالأمر للوجوب إن تجردا**) .

إن تجرد الأمر عن القرائن ، ولا توجد معه أي دلالة تدل عليه ؟

اختلف أهل العلم في ذلك : -

القول الأول : قال المؤلف : إنها تدل على الوجوب ، وهذا الذي عليه أكابر المحققين من الأصوليين والفقهاء ، على أن صيغة (**افعل**) تدل على الوجوب إذا تجردت عن القرائن ، وهذا هو الأصل ، قال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ) مطلق الأمر ، وقال الله تعالى عندما أمر الملائكة بالسجود : (اسْجُدُوا) ، صيغة (**افعل**) فلم يسجد إبليس ، فقال الله تعالى له : (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) .

وإذا قال السيد لعبده : اذهب وأحضر لي كذا ، ولم يذهب ، فإنه لا يشك عاقل بأنه خالف واستحق العقوبة .

إذاً صيغة (**افعل**) إذا تجردت تدل على الوجوب ، وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم من الأصوليين والفقهاء .

القول الثاني : إنها تدل على الندب .

القول الثالث : إنها مشتركة بين الندب والوجوب .

القول الرابع : قيل بالوقف حتى تدل قرينه على المراد ، وكل هذه أقوال ضعيفة .

والصحيح أن صيغة (**افعل**) تدل على الوجوب .

قال المؤلف رحمه الله : (**عن صارف**) الصوارف كثيرة جداً .

مثلاً : قلنا قبل قليل الاستئذان .

وكذلك : إذا جاء الأمر بعد الحظر ، قال تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ) المائدة: ٢ ، فجماهير أهل العلم لا يقولون بأنه إذا حلّ المحرم فعليه أن يذهب ويصطاد ، وعليه فالصوارف كثيرة .

إذاً دلالات (افعل) تأتي على معان كثيرة جداً ، جمعها السيوطي في منظومته بقوله : ـ

في صيغة افعل للوجوب تردُ	**والندبِ والمباحِ أو تهَدُّدُ**
والإذنِ والتأديبِ إنذارٍ ومنّ	**إرشادٍ إنعامٍ وتفويضٍ تَمَنْ**
و الخبرِ التسويةِ التعجيبِ	**وللدعا التعجيزِ و التكذيبِ**
ولاحتقارٍ واعتبارٍ مَشْوَرَهْ	**إهانةٍ والضدِّ تكوينٍ تره**
إرادةِ امتثالٍ التسخيرِ	....

فهذه بضعة عشر معنى ذكرها الأصوليون .

فمثلاً قوله تعالى : (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) فصلت: ٤٠ ، هذا تهديد .

وقوله تعالى : (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاء عَلَيْكُمْ) الطور: ١٦ ، تدل على التسوية .

وقوله تعالى : (كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) البقرة: ٥٧ ، تدل على الإباحة .

وقوله تعالى : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ الدخان: ٤٩ ، تدل على الإهانة .

فهناك معان كثيرة لصيغة (**افعل**) حصرها أهل العلم ، وقد ذكرها المرداوي وغيره في شرحه على التحرير .

ومن أعظم الصوارف دلالة الإجماع ، فالصيغة قد تكون (**افعل**) ولا تدل على الوجوب ؛ لأن الإجماع منعقد على الندب أو على الإباحة لا على الوجوب .

فمثلاً : كثير من الأذكار ، كقوله ﷺ :« فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلِ ...... الحديث » ، أو قوله ﷺ :« إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ .... الحديث » ، ونحو هذا مما انعقد الإجماع على عدم وجوبه .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

ويكتفى بمرة في العمر إلا إذا دلّ كصوم الشهر

هذه هي المسألة الثانية و يعنون لها بمسألة : (**هل الأمر يدل على التكرار أولا ؟**) .

وقولنا : (**تكرار**) على وزن تَفعال بفتح التاء ، ومن الخطأ (تِكرار) بكسر التاء ، وإنما تكرار ، كرر يكرر تكريراً تكراراً .

فكلما جاء من المصادر على وزن (تَفعال) فإنما هو بفتح التاء واستثني مصدران :

الأول : (**تلقاء**) ، قال تعالى : ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاء مَدْيَنَ﴾ القصص: ٢٢ .

الثاني : (**تبيان**) ، كما في قوله تعالى : ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل: ٨٩ .

وأما الأسماء فجاء بكسر التاء قرابة العشرين اسمـاً .

وعليه فالمؤلف يرى أن الأمر لايدل على التكرار ؛ لأنه قال : (**ويكتفى بمرة في العمر**) وهذا رأي الشافعي رحمه الله ، وقد قال صاحب نظم الورقات :

ولم يفد فوراً ولا تكراراً إن لم يرد ما يقتضي التكرارا

والحنابلة رحمهم الله تعالى يقولون: إنه يفيد التكرار ،والذي رجحه ابن قدامه رحمه الله أنه لا يفيد التكرار ، ورجح قول الشافعي رحمه الله إلا إذا جاءت قرينه .

قال المؤلف رحمه الله : (**ويكتفى بمرة في العمر**) . إذن لا يدل على تكرار .

صورة المسألة :

إذا جاءتنا صيغة (**افعل**) هل الامتثال يكفي بفعله مرة واحدة ، ما لم يأت ما يدل على التكرار ؟

فمثلاً : لو لم يأتنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة ، لقلنا بأن قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) آل عمران: ٩٧ ، لقلنا بأن الحج يلزم كل سنة على المسلم ؛ لأن صيغة (**افعل**) تدل على التكرار .

والصحيح هو قول الشافعية أن صيغة (**افعل**) لا تدل على التكرار إلا إذا دلت قرينه على التكرار ، إما بحرف يدل على التكرار مثل: « كلما » أو علق بوصف ، أو علق بشرط .

ومثل ما علق بوصف كقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) المائدة: ٣٨ ، علق بوصف السارق و السارقة «فاقطعوا » ، كلما سرق قطعناه .

أو علق بزوال الوصف ، أو علق بوجود السبب كما إذا زالت الشمس وجب الظهر ، كقوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) الإسراء: ٧٨ ، أقم الصلاة بصيغة (**افعل**) علقت بسبب أو وصف ، فكلما وجد الوصف وجد الأمر .

أو علقت بشرط ، كلما وجد هذا الشرط ، فلا بد أن يوجد الامتثال ، فهذه قرائن تدل على التكرار ، فما لم توجد قرينة فالأمر لا يدل على التكرار .

وفروع هذه المسألة كثيرة جداً :

من ذلك : قول الرسول ﷺ :« إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» هل الامتثال يكفي بسماع مؤذن واحد وإجابته ، أم يلزم الترديد مع كل مؤذن؟ .

ومن ذلك : الرسول ﷺ قال :« خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ » ، هل الأمر بالمخالفة يقتضي التكرار ؟ أم المخالفة تكون بفعلِ مرةٍ واحدة ؟ .

ولهذا قال المؤلف رحمه الله : (إلا إذا دلّ كصوم الشهر) .

أي : شهر رمضان فإن الدليل دلّ على التكرار ؛ لأنه علّقه بسبب ، وهو رؤية هلال شهر رمضـان .

ومن مسائل الأمر : هل الأمر يدل على الفور أم لا ؟ :

وهي كالخلاف السابق ، فالشافعية يرون أنه على التراخي ، والحنابلة يرون أنه على الفور ، ففروع مسائل الفقه متخرجة على هذا الأصل .

فمسألة الحج هل هو على الفور أم على التراخي ؟ فعند الشافعية :على التراخي ، وعند الحنابلة : على الفور .

وكذلك قضاء الفوائت في الصلوات ؟ فعند الشافعية على التراخي ، وعند الحنابلة على الفور .

وكذلك الكفارات ؟ فعند الشافعية على التراخي ، وعند الحنابلة على الفور.

والصحيح : أنه على الفور ، مالم يدل دليل على التراخي .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

إن كان ممن دونك استدعاء ودونه التماس أو دعاء

والأمر نهي يا فتى عن ضده في لا تبع زيداً وبع من عبده

انتقل المؤلف رحمه الله إلى دلالات الأمر في صيغة (**افعل**) التي ترد لغير الوجوب ، فقد سبق أن ذكرناها .

فقد تدل صيغة (**افعل**) على الأمر وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام كما سيبينه المؤلف

قال المؤلف رحمه الله : (**إن كان ممن دونك استدعاء**) .

أي إن كان هذا الشخص المأمور دونك فيسمى (**أمراً**) ، فأنت تأمر عبدك ، وتأمر ابنك الصغير ، وهذا يسمى (**أمراً**) ، فطلب الشخص ممن دونه يسمى (**أمراً واستدعاء**) .

ثم قال المؤلف رحمه الله : (**وغيره التماس أو دعاء**) .

قوله : (**وغيره**) بقي مساويك أو أعلى منك :

إن كان مساويك فإنه يسمى عندهم (**التماسا**) تلتمس ذلك ، فطلب الشخص من أخيه أو صديقه يسمى (**التماساً**) .

وإن كان أعلى منك فإنه يسمى (**سؤالاً أو دعاء**) ، فطلب العبد من ربه يسمى (**سؤالاً أو دعاء**) .

وهذا الكلام لا يرتضيه المحققون ؛ فيقولون : هذا التقسيم ليس له أصل في اللغة ، فلم يقل أحد من أكابر أهل اللغة هذا ، إنما هذا من المتأخرين .

ولهذا قال في المراقي :

وليس عند جل الأذكياء شرط علو فيه واستعلاء

هو ليس عند جل الأذكياء يقصد المحققين .

وقد اختلف الأصوليون : هل يشترط في الأمر علو واستدعاء ، على أربعة أقوال : ـ

القول الأول : أنهما يشترطان .

القول الثاني : أنهما لا يشترطان .

القول الثالث : يشترط العلو فقط .

القول الرابع : يشترط الاستعلاء .

ما الفرق بين العلو و الاستعلاء ؟

العلو وصف للآمر والمخاطِب ، والاستعلاء وصف للأمر وللخطاب ، إذاً قد يجتمع علو و استعلاء ، كحاكم يأمر رعيته بقوة وزجر وتعال وغلظة ، فهذا علو و استعلاء ، وقد يحصل استعلاء بلا علو ، كرجل ليس له سلطة يأمر بقوة وغلظة ، وقد يحصل علو بلا استعلاء ، كرجل أعلا منك لكن يأمرك بأدب .

قال السيوطي في منظومته :

وإن علوٌ أو الاستعلا انتفى والقول باعتبار ذين ضعفا

و الفخر قد قال بالاستعلاء والشيخ بالعلو و الجبائي

بقصده دلالةً على طلب باللفظ واعدد في البديهي الطلب

وهذا يردّنا إلى مسألة عقدية مهمة: هل يشترط الإرادة عند الآمر ؟

المعتزلة زادوا قولاً رابعاً في هذه المسألة : فقالوا : إنه يشترط الإرادة ، فالله جل وعلا لا يأمر بشيء إلا وهو يريده ، ولا يمكن أن يأمر بشيء لا يريده ، إذاً هم لم يفرقوا بين الأمر الكوني والأمر الشرعي .

وهذا لاشك أنه خلاف النقل ، والأدلة كثيرة على أن الله أمر بشيء وقدره وهو لا يريده ، فأمر بوجود إبليس وقدره وهو لا يريده ولا يحبه ، لا يريده شرعاً ، ولا يحبه شرعاً .

ولا يرضى لعباده الكفر وقد خلق الكفر ، إذاً لا تلازم بين الكفر والإرادة .

إذاً المعتزلة قالوا : يشترط العلو والاستعلاء والإرادة .

وبعضهم قال : لا يشترط الاستعلاء ، بل يشترط العلو فقط ، لكن أصل العلو والاستعلاء عندهم أو أحدهما مع وجود الإرادة ، فعندهم أن الأمر والإرادة مترادفتان .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

والأمر نهي يا فتى عن ضده　　في لا تبع زيداً وبع من عبده

هذه المسألة عنوانها : **هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا ؟**

هذه المسألة مسألة أصولية عقـائدية ، والذي جعلهم ينشئونها هو مذهبهم في الكلام النفسي .

ولهذا نقول : هل الأمر بالشيء علامة على ضده ؟

فمثلاً : الشارع الحكيم أمر ، فقال ﷺ :« صَلِّ قائِماً ... الحديث » ، مثلاً صل قائماً ،

هل هي نهي عن ضده ؟ هذه هي المسألة ، وقبل الإجابة لا بد أن نعرف أن الأشاعرة عندهم أصلان في باب العقيدة : -

الأصل الأول : إثبات الكلام النفسي ، وأن الله لا يتكلم بصوت ولا حرف ، وأن الله جل وعلا يوصف بأنه المتكلم بالكلام النفسي وهو المعنى القائم بالنفس فقط ، فالأمر ليس له صيغة عندهم .

الأصل الثاني : أن كلام الله لا يتنوع ، كلام الله شيء واحد لا يتعدد ، فالمخلوق يأمر وينهى ويستفهم وينادي ويُقْسِم ، هل هذا نوع واحد من الكلام ؟ ليس بواحد بل متعدد ، وكذلك له إرادة ومشيئة بالكلام ، يتكلم متى شاء .

وعندهم أن كلام الله لا يتعلق بالمشيئة ، فكلام الله شيء واحد ، فالنهي هو الأمر هو الاستفهام هو القَسَم كلام واحد .

قال السيوطي في الكوكب :

وصححوا أن الكلام في الأزل　　يُسمى خطاباً ومنوعاً حصل

ولهذا قال الزركشي في تشنيف المسامع :« بناءً على أصلهم أن كلام الله واحد لا يتنوع » .

إذن قلنا : إن الأشاعرة عندهم أن الأمر لا يتنوع فصيغة الأمر هي النهي ، الأمر بالشئ هو نهي عن ضده ليس معنى وإنما لفظاً ، لفظ الشارع حينما قال :« صَلِّ قائِماً » هو لفظ الشارع لا تصلي جالساً ، لا تصل مضطجعاً ، فهم يثبتون المعنى النفسي ، والمعاني واحدة فليس له لفظ حتى نقول ما هو لفظه ؟ .

ولهذا قال السيوطي في الكوكب :

الأمر نفسياً بشيء عيّنا نهي عن الضد الوجودي عندنا

إذاً هل الأمر بالشيء نهي عن ضده لفظاً ؟ نقول : لا يمكن أن يقول أهل السنة والجماعة هذا ؛ لأنهم يثبتون الكلام بحقيقته بالصوت والحرف ، وكذلك عندهم أن كلام الله متعدد وليس بواحد ، وعليه فلا ترد هذه المسألة ، ولكن المسألة التي يسأل عنها هي :

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده معنى ؟

والجواب : نعم مستلزم له فالأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده .

فإذا قلت : قم ، يستلزم أنك نهيته عن الجلوس ،وهل هذا لفظا ؟ لا وإنما هو استلزام معنى ، فيكون قد تضمن النهي عن الجلوس .

إذاً ما هو مذهب الأصوليين من أهل السنة والجماعة ؟

نقول : الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده .

فإذا قلت : صلِّ قائماً ، يستلزم أنك لا تصلي جالساً ، ويستلزم أنك لا تصلي مضطجعاً ، ويستلزم أنك لا تصلي على جنب ، ويستلزم أنك لا تصلي راكعاً ، ويستلزم أنك لا تصلي مستلقياً وهكذا .

إذاً الأمر بالشيء نهي عن ضده ، أو عن أضداده إن كان له أضداد ، لأنه قد يكون له عدة أضداد .

وقد قال ابن السمعاني : هو مذهب عامة الفقهاء .

وليعلم أن المعتزلة أيضاً لا يقولون : إن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه ، بناءً على أصلهم في اعتبار إرادة الناهي ، وإرادة الناهي ليست معلومة ، وعليه لا يقولون إن الأمر بالشيء نهي عن ضده .

ويتفرع عليها مسألة أخرى وهي:هل الأمر بالشيء نهي عن نقيضه ،أو هما بمعنى واحد ؟

نقول : النقيض أولى من الضد ، ولهذا يعبرون بالمسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ، ولا يقولون : عن نقيضه ، وذلك لأن النقيض معروف .

قال المؤلف رحمه الله :

والأمر نهي يا فتى عن ضده في لا تبع زيداً وبع من عبده

وقوله : (**في لا تبع زيداً وبع من عبده**) بمعنى لو قال :(**لا تبع زيداً**) أي لاتبع من زيد ، فقد أمرته بترك البيع منه (**وبع من عبده**) أمر بالبيع من عبده ونهي عن البيع من غيره ، فضرب مثالاً على مسألة :هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ،وهل النهي عن الشيء أمر بضده ؟

ثم قال المؤلف رحمه الله :

ويوجب الشيء الذي لا يمكن إلا به يدخل فيه المؤمن
لا ساهياً صبياً أو مجنونا ومُكرهاً بل عاقلاً زكيناً

قوله : (ويوجب الشيء) يوجب الأمرُ الشيءَ الذي لا يجب إلا به ،عنوان هذا البيت : **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** ، وهذا عليه جماهير الأصوليين والمحققين من أهل العلم والفقهاء ، بأن الشيء الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالإنسان لا يستطيع أن يتوضأ إلا إذا قام وذهب إلى مكان الوضوء، فحكم القيام إلى مكان الوضوء واجب ، والدليل على هذا أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وكذلك ستر العورة للمصلي عند فقدها مع وجود قيمتها لأن ما لا يتم الواجب ـ وهو ستر العورة ـ إلا بالشراء فهو واجب ، إذاً ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال السيوطي في الكوكب :

ما لا يتم الواجب المطلق من مقدورنا إلا به حتم زكن

ولهذا عندنا قاعدتان :

القاعدة الأولى : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والقاعدة الثانية : ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب .

فالواجب في القاعدة الأولى وصف لما كلف به المكلف ، والوجوب في القاعدة الثانية وصف للحكم .

ولو قلنا : مالا يتم الإيجاب إلا به فليس بواجب ، فهما بمعنى واحد .

مثلاً : وجوب الزكاة لا يجب إلا إذا ملك نصاباً هذا إيجاب ، هل يجب أن أملك نصاباً حتى أزكي ؟ لا ، إذاً : مالا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب .

وكذلك الرقيق لا يجب عليه الحج ، فلا يجب أن يعتق نفسه حتى يحج .

والأمر قد يوجب أكثر من شيء ، قد يوجب شراء ستره ، قد يوجب الذهاب إلى مكان الوضوء ، وغير ذلك ،وكلها تكون واجبة ما دام أنه لايتم الواجب إلا بهـا وهو في مقدوره .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

.... يدخل فيه المؤمن

هذه مسألة جديدة ، عنوانها (**من الذي يدخل في خطاب الشارع**) .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

لا ساهياً صبياً أو مجنوناً ومُكرهاً بل عاقلاً زكيناً

إذاً هذا الذي يستثنى : -

١) الساهي . ٢) الصبي . ٣) المجنون . ٤) المكره .

هؤلاء لم يدخلوا في خطاب التكليف ، وسيذكر بعد قليل حكم الكافر .

وخطاب الشارع يدخل فيه أي مؤمن ، وهذا الأصل .

قوله : (**لا ساهياً**) فالساهي الغافل الناسي هذا لا يدخل في الخطاب ، وهي مسألة خلافيه بين أهل العلم .

والذي عليه المحققون : أن الساهي داخل في الخطاب لقوله ﷺ :« مَنْ نَامَ عنْ صلاةٍ أو نَسِيها فَلْيصلها إِذا ذَكَرَها » ، فلو كان غير داخل لما وجبت عليه الصلاة ، لكن الإثم والعقوبة مرفوعة عنه بسبب وجود مانع ، وهو أن الله

أسقط حقه فيمن نسي أو سها ، لكن إذا ذكر وجب عليه أن يقضي فيكون مكلفاً .

فالأصل في أن من لم يكلف لا يجب عليه القضاء لقوله ﷺ :« مَنْ نَامَ عنْ صلاةٍ أو نَسِيها فَلْيصلها إذا ذَكَرَها » .

- **فائدة :**

السهو : هو الذهول عن المعلوم .

وقد فرقوا بين السهو والنسيان :

بأن السهو : الغفلة وهو قريب من الذكر .

وأما النسيان : فهو خلاف الذكر ، وهو أخص من السهو ؛ لأنه إذا حصل النسيان حصل الغفلة ؛ لأنها بعضه .

قال السيوطي في الكوكب :

والسهو أن يذهل عن معلومه   وفارق النسيان في عمومه

قوله : (**صبياً**) الصبي لا يدخل في الخطاب .

والصحيح من كلام أهل العلم في الصبي أننا نقسم خطاب الصبي إلى قسمين : -

١) **خطاب التكليف** : فهذا لا يجب عليه ؛ لقوله ﷺ :« رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ .... الحديث » .

٢) **خطاب الوضع** : يخاطب به الصبي ، فتجب عليه الزكاة في ماله ، وتجب في حال المتلفات إذا أتلف وهكذا .

قوله : (**أو مجنوناً**) كذلك المجنون يقال عنه كما قيل في الصبي تماماً ؛ لقولهﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ ، ...... وفيه : وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » .

قوله : (**ومكرهاً**) كذلك المكره مرفوع عنه الخطاب عند أكثر الأصوليين ، ونقول كما قلنا في مسألة الساهي تماماً ، فإنه في حال إكراهه معذور وبعد إكراهه غير معذور ، ثم إن المكره ليس معذوراً بإطلاق ، فمن أُكرِه على قتل نفس لم يجز له القتل ، فهو مخاطب ، وفي المسألة تفصيل :

ففيه ما كلّفه الشارع أن يصبر عليه ولا يعذر ، وتارة عذَره الشارع وأذن له ولم يكلفه حال إكراهه .

ثم قال : (**بل عاقلاً**) هذا هو الذي يجري عليه الخطاب عاقلاً ، ويشمل المكلف ، الذي عقل وبلغ ، لأنه قال : صبياً ، والصبي عاقل ،لكنه لم يبلغ .

قوله : (**زكيناً**) يعني عالماً فَهِماً .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

والكافرون بالفروع خوطبوا وشرطها والأمر قد لا يوجب

كمثل تهديد به و التسويه والندب و الإباحة المستويه

انتقل المؤلف رحمه الله إلى مسائل : **هل الكافرون مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟**

قوله : (وشرطها) أي الإسلام : **أي هل الكفار مخاطبون بالإسلام ؟**

فعندنا مسألتان :

الأولى : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام ؟

الثانية : هل هم مخاطبون بالإسلام ؟

أما الإسلام فهو محل إجماع بين أهل العلم ، أن الكفار مخاطبون بالإسلام فلا إشكال فيه . **لكن هل هم مخاطبون بفروع الشريعة** ، بالصلاة والزكاة ، ثلاثة أقوال لأهل العلم : -

والصحيح أنهم مخاطبون ، قال تعالى : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ) المدثر: ٤٢ – ٤٥ .

ويترتب على ذلك :

زيادة حسابهم وعقوبتهم ونكالهم ، وقد قال بعض أهل العلم : إذا كان المسلم يخاطب وسيحاسب على فروع الشريعة فإن الكافر من باب أولى .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

.... والأمر قد لا يوجب

كمثل تهديد به والتسويه والندب و الإباحة المستويه

رجع المؤلف رحمه الله إلى مسألة من مسائل الأمر وهي : معاني صيغة (افعل) وأنها قد تأتي لغير الوجوب .

فهذه مسألة أخرى وهي تعنون بـ (**هل ترد صيغة الأمر صيغة افعل لغير الوجوب ؟**) .

قال المؤلف : نعم ، الأمر قد يأتي و لا يفيد الوجوب مع أنه ذكر قبلُ ، قوله :

فالأمر للوجوب إن تجردا ....

هنا نبهك أيها الطالب فقال : الأمر قد لا يوجب ، أي لا يوجب الفعل والالتزام ، ويكون له معانٍ غير الإيجاب **فقال :**

المعنى الأول : قال (كمثل تهديد) يأتي للتهديد ،قال تعالى:(اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) فصلت: ٤٠

المعنى الثاني : قال (والتسوية) أي ويأتي : للتسويه ، قال تعالى : (فَاصْبِرُوا أَوْلَا تَصْبِرُوا) .

المعنى الثالث : قال (والندب) ، قال تعالى : (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً) النور: ٣٣ .

المعنى الرابع : قال (والإباحة المستوية) ، يعني مستوية الأمرين ، قال تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) المائدة: ٢ ، قال تعالى : (فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) الجمعة: ١٠ ، وقد مرّ فيما سبق أنها تأتي على معانٍ عديدة [1] .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

والنهي ضد الأمر فيما سبقا　　　كلا تقم محرمٌ إن أطلقا

هذه مسألة : هل النهي بالشيء أمر بضده ؟

إذا عندنا مسألتان :

١) هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وهذه مرّت فيما سبق [2] .

٢) هل النهي بالشيء أمر بضده ، كالمسألة السابقة خلافاً ومذهباً .

قال : (كلا تقمْ محرّمٌ إن أطلقا) .

النهي يقتضي التحريم مطلقاً إن تجرد عن قرينه ، وهذا قول أهل العلم من المحققين و الأصوليين وغيرهم ، وهو الصحيح من كلام أهل العلم .

فكل نهي تراه بصيغة (**لا تفعل**) فهي صيغة نهي تدل على التحريم . (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) الإسراء٣٢ ، هذا يدل على التحريم .

وقوله : (لا تقم) أي نهي عن القيام .

وقوله : (محرم إن أطلقا) أي إن القيام محرم بشرط أن يطلق النهي فلا يخصص أو يصرف عن التحريم بقرينة متصلة أو منفصلة .

---

(١) راجع صفحة ٧١ .

(٢) راجع صفحة ٧٨ .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

وخبر للصدق والكذب احتمل   وغيره الإنشاء وعام ما شمل

انتقل المؤلف رحمه الله إلى تقسيم الكلام ، وذكرنا أن الكلام ينقسم إلى قسمين ، وذكرنا ثلاثة أقسام .

قال المؤلف رحمه الله : **(وخبر)** .

رجع المؤلف جزاه الله خيراً ، وعرّفه فقال : **(للصدق والكذب احتمل)** .

إذاً ما هو الخبر : ما احتمل الصدق والكذب لذاته .

المؤلف لم يذكر : **(لذاته)** ، وهو قيد مهم كما مرّ .

قوله : (وغيره الضمير يعود على الخبر ، يعني غير الخبر هو : **(الإنشاء)** .

فما هو الإنشاء ؟

هو مالا يحتمل الصدق والكذب ، وسبق شرح هذين القسمين [1] .

---

(١) راجع صفحة ٥٩ .

باب العموم

ثم قال المؤلف رحمه الله : -

.... وعام ما شمل
مافوق واحد بلام الفرد والجمع كالإنسان خير عبد
ومَنْ وما أين وأيٌّ ومتى و لا إذا في النكرات قد أتى
فهذه تعمّم الأقوالا ولا عموم يطرق الأفعالا

انتقل المؤلف رحمه الله **إلى (باب العام) .**

وباب العام من مباحث دلالات الألفاظ .

عرف المؤلف العام فقال : (**ما شمل ما فوق واحد**) .

إذاً نقول : **العام : ما شمل اثنين فأكثر .**

شمل من يشمَل و يشمُل ، من باب علم ، وقيل من باب نصر .

فكل لفظ اشتمل على أكثر من واحد فهو (**عام**) هذا غير دقيق ، فاثنين أو ثلاثة ليس بعام ، بقي قيد (**من غير حصر**) .

وقوله : (**ما فوق واحد**) شمل الأعداد مثل : أكرم أربعين طالباً ، وهذا تحديد وهو أكثر من واحد ، وهذا التعريف غير جامع .

التعريف الثاني للعام :

اللفظ الدال على اثنين فصاعداً ، وهو اختيار ابن قدامة رحمه الله .

قوله : فصاعداً ، هذا يعترض عليه مثل اعتراضنا على السابق .

التعريف الثالث للعام :

ما شمل أكثر من واحد من غير حصر .

التعريف الرابع :

اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ، اختاره الطوفي ، وقال : هو أجود الحدود .

التعريف الخامس للعام :

اللفظ الشامل لما يصلح له من غير حصر ، وهذا هو المختار عند أكثر الأصوليين ، وهو قول السبكي .

قال السيوطي في الكوكب :

العام لفظ يشمل الصالح له من غير حصر ....

قولنا : (**لما يصلح له**) قيد في التعريف يعني أفراد العموم تصلح لهذا العام.

مثال : إذا قلت الإنسان ، هذا عام يدخل فيه زيد محمد وعلي ، فغيرها من الأسماء داخلة فيه ، فلا يمكن أن يأتي اسم لا يدخل فيه .

مثال : لو قلت مئة ، هل هي عامه ؟ لا ؛ لأنها محصورة ، وكذلك ألف أو مليار .

- **أقسام العام من حيث المراد منه : -**

١) عموم أريد به العموم ، أو هو العموم المطلق .

وهو الذي لم يدخله التخصيص ، فهو بقيد الإطلاق .

وما هو العموم الذي لم يدخله التخصيص ؟

قيل : هو المتصور ، فلا يمكن أن نتصور غير المتصور .

وقيل : هو الموجود ، واعترض عليهم بغير الموجود .

وقيل : هو المذكور .

وضربوا أمثلة من القرآن ،كقوله تعالى : (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٩ ، وقوله : (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا) هود: ٦ ،وقول الله تعالى :(إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) البقرة: ٢٠ ، هو العام المطلق ، لكن أكثر الأصوليين نازعوا في هذه الآية بناءً على مذهبهم في العقيدة وهي : أن قدرة الله عز وجل تتعلق بما أراده ، وكذلك بالممكنات ، وهي مسألة عقدية ، فما لم يرده لا تتعلق به القدرة .

وقال ابن قدامة : ما من عموم إلا وقد يطرق إليه التخصيص إلا اليسير.

بل قال العسقلاني في شرح البلبل : ﷺ قد ولع الناس كثيراً بقولهم : إن كل عام في القرآن مخصوص إلا قوله تعالى : (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة: ٢٩ ، وقوله : (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا) هود: ٦ ، وليس كما قالوا ، وقد تدبرت ذلك فوجدت في القرآن والسنة ما لا يحصى كثرة من العمومات الباقية على عمومها فتأمله تجده كذلك ﷺ ا . هـ ، وكلامه متين .

٢) **عموم أريد به الخصوص** : لا يدخل فيه جميع الأفراد ، قال تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) آل عمران: ١٧٣ ، لم يرد الله جميع الناس .

٣) **عموم مخصوص** : هو الذي دخل على بعض أفراده تخصيص ، قال تعالى : (إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ(٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ)العصر: ٢ – ٣.

فالإنسان : أريد به العموم ، ثم دخل التخصيص : (إلا الذين آمنوا....) .

- **الفرق بين العموم والخصوص المطلق ، والعموم والخصوص الوجهي : -**

١) **العموم والخصوص المطلق** : فيهما حقيقتان ، أي: مادتان ، أحدهما تدخل في الأخرى ؛ لأنها أخص منها .

مثال : (**الإنسان – والحيوان**) ، فمادة الإنسانية داخلة في مادة الحيوانية وهي بعض منها ، بينما مادة الحيوانية تشمل الإنسان والخيل والإبل فهي أعم منها .

٢) **العموم والخصوص الوجهي** :

فيه مادتان : -

أ) مادتا افتراق .

ب) مادة اتفاق .

أحدهما تدخل في أحد الحقيقتين ، وأخرى تدخل في الحقيقة الثانية ، والأخرى مشتركة .

مثال : (**الإنسان . الأبيض**) ففيه مادتا افتراق :

الأولى : الإنسان الأسود .

الثانية : الثلج .

وفيه مادة اجتماع واتفاق وهي : الإنسان الأبيض .

ففيه عموم وخصوص وجهي ، وعليه فلا تستطيع أن تدخل كلمة (كل) في العلاقة ، لا تستطيع أن تقول : كل إنسان فهو أبيض ، ولا تقول : كل أبيض فهو إنسان .

والقاعدة في ذلك : أنك إذا استطعت أن تدخل (كل) فهو عموم وخصوص مطلق ، وما لا تستطيع مع وجود مادة اجتماع وافتراق ، فهو عموم وخصوص وجهي .

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى صيغ العموم :

.... بلام الفرد	**والجمع كالإنسان خير عبد**
ومَنْ وما أين وأيٌّ ومتى	**و لا إذا في النكرات قد أتى**

بدأ بذكر صيغ العموم : -

الصيغة الأولى : قوله (بلام الفرد) .

وهي : (أل) الاستغراقية التي تدخل على المفرد .

و (أل) تنقسم إلى قسمين : -

١) (أل) اسمية : وهي (أل) الموصولية .

٢) (أل) حرفيه ، وهي أنواع :

أ) **الاستغراقية** : علامتها بأن يصح دخول (**كل**) بدلها.

مثالها : المؤمن في الجنة ، فيصح أن تقول : كل مؤمن في الجنة ، فتكون استغراقية .

ب) **الزائدة** : التي تدخل على بعض الأعلام : مثل الفضل والعباس .

قال ابن مالك :

وبعض الأعلام عليه دخلا	**للمح ما قد كان عنه نقلا**
كالفضل والحارث والنعمان	**فذكر ذا وحذفه سيان**

ج) **العهدية** : وهي أنواع :

١) عهد ذكري .

٢) عهد حضوري .

٣) عهد ذهني .

د) **تكون للوحدة ولبيان ماهية الفرد** ، وليس للاستغراق .

مثل : الرجل خير من المرأة ، وهل يصح أن نقول : كل رجل خير من المرأة ، لا يصح ، فحقيقة الرجل خير من المرأة أي مفضل ، ولكن ليست للاستغراق أي على كل الأفراد .

- وإذا دخلت (**أل**) على الجمع فتفيد العموم ، فلو قلت أكرم طلاباً ، هذا لا يفيد العموم ؛ لأن (أل) لم تدخل على الجميع .

لماذا الجمع لا يكون للعموم بدون (أل) ؟ .

والجواب : لا يدل على العموم ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة ، فمن أتى بثلاثة من هذا اللفظ ، فقد أتى بالواجب ، فلو قلت : أكرم طلاباً ، وأكرمت ثلاثة ، فقد استجبت للأمر .

متى يكون الجمع للعموم ؟ .

إذا دخلت عليه (**أل**) قال تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ) الأحزاب: ٣٥ ، يصلح أن يدخل عليها (كل) ، أي : كل المسلمين داخلون .

الصيغة الثانية : (**مَنْ**) وهي على أقسام :

أولاً : (**من**) الموصولية والأصل فيها أنها للعاقل ،وقد تأتي لغير العاقل ، قال تعالى : (فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ) النور: ٤٥ .

ثانياً : (**من**) الاستفهامية مثل : من ذهب ؟ .

ثالثاً : (**من**) الشرطية مثل : مَن يَذْهَبْ أَذْهَبْ معه ، هذه شرطيه .

إذاً (**من**) الشرطية والاستفهامية والموصولية كلها من صيغ العموم .

وليعلم أن (أسماء الشرط والاستفهام) تفيد العموم .

الصيغة الثالثة : (وما) ، قال تعالى : (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم) النساء: ٣ ، فقوله : (ما طاب) عموم .

الصيغة الرابعة : (أين) السؤال عن المكان أين الرجل ؟ عموم في المكان ، (أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ) النساء

الصيغة الخامسة : (متى) عموم في الزمان ، متى نذهب ؟ قد تقول بعد ساعة أو ساعتين أو سنة أو شهر .

الصيغة السادسة : (ولا إذا في النكرات قد أتى) .

وكذلك من صيغ العموم (النكرة في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام) .

فمثلاً : قوله تعالى : (وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَداً) الجن٣ ، نكرة في سياق النفي دلت على العموم .

ومثلاً : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلَا تَسْمَعُونَ) القصص٧١ ، نكرة في سياق استفهام فتدل على العموم .

وقولنا : **(لا تضرب أحداً)** نكره في سياق النهي ، فتدل على العموم .

قال المؤلف رحمه الله :

فهذه تعمم الأقوالا ولا عموم يطرق الأفعالا

قوله : (**فهذه**) تعود على الصيغ وهي ليست على الحصر ، والمؤلف لم يذكر أم الباب (**كل**) وقد ذكر الأصوليون صيغاً غيرها .

قوله : (**تعمم الأقوالا**) أي أن العموم من عوارض الألفاظ ، ولذلك سبق لنا دراسة ألفاظ وصيغ العموم .

عوارض : جمع عارض ، والعارض ضد الملازم ، وهي العوارض التي تعرض للشيء و لاتلازمه .

ومن ذلك : قول الرسول ﷺ :« السَّلاَمُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ » ، فإذا قالها العبد فقد سلم على كل عبد صالح في السماء والأرض ، وأخذنا هذا العموم من قوله ﷺ :« وَعَلَى عِبَادِ اللهِ » ، فهو جمع مضاف ،ولم يذكرها المؤلف ، **والجمع المضاف من صيغ العموم** ، وقوله أيضاً « الصَّالِحِينَ » كل الصالحين هذا عموم ، ولهذا قال الرسول ﷺ :«أَصَابت كُلَّ عَبدٍ صَالحٍ في الأَرْضِ والسّمَاءْ » .

قوله : (**ولا عموم يطرق الأفعالا**) .

فالعموم ليس من عوارض الأفعال وهو قول أكثر الأصوليين .

وقيل : الأفعال يؤخذ منها العموم .

فمثلاً : ثبت أن الرسول ﷺ صلّى في الكعبة ، فهل يقال : قد صلى الرسول ﷺ في الكعبة ، فعليه تجوز صلاة الفريضة داخل الكعبة ؟ فإذا قلنا له لماذا ؟ قال : هذا عموم .

نردّ عليه بأن العموم لا يؤخذ من الأفعال ؛ لأن العموم ليس من عوارض الأفعال عند أكثر الأصوليين .

قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة : « وأما الأفعال فلا يصح فيها دعوى العموم ؛ لأنها تقع على صيغة واحدة ، فإن عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها ، وإن لم تعرف صار مجملاً فيما عرفت صفته » .

- **اختلف الأصوليون : هل يجب العمل بالعموم قبل أن نبحث عن مخصص ؟**

المحققون كابن القيم وغيره من أهل الأصول يرون وجوب العمل بالعموم حتى يدل دليل على الخصوص .

- **مسألة : هل العموم من عوارض المعاني .**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة والصحيح أنه من عوارض المعاني ، لكنهم اختلفوا هل هو مجازٌ أو حقيقةٌ على قولين .

والمعاني التي تفيد العموم عند الأصوليون مذكورة في أكثر من موضع في أبواب أصول الفقه كالعموم المستفاد من القياس الجلي .

فمثلاً :قوله ﷺ «لا يَقْضِي القَاضِي وَهوَ غَضْبَان» ،فهل المعنى عام فتكون العلة التشويش أم لا ؟

وكذلك عموم المفهوم وهو محل خلاف : هل للمفهوم عموم أم لا ؟ ، إذاً تدخل هذه المسألة في أكثر من فرع .

قال السيوطي :

وإنما يعرض للألفاظ لا ... معنىً ولا الذهني في رأي علا

- **العموم في السبب : ـ**

هذه المسألة فيما إذا لم يأت ما يدل على التعميم أو التخصيص ، وأما إذا وجد فلا إشكال .

وجمهور الأصوليين على أن العام إذا ورد على سبب خاص كسؤال سائل أو في حادثة وغيرها أنه يبقى على عمومه ولا يتخصص بذلك السبب .

فمثلاً : قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) النور: ٦ ، (**الذين**) اسم موصول تدل على العموم ، وهذه نزلت في عويمر العجلاني فهل نخصصها أم تدل على العموم ؟

الصحيح من كلام أهل العلم : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

التخصيص

وإنما التخصيص تمييز لما	من جملة بالشرط لو مقدَّمَا
و صفةٍ واحمل على المقيّدِ	مطلقها الممكن بل واعتمد
في ذاك الاستثنا بلا استغراق	ليثبت الحكم به في الباقي
متصلا ولو بغير الجنس	نحو قبضت التبر غير فِلْس
وحدّه إخراج بعض المنوي	من متعدد بما في النحوي
وجائز تقديمه كعندي	إلا إماءً خمساً ألفَ عبدِ

التخصيص : يدخل على العموم ، أي عندنا عام وتخصيص ، فالعام يدخل عليه التخصيص والخاص ضد العام ، فالذي يدخل على العموم هو التخصيص وليس الخاص .

تعريف التخصيص : -

التعريف الأول : قصر العام على بعض مسمياته ، وهذا تعريف ابن الحاجب .

وهذا التعريف فيه قصور ؛ لأن العام مسمى واحد لكن له أفراد .

التعريف الثاني :

التخصيص : هو قصر العام على بعض أفراده .

التخصيص : مصدر يراد به اسم الفاعل ، من إطلاق المصدر على اسم الفاعل .

قال المؤلف رحمه الله : (وإنما التخصيص تمييز لما) .

عرّف التخصيص بأنه تمييز لشيء من جملة .

فقوله : (**لما**) أي لشيء (**ما**) فجعل التخصيص تمييزاً من جملة أفراد .

ولاشك أن التخصيص ليس تمييزاً ، وإنما هو إخراج لشيء .

والتعريف الصحيح : قصر العام على بعض أفراده .

- **المخصصات تنقسم إلى قسمين** :-

١) مخصصات متصلة : كالشرط والاستثناء والوصف والغاية وبدل البعض من الكل .

٢) مخصصات منفصلة .

بدأ المؤلف بالمخصصات المتصلة :

المخصص الأول :

ذكره المؤلف بقوله : (**بالشرط**) والشرط هنا هو الشرط النحوي ، وليس الشرط الذي هو من الحكم الوضعي ، أو الشرط الأصولي .

مثاله : (أكرم القوم)، قوله « القوم » يدل على العموم وذلك من دخول (**أل**) على اسم الجمع ، ثم قلت : (إن أكرموك)، فهنا خصصت ، وعلى هذا فإن الشرط يخصص العموم .

قوله : (**لو مقدما**) أي : ولو تقدم المشروط على الشرط كذلك يخصصه وقوله (**لو**) كأنه يشير إلى خلاف وهو كذلك ، تقول : إن جاءك زيد فأكرم العلماء ، إذاً يتقدم المشروط لظهور المعنى .

قال العمريطي :

وجاز أن يقدم المستثنى والشرط أيضاً لظهور المعنى

المخصص الثاني :

ذكره المؤلف بقوله : (وصفة) .

قولك : أكرم الطلاب المجتهدين ، أي أدخلت الصفة فخصصت ، فأخرج غير المجتهد ، أي : قصرت العموم على بعض أفراده .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

.... واحمل على المقيد مطلقها الممكن بل واعتمد

انتقل المؤلف رحمه الله لباب (**المطلق والمقيد**) وهو لم يُنْهِ المخصصات وذلك لأن باب المطلق والمقيد هو باب الخصوص والعموم .

إذا قلت : أكرم طالباً ، فطالب ليست عموماً ، لكن فيها شمول .

يتفق باب العام وباب الإطلاق في وجود الشمولية في كُلٍّ ، **ويختلفان** : في أن باب العام فيه الشمولية التعيينية المستغرقة لجميع الأفراد ، لكن باب المطلق فيه شمولية على سبيل البدلية .

فقولك : أكرم طالباً ، فيه شمول لكن على سبيل البدل غير المستغرق لجميع الأفراد .

لماذا أدخل الناظم باب المطلق والمقيد في باب العموم والخصوص ؟

لاشتراكهما في الأحكام ، فأحكام المطلق والمقيد هي أحكام العام والتخصيص إلا في بعض الأشياء ، لكن الأصل واحد .

فالتخصيص يدخل على العام وينقسم إلى قسمين : متصل ومنفصل ، وكذلك التقييد يدخل على المطلق وينقسم إلى قسمين : متصل ومنفصل .

قال المؤلف : (واحمل على المُقَيّدِ مطلقها) . أي : نحمل المطلق على المقيد ، فإذا رأينا المطلق وجاءه تقييد ، فإنك تقيد هذا الإطلاق ، وهذا بإجماع الأصوليين أن المقيد يخصص المطلق ، وكذلك العام لو جاءه تخصيص ، فإننا نخصص هذا العام .

ولو قال : أكرم طالباً ، هذا إطلاق ، وإذا قال : مجتهداً ، هذا تقييد ، وسنذكر بإذن الله بعد الانتهاء من شرح باب التخصيص ، بابَ المطلق والمقيد ؛ لأن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتطرق إليه إلا على سبيل العَرض .

المخصص الثالث :

ذكره المؤلف بقوله : (في ذاك الاستثنا بلا استغراق)

الاستثناء : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام .

لو قلت : أكرم الطلاب ، هذا عموم ، ثم قلت : إلا زيداً ، فهذا يسمى تخصيصاً .

وعندنا قاعدة يطلقها الفقهاء والأصوليون ، وهي **قاعدة : الاستثناء معيار العموم** ـ أي دليل العموم ـ .

ثم بدأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشروط الاستثناء .

شروط الاستثناء : ـ

الشرط الأول : ذكره بقوله (بلا استغراق) أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه ، تقول : لك عليّ عشرة إلا عشرة ، هذا غير مستثنى عند جماهير الأصوليين والفقهاء ، فيعطيك عشره ، ومثلها إذا قال : أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً .

فالواجب أن يستغرق النصف وأقل ، فإن كان النصف فالخلاف محفوظ ، فإن استغرق الأكثر فجماهير الأصوليين على أنه لا يصح ، والخلاف فيها أيضاً محفوظ .

والصحيح : أنه يجوز أن تستغرق الكثير ، قال تعالى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) الحجر: ٤٢ ، والغاوين هم الكثير .

قال المؤلف : (ليثبت الحكم به في الباقي) .

جاء القوم إلا زيداً ، ثبت الحكم في القوم إلا زيداً .

الشرط الثاني :

ذكره بقوله : (متصلاً) . أن يكون المستثنى متصلاً في الكلام .

لو قلت : أكرم القوم ، ثم بعد مدّة قلت : إلا زيداً . فهذا لا يصح .

وقيل : إن الاتصال غير شرط ، وهو ضعيف .

قال السيوطي في منظومته :

.... ووصله وجب — عرفاً وللفصل ابن عباس ذهب
قيل لشهر ولعام و الأبد — و سنتين عن مجاهد ورد
وابن جبير ثلث عام يأتسي — و عن عطا و حسن في المجلسِ
وقيل قبل الأخذ في كلام — وقيل إن يقصده في الكلام
وقيل في كلامه جَلّ فقط — والقصد من رَأى اتصاله شرط

والعجيب من الأقوال : (**الأبد**) وهو أفسدها .

والقول الجيد : قول عطاء والحسن ، أنه في المجلس .

إذا قلنا : إنه يشترط الاتصال ، تفرع عليها ما هي مدة الاتصال ؟

قيل : في المجلس .

وقيل : بالعرف .

وقيل : أن يقصده قبل الكلام .

وقيل : إن قصده أثناء الكلام .

والصحيح أنه في المجلس وإن لم يقصده أثناء الكلام، لقول الرسولﷺ : « إلاّ الإِذْخِرْ » حينما قال له العباس ﷺ يا رسول الله :« إلاّ الإِذْخِرْ » .

هذا هو الصحيح أنه لا يشترط ، وهو قول ابن تيمية مادام أنه متصل عرفاً .

واختلف الأصوليون هل يشترط أن يكون الاستثناء من المتكلم ؟

فقيل : لا يشترط ذلك ، وهذا من أفسد الأقوال .

وقيل : لا بد أن يكون الاستثناء من المتكلم ، وهو الصحيح .

قال السيوطي :

فمنها الاستثناء الاخراج بما يفيده من واحد تكلما
وقيل مطلقا ....

وقوله : (متصلاً ولو بغير الجنس) .

أي لا يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، ويعبر عنه النحويون بـ (**المستثنى المنقطع**) ، مثل : جاء القوم إلا حماراً ، فيجوز الاستثناء ولا إشكال .

قال العمريطي :

والأصل فيه أن مستثناه　　　من جنسه وجاز من سواه

ثم ذكر المؤلف مثالاً على المستثنى المنقطع فقال : (نحو قبضت التبر غير فلس) .

التبر : هي الذهب والفضة ، والفلوس ليست من جنسها ، فقيمتها ليست فيها .

وقوله : (وحدّه إخراج بعض المنوي) .

حدّه المؤلف بهذا وذكر لنا أوصافاً وشروطاً في الاستثناء ، فقال : هو (**إخراج بعض المنوي**). وهو قريب من تعريف العمريطي في قوله :

وحدّ الاستثناء ما به خرج　　　من الكلام بعض ما فيه اندرج

الشرط الثالث : أن ينوي الاستثناء قبل الكلام .

وذلك في قوله : (إخراج بعض المنوي) المؤلف ينحو إلى قول : أنه لا بد أن ينوي الاستثناء قبل الكلام .

وسبق لنا ذكر الخلاف في اشتراط الاتصال عند شروط الاستثناء ، وذكرنا أن الراجح أنه لا يشترط اتصاله ، وكذلك لا يشترط أن ينويه ، ودليل ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :« حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ » فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﵁ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ :« إِلَّا الْإِذْخِرَ » .

الشرط الرابع :

ذكره بقوله : (من متعدد) ، أن يكون متعـدداً ، مثاله : جاء زيد إلا عمراً ، فلا يصح الاستثناء إلا من متعدد ، وعليها تنبني مسألة الفقهاء فيمن قال لزوجته : أنت طالق طلقة إلا طلقة ، هل تقع طلقة أم لا ؟ وسبق الخلاف[١].

قوله : (بما في النحوي) أي بالأدوات التي في النحو وهي : (إلا) و (غير) و (سوى) و (ماعدا) و (ما خلا) .

وقوله : (وجائز تقديمه) أي يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه .

مثاله : جاء إلا محمداً القوم .

قال العمريطي :

وجاز أن يقدم المستثنى   والشرط أيضاً لظهور المعنى

قوله :

.... كعندي   إلا إماءً خمساً ألف عبدِ

الأصل : عندي ألف عبد إلا إماءً خمساً .

---

(١) راجع ص ٨٧ .

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى المخصصات المنفصلة ، فقال :

وخصّص الكتاب بالكتاب وسنّة كهي بلا ارتياب

وخصص الجميع بالقياس وكن فقيها فطناً في الناس

المخصصات المنفصلة تنقسم إلى قسمين : -

١) **مخصصات غير سمعية** : وهي الحس والعقل .

مثاله : قول الله تعالى : (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) الأحقاف: ٢٥ ، وهي لم تدمر كل شيء بدليل قوله تعالى : (إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ) .

قال السيوطي :

أما ذو الانفصال فهو السمع والحس والعقل و فيه المنع

شذَّ و أما الشافعي فلم يسم ذلك تخصيصًا وباللفظ اتَّسم

أي أن الشافعي لم يسم تخصيص العقل تخصيصاً وذلك لأن ما خُص بالعقل لا يصح إرادته بالحكم .

٢) **مخصصات سمعية وهي أقسام :**

أ) **قوله : (وخصص الكتاب بالكتاب)** تخصيص الكتاب بالكتاب ، أي أن القرآن يخص بالقرآن ، مثل قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة: ٢٢٨ ، وهو شامل للحامل وغيرها ، ثم خص الحامل بقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق: ٤ ، وهذا كثير .

ومثله كذلك قوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) البقرة: ٢٢١ ، خصصتها آية المائدة وهي قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) المائدة: ٥ .

ب) **وقوله** : (**وسنة**) تخصيص الكتاب بالسنة ، **والصحيح** أن السنة تخصص الكتاب واختلفوا في اشتراط كون الخبر متواتراً ، والصواب أنه لا يشترط.

ومثال ذلك : قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام: ١٤١ ، هذا عموم وجاءت السنة بتخصيصه ، بقوله ﷺ :« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَة » .

وفي قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) المائدة: ٣ ، خصت السنة ميتة البحر في قوله ﷺ :« أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان، وَدَمَان ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَان : فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَان : فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ » .

وكذلك قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) النساء: ٢٤ ، خصت السنة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها ، لقوله ﷺ :« لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »

ج) **قوله** (**كهي**) أي كما سبق في الكتاب : تخصيص السنة بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب ، فأما الأول وهو تخصيص السنة بالسنة : فهو كحديث :« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » ، فهذا عام ، خصص بقوله ﷺ :« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَة » .

د) **والثاني : -تخصيص السنة بالكتاب** : وقد وقع الخلاف في المثال عليه .

ومثاله:قوله تعالى :(حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) ، خصَّ قوله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » .

هـ) تخصيص الكتاب والسنة بالقياس .

ذكره المؤلف رحمه الله **بقوله : (وخصص الجميع بالقياس)** ، الجميع يعود على الكتاب والسنة بالقياس ، وهذا هو المخصص الخامس .

١) **مثال تخصيص الكتاب بالقياس** : قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) النور: ٢ ، فهذا عام يشمل العبيد والأحرار ، وقد قال تعالى : (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) النساء: ٢٥ ، فهذه الآية خصت الأمة بنصف العذاب بخلاف الحرة ، فنقيس الرقيق على الأمة ، فإن فعل الرقيق ذلك فعليه نصف ما على الحر من العذاب .

٢) **مثال : تخصيص السنة بالقياس** ، ومثاله قول النبي ﷺ« البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » فخصا من الحديث العبد قياساً فيتنصف الحد في حقه قياساً .

وقول المؤلف:(وكن فقيها فطنا في الناس)هذا تكميل للبيت وهذا كثيراً ما يحتاجه الناظم .

والمؤلف لم يذكر الإجماع وهذا قصور، والإجماع يخصص الكتاب والسنة وهو أقوى من القياس .

و) **تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع** : قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩ ، فهذا عام يشمل المرأة ، ولكن انعقد الإجماع على أن المرأة لا يلزمها السعي للجمعة ، نقل ذلك ابن المنذر رحمه الله .

وقد ذكر ابن عثيمين رحمه الله أنه لا يعلم شيئاً من الكتاب والسنة خصّ بالإجماع .

ـ تتمة :

(باب المطلق والمقيد)

لم يتكلم الماتن عن هذا الباب مع أنه من الأبواب المهمة ، ولإكمال الفائدة نتكلم عنه بشيء من الاختصار .

المطلق : هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد .

قولنا : (**الماهية**) هي ذات الشيء وحقيقته ، أصلها منحوتة من قولك : ما هي ؟ واصطلح على تسمية الشيء بالماهية ، فإذا قلت رجل : دل على ماهية الرجل الذكر البالغ الإنسان ،فلا ينصرف ذهنك إلى رجل معين ، ولهذا قال : بلا قيد احترازاً من المعرفة و النكرة .

النكرة : هي اللفظ الدال على الماهية بقيد الوحدة من غير تعيين في الخارج .

المعرفة : هي اللفظ الدال على الماهية بقيد الوحدة مع تعيين في الخارج .

وقد اختلف الأصوليون هل المطلق هو النكرة

قيل المطلق هو النكرة ، قال تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ المجادلة: ٣ ، وقالوا النكرة : هو اللفظ الشائع من جنسه .

ورجح الآمدي هذا القول وكذلك ابن قدامة وغيرهما .

وقيل بينهما فرق وهو اختيار جمع من الأصوليين كالفخر الرازي وغيره

وعليه فما الفرق بين المطلق وبين النكرة عندهم ؟

والجواب أن المطلق : هو استشعار الماهية بغض النظر عن الخارج .

بينما النكرة : استشعار الماهية مع استشعار الخارج ، لكن من غير تعيين .

قال الزركشي : مفهوم الماهية بلا قيد، ومفهومها مع قيد الوحدة، لا يخفى تغايرهما على أحد، ولكن لم يفرق الأصوليون بينهما لعدم الفرق بينهما في تعليق التكليف، فإن التكليف لا يتعلق إلا بالموجود في الخارج، والمطلق الموجود في الخارج واحد غير معين في الخارج ، لأن المطلق لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الآحاد، ووجوده في ضمنه هو صيرورته عينه بانضمام مشخصاته إليه، فيكون المطلق الموجود واحدا غير معين، وذلك هو مفهوم النكرة، والأصولي إنما يتكلم فيما يقع به التكليف، وأما الاعتبارات العقلية كما فعله المصنف فلا تكليف بها، إذ لا وجود لها في الخارج، لأن المكلف به يجب إيقاعه والإتيان بما لا يقبل الوجود في الخارج لا يمكن، فلا يكلف به) .

ـ ثمرة الخلاف : ـ

لو قال الرجل لزوجته : إن كان حملك ذكراً فأنت طالقٌ) ، فكان ذكرين ، فقيل : لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد ، وقيل : تطلق حملاً على الجنس .

ـ التفريق بين اسم الجنس والمطلق :

النكرة وعلم الجنس يقول الزركشي : من أنفس المباحث ، حتى إن الشنقيطي له رسالة في هذا الباب ، وقد تكون فوائده قليلة .

اسم الجنس هل هو مرادف للنكرة أو مرادف للمطلق ؟

اسم الجنس مثل : أسد ، رجل ، امرأة .

وأقرب ما يكون للنكرة ، وقيل : إن اسم الجنس مرادف للمطلق تماماً .

بخلاف علم الشخص : فهو علم يعين مسماه مطلقاً كجعفر.

قال ابن مالك رحمه الله :

اسم يعيّن المسمى مطلقاً علمه كجعفر وخرنقا

فكل اسم لا يشارك فيه غيره ، فهو علم شخص .

وأما علم الجنس : فهو علم لايخص واحدا بعينه وإنما يصلح للجنس كله ، مثل أسامه للأسد ، وضعه العرب وهو سماعي .

وقال ابن مالك :

ووضعوا لبعض الأجناس علمْ ك كعلم الأشخاص لفظا وهو عَمْ

من ذاك أم عريط للعقربِ وهكذا ثعالة للثعلبِ

والفرق بين علم الجنس وعلم الشخص : أن علم الشخص موضوع للحقيقة بقيد التشخص الخارجي ، وعلم الجنس موضوع للماهية بقيد التشخص الذهني.

المجمل

ومجمل ما احتاج للبيان وذلك الإيضاح للمعاني

لازال المؤلف في دلالات الألفاظ ، وفي دراسة اللفظ سبق عدة مباحث ، الأمر ، والنهي ، والعام ، والتخصيص ، والمطلق ، والمقيد ، ثم انتقل إلى مصطلح جديد في الألفاظ وهو : (**المجمل**) .

المجمل في اللغة : المجموع ، تقول مجمل ما أخذت من العلوم كذا ، ويأتي بمعنى **المبهم** ، وهو المراد هنا تقول : هذا كلام مجمل أي لم أعرف المراد منه.

اصطلاحاً : عرفه المؤلف فقال : (**ومجمل ما احتاج للبيان**) .

إذاً عرّف المجمل فقال : **المجمل ما احتاج للبيان** ، فكل ما احتاج للبيان فهو (**مجمل**) ، وهذا ليس على إطلاقه ، فقد يكون عدم فهمك للمراد بسبب جهلك وليس (**مجملاً**) عند الأصوليين .

التعريف الثاني :

هو ما تردد بين محتملين أو أكثر على السواء .

أي أنه يطلق على عدّة معانٍ لكن هذه الاحتمالات متساوية .

التعريف الثالث :

المجمل مالا يفهم منه معنى عند الإطلاق ، واختاره ابن قدامه رحمه الله .

لو لاحظنا كل التعاريف التي ذكرناها ، لرأينا أنها تدور **حول معنيين** : -

المعنى الأول : هو الذي لم تتضح دلالته ولا يفهم منه شيء .

المعنى الثاني : ما كان له عدة معانٍ متساوية لا أستطيع الترجيح بينهما فأحتاج إلى بيان .

مثال : قال تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ) البقرة: ٢٢٨ .

والقرء يطلق لغة على : الحيض ، وعلى : الطهر ، فهذا تردد بين معنيين على السواء ، فهو **مجمل** .

فإذا قلت : قال تعالى : (أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ) الأنعام: ٧٢ ، فلفظ الصلاة مجمل في صفتها وفي ركعاتها وفي ألفاظها ، فهو على التعريف الأول يحتاج إلى بيان .

ولهذا قال :

ومجمل ما احتاج للبيان وذلك الإيضاح للمعاني

انتقل المؤلف إلى مصطلح جديد وهو (**البيان أو المبيِّن**) اسم فاعل مبيِّن .

والبيان لغة : هو الإيضاح ضد الإجمال .

واصطلاحاً : عرفه المؤلف فقال : هو الموضح للمعاني ، فما كان يوضح المعاني فهو بيان .

التعريف الثاني للبيان :

هو إخراج المجمل من حيز الإشكال إلى تجلي المعنى ووضوحه .

قال السيوطي في منظومته :

إخراجه من حيز الإشكال إلى تجليه البيان العالي

وقال العمريطي :

إخراجه من حالة الإشكال إلى التجلي واتضاح الحال

فكل ما أخرج الإشكال فسمه : (**مبيِّن**) .

هل يطلق البيان ولو لم يوجد مجمل ؟

لا ، فالبيان يكشف عن معنى عند الأصوليين .

قال المؤلف : (وذلك الإيضاح للمعاني) .

فمثلاً : عندنا الآية السابقة ذكرت : (**القرء**) وهو مجمل ، هل هو الحيض أو الطهر؟

فجاء حديث عن النبي ﷺ : « امكثي ما كانت أقرائك تمنعك من الصلاة » أي : تحبسك .

فصار معنى القرء الحيض ، فهذا بيان أو مبيِّن .

ومثلاً : قوله تعالى : (أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ) الأنعام: ٧٢ ، ثم قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، فهذا بيان .

ومثلاً : قوله تعالى : (وَآتُواْ الزَّكَاةَ) البقرة: ٤٣ ، هذا مجمل فنزل قوله تعالى : (وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) الأنعام: ١٤١ ، وجاءت أحاديث الزكاة والفروض في حديث أنس رضي الله عنه ، فهو (**مبيِّن**) .

ومثلاً : قوله تعالى : (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) آل عمران: ٩٧ ، فجاء قوله ﷺ :« خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » فهذا بيان .

إذاً البيان يدخل على المجمل ، والإجمال يدخل على المفرد وعلى الحرف وعلى المركب : -

١) المفرد ، مثل كلمة (**القرء**) .

٢) يدخل على الحرف ، حرف فيه إجمال مثل قوله تعالى : (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ) المائدة: ٦ ، الباء هنا ترد للإلصاق ، وترد للتبعيض ، فهذا مجمل فيحتاج إلى بيان .

٣) يدخل على التركيب : كقوله تعالى : (أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ) الأنعام: ٧٢ ، فكيفية الإقامة ، وكيفية الصلاة هذا مجمل فيحتاج إلى بيان .

النص

النصّ ما لا ممكن تأويله وقيل ما تأويله تنزيله

بدأ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يبيِّن بم يكون البيان ، يكون بأمور منها : -

١) إما أن يكون بنص - وسيأتي معناه - .

٢) وقد يكون المبيِّن معنىً فيه تردد لكن لأحدهما معنى أرجح من الآخر ، وهو الظاهر وسيأتي .

إذاً ما علاقة النص بالمجمل والمبين ؟

علاقة النص بالمجمل والمبين : أن المبين يرفع ويدفع الإجمال في دليل آخر فهو مفسر له وموضح ، وقد نسمي ألفاظاً في القرآن والسنة بأنها (**نص**) ، ولو لم يكن هناك إجمالٌ .

فأهل العلم يستخدمون مصطلح (**النص**) في باب المجمل والبيان ، ويستخدمونه في تسمية الأدلة التي تكون أحكامها منصوصة عليها .

تعريف النص :

(**النص**) عرفه المؤلف فقال : **مالا يمكن تأويله** .

عرفه : بأن النص مالا يمكن تأويله بغير هذا ، وليس له معنى آخر إلا هذا المعنى الذي هو فيه .

التعريف الثاني :

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعريفاً آخر فقال : (**وقيل ما تأويله تنزيله**) .

قوله : (**ما**) موصولية .

قوله : (**ما تأويله تنزيله**) ما كان تأويل وتفسير هذا النص هو ذات النص ، فما لا يحتاج إلى معنى آخر فتأويله تنزيله .

فمثلاً : قول الرجل لولده اذهب إلى السوق وأحضر ماء ، ما معنى هذا الكلام ؟ معناه اذهب إلى السوق وأحضر ماء ، فتأويله تنزيله ليس له معنى آخر.

أو على المعنى الآخر : (**ما تأويله تنزيله**) أي أعيد الخطاب مرة أخرى بنفس اللفظ .

إذاً هذا هو النص كقول الأصوليين : لقد رأيت جعفرا .

قال في نظم الورقات : -

كقد رأيت جعفرا وقيل ما تأويله تنزيله فليعلما

إذاً المؤلف رحمه الله أتى بتعريفين :

فقال النص : **ما لا يمكن تأويله** ، وقيل : **ما تأويله تنزيله** .

(**والنص**) : هذا يجب الأخذ به والعمل به كما في البيان ، فحكم البيان يجب الأخذ به وكذلك النص يجب على الناس أن يأخذوا به وليس لهم خيار في تركه أو ترك المعنى المتبادر إلى الذهن الذي لا يمكن تأويله .

الظاهر والمؤول

الظاهر الذي لأمرين احتمل   بعضهما أظهر فافهم ذا العمل

وإن يكن على الخفيِّ يحمل   لما يدل فهو المؤول

(**الظاهر**) : هو الواضح .

عرف المؤلف الظاهر فقال :

الظاهر الذي لأمرين احتمل   بعضهما أظهر فافهم ذا العمل

عرف الظاهر فقال : (**الذي احتمل أمرين**) ، يحتمل معنيين ، وهذا هو المجمل ، على أحد معانيه ، وأخرج النص ، فإنه لا يحتمل أمرين .

قوله : (**بعضهما أظهر**) أي بعض المعنيين أظهر من بعض ، فأخرج المجمل .

إذاً الظاهر : ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر .

أو نقول : ما تردد بين معنيين فأكثر أحدهما أرجح من الآخر.

فيسمى المعنى الأقوى (**الظاهر**) ، فإذا أخذت بالمعنى الأرجح فأنت أخذت بالظاهر .

حكمه : يجب العمل به .، مثلاً : قوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) النحل: ٩٨ ، يحتمل معنيين ، أنك تستعيذ إذا انتهيت من القراءة ، أو إذا أردت أن تبدأ بالقراءة ، فلها معنيان يتبادران ففيه إجمال ، لكن

لما تمعّنْتَ في الخطاب وفي النص ترجح أن الاستعاذة تكون قبل القراءة ؛ لأدلة كثيرة منها فعل الرسول ﷺ .

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

الظاهر الذي لأمرين احتمل　　　بعضهما أظهر فافهم ذا العمل

يوجد معنيان للدليل ، فالأقوى هو (**الظاهر**) ، والآخر نسميه مرجوحاً ، وهذا المعنى المرجوح يحرم علي العمل به ؛ لأنك مطالب بأن تأخذ بما ظهر لك لا بما ضعف عندك ، فلا يجوز أن تعمل بالمعنى المرجوح .

وقوله : (**فافهم ذا العمل**) .

هذا إكمال للبيت وفيه أمر بأن تفهم هذه القواعد وتعمل بها .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

و إن يكن على الخفيِّ يحمل لما يدل فهو المؤول

انتقل المؤلف رحمه الله إلى (**باب المؤول**) ، وهو المعنى الآخر المرجوح وهو المقابل للظاهر .

ومعناه أن هذا المعنى المرجوح لا يجوز العمل به لكن إذا كان هذا المعنى المرجوح يعضده أدلة أخرى فإننا نأخذ بهذا المعنى المرجوح ولكن لا نسميه معنىً مرجوحاً بل نسميه باسم آخر وهو (**المؤول**) أو (**المؤول بالدليل**) .

إذاً عندنا مصطلحات : (الظاهر) ، (المؤول) ، (التأويل) ، وسبق بيان معنى الظاهر والمؤول .

وأما التأويل فله ثلاثة معانٍ : معنيان صحيحان استعملهما السلف :

المعنى الأول : التأويل : بمعنى التفسير ،قال تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) آل عمران: ٧ ، وقوله تعالى : (نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ) يوسف: ٣٦ ، والطبري عند تفسير الآية يقول : والقول في تأويل هذه الآية أي في تفسير هذه الآية .

المعنى الثاني : هو حقيقة الأمر أو الخبر ، أو نقول : ما يؤول إليه الكلام من خبر أو أمر .

فحقيقة الأمر مثلاً عندما تقول : اذهب إلى محمد ، فذهبت إليه هذا هو التأويل .

وحقيقة الخبر إذا قلت : يوم القيامة يبعث الناس ، هذا خبر ، تأويله إذا جاء يوم القيامة وبعث الناس ،فهذا حقيقة الخبر وهذا تأويله ،قال تعالى : (وَقَالَ يَا

أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ) يوسف: ١٠٠ ، هذا حقيقة الخبر الذي رأيت ، قال تعالى : ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ الأعراف: ٥٣ ، حقيقة الخبر الذي أخبرناكم .

إذاً هذان المعنيان صحيحان عند السلف : (التفسير ، وحقيقة الخبر أو الأمر ، أو ما يؤول إليه الكلام من أمر أو خبر) .

المعنى الثالث :

هناك معنى آخر لأهل الكلام وهو الذي ندور عليه الآن ، ما هو هذا المعنى قال :

هو صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح بدليل أو قرينه.

قولنا : (**المعنى الراجح**) هو (الظاهر) الذي مر معنا .

قولنا : (**المعنى المرجوح**) هو المعنى الآخر الذي احتمله اللفظ ، وهذا المعنى المرجوح سميناه (**تأويلاً**) مع وجود الدليل أو القرينة ، فلا نسمي المعنى الآخر (**تأويلاً**) ، إلا إذا سميته تأويلاً فاسداً فيصح .

فصرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بدون دليل أو قرينة يسمى (**تأويلاً فاسداً**)، وأما مع الدليل أو القرينة فيسمى (**تأويلاً صحيحاً**)، فإن كان الدليل ضعيفاً ، فهذا يسمى (**تأويلاً فاسداً**) ، فإذا كنت أخذت المعنى المرجوح لهوى فيسمى (**لعباً**) .

عندنا ثلاثة إطلاقات عند الأصوليين :

١) **تأويل صحيح** : إذا كان الدليل الذي أخذته راجحاً وواضحاً وقوياً .

٢) **تأويل فاسد** : إذا كان الدليل الذي استخدمته في صرف المعنى الراجح ضعيفاً .

مثال : استوى : بمعنى استولى ، استوى : بمعنى قصد وعلا وارتفع ، وقال أهل الكلام هو بمعنى استولى ، و استدلوا على صرف اللفظ الراجح إلى المعنى المرجوح ، بقول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق ....

وهذا الدليل فاسد لأنه بيت منحول لا أصل له ، وكذلك هذا غير معروف في اللغة .

ثم قال المؤلف رحمه الله : -

و إن يكن على الخفيِّ يحمل لما يدل فهو المؤول

قوله : (**الخفي**) هو المعنى المرجوح سماه (**خفياً**) ؛ لأنه لا يتبادر إلى الذهن مباشرة .

قوله : (**لما يدل فهو المؤول**) لكن نشترط أن يكون بدليل صحيح .

إذاً مرَّ عدة ألفاظ المجمل ، والبيان ، والنص ، والظاهر ، والمؤول ، والتأويل : الصحيح ، والفاسد ، واللعب ، هذه مصطلحات مهمة كلها تدخل على اللفظ والخطاب .

مباحث النسخ

النسخ رفع الحكم بالخطاب إذا تراخى يا أولي الألباب
بغير إبدال وبالإبدال كنسخ الاستقبال باستقبال
وبدل أغلظ كالتخيير بين صيام الشهر و التكفير
بصومه وبدل خفيف كآية العدة والتخفيف
وتنسخ السنة بالكتاب وسنة كهو بلا ارتياب

(**النسخ**) : هو الرفع والإزالة ، تقول : نسخت الشمس الظل أي : أزالته ورفعته ، ويرد معنى النسخ على النقل تقول : نسخت الكتاب أي نقلته .

والنسخ يطلق عند العلماء على : مطلق البيان ؛ لأنه هو من جملة المبيّن ، فكل ما كان فيه كشف وإيضاح فهو بيان ، فإبطال حكم سابق بيان ، وتخصيص العموم بيان ، وتقييد المطلق بيان ، وكل ما كان في هذه المعاني ، فإنه يسمى بياناً ، وعليه فتجد المفسرين يطلقون على المخصصات المتصلة أو المنفصلة نسخاً ، ويطلقون على النسخ تخصيصاً ؛ لأن عندهم مطلق البيان واحد .

مثلاً : قول الله جل وعلا : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) العنكبوت٤٦ أو آيات النهي عن القتال ، ثم يأتي بعد ذلك عند الآيات التي فيها أمر بالقتال فيقول هذا تخصيص ، لماذا ؟ لأنه نظر إلى مطلق البيان .

هل أقول هذا العالم ينكر النسخ ؟ ، لا ينكر النسخ لأنه يطلق التخصيص على النسخ ، على مطلق البيان ، بدليل أنه أخذ بالحكم الذي فيها.

إذاً الخلاف لفظي سماه تخصيصاً أو سماه نسخاً ؛ لأنه رأى عموم مطلق البيان ، أو عموم مطلق الكشف ، أو عموم مطلق الإيضاح .

تعريف النسخ :

عرّفه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فقال :

النسخ رفع الحكم بالخطاب إذا تراخى يا أولي الألباب

قوله (**رفع الحكم بالخطاب المتراخي**)

فقوله : (**رفع**) أخرج المخصصات والمقيدات ؛ لأن النسخ رفع ، والتخصيص ليس برفع بالكلية ، والتقييد ليس رفعاً بالكلية .

وقوله : (**رفع الحكم**) أخرج الأخبار ؛ لأنه لا يمكن أن يرد عليها النسخ ، وأخرج العقائد ، وأيضاً :أخرج البراءة الأصلية التي ثبتت بلا حكم ، فأي شيء سكت عنه الشارع لم يحرمه ، ولم يوجبه ولم يندبه ، ولم يكرهه ، ثم جاء خطاب بتحريم هذا الشيء فلا نسمِّ هذا نسخاً ، لأنه ليس برفع حكم ، والنسخ يرد على حكم سابق ، فما سكت عنه ثم جاء به دليل فليس بنسخ .

وقوله : (**بالخطاب**) أخرج الإجماع والقياس ، فالإجماع لا ينسخ ، والقياس لا ينسخ ، فالخطاب لا بد أن يكون من الكتاب أو السنة .

وقوله : (**إذا تراخى**) المتراخي أخرج المخصصات المتصلة والمقيدات المتصلة ، فإذا لم يكن متراخياً فلا يسمى نسخاً.

إذاً هناك خلاف لفظي بين النسخ وبين التخصيص ، إذا أثبتنا الحكم المراد منه فيكون الخلاف لفظياً كما قلنا عند السلف .

قال السيوطي في منظومته :

والنسخ عند المسلمين واقع وقائل التخصيص لا ينازع

تعريف آخر للنسخ :

قيل : هو بيان انتهاء الحكم بحكم آخر متراخياً عنه .

قوله (بيان) أي كشف ، من أجل أن يثبت أن الله جل وعلا قدَّر انتهاء هذا الحكم قبل الحكم الأول ليرد على من قال بالبداءة .

ـ الفرق بين النسخ والتخصيص :

١) النسخ رفع للحكم بالكلية ، والتخصيص ليس رفعاً للحكم بالكلية ، هذا فرق دقيق ومهم .

٢) النسخ لا بد أن يكون متراخياً عنه ، بينما التخصيص لا يشترط ، فيكون التخصيص متصلاً ومنفصلاً .

٣) التخصيص يكون بالإجماع والقياس ، والنسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة .

٤) التخصيص يكون بالعقل ، والعقل لا ينسخ .

٥) التخصيص يدخل الأخبار ، (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) الأحقاف٢٥ ، هذا عموم ، وقوله : (فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ) الأحقاف٢٥ ، هذا تخصيص ، والنسخ لا يدخل على الأخبار وإنما يدخل على الأحكام .

قوله : (الألباب) جمع لب وهو العقل ، يعني يا أولي النهى والعقول .

قال المؤلف رحمه الله :

بغير إبدال وبالإبدال كنسخ الاستقبال باستقبال

انتقل المؤلف إلى أقسام النسخ من حيث الحكم المرفوع ؛ لأن النسخ يقسم حسب الاعتبار والتقسيم هذا باعتبار الحكم المرفوع .

فالنسخ باعتبار الحكم المرفوع ، ينقسم إلى قسمين :

١) نسخ إلى بدل .

٢) نسخ إلى غير بدل .

والمؤلف رحمه الله ذكر مثالاً للنسخ إلى بدل ، ولم يذكر مثالاً للنسخ إلى غير بدل.

فمثال النسخ إلى بدل ، قال المؤلف رحمه الله :

.... وبالإبدال كنسخ الاستقبال باستقبال

مثاله : نسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة ، وقد اختلف أهل العلم هل استقبال النبي ﷺ إلى بيت المقدس في أول الأمر كان بأمر الله أم باجتهاد منه ﷺ ، ذكر الخلاف الحافظ ابن رجب في شرح البخاري وكذا ابن تيمية وليس هذا موضعه .

أمثلة أخرى على النسخ إلى بدل: آيات المصابرة ، عدة المتوفى عنها زوجها ، صيام عاشوراء .

أما مثال النسخ إلى غير بدل : الخمر كان مباحاً ثم حرم إلى غير بدل ، وكذلك الحمر الأهلية .

وبعض أهل العلم قال :إنه لا يمكن أن يكون النسخ إلى غير بدل ، فلا بد من بدل وهذا ما رجحه ابن القيم رحمه الله ،واستدلوا بقوله تعالى :(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) البقرة١٠٦ .

وجماهير الأصوليين على أنه ينسخ إلى بدل وإلى غير بدل ، وعليه الفقهاء وهذا هو الذي يظهر أنه ينسخ إلى غير بدل .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

وبدل أغلظ كالتخيير بين صيام الشهر والتكفير

انتقل المؤلف إلى تقسيم النسخ باعتبار آخر ، قسّمه باعتبار التخفيف والتغليظ فقد يكون المنسوخ أغلظ والناسخ أخف ، وقد يكون المنسوخ أخف والناسخ أغلظ .

واختلف أهل العلم في إثبات أن يكون الناسخ أغلظ ، وهذا خلاف بين الأصوليين :

و الصحيح وقوعه كما سيأتي .

والذين منعوا من ذلك هو أنهم استشكلوا قوله تعالى : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) البقرة:١٠٦

كيف يكون أغلظ منها ، والله يقول : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا) ، والجواب عنها : أن الخيرية في عظم الأجر .

قال المؤلف رحمه الله :

وبدل أغلظ كالتخيير بين صيام الشهر والتكفير
بصومه ....

ضرب المؤلف مثالاً للبدل الأغلظ ، وهو صيام رمضان فقد كان أول ما نزل صيام شهر رمضان يخير بين الفدية وبين الصيام ، لقوله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) البقرة: ١٨٤

وهذا أخف ؛ لأنه تخيير بين الصيام أو التكفير ، بينما الناسخ ليس فيه تخيير بل يجب صيام رمضان للمستطيع وليس له فدية ، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم ، وأصلها هو خلافهم في تفسير الآية .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

.... وبدل خفيف كآية العدة والتخفيف

هذا القسم الثاني ، وهو النسخ إلى أخف ، و ذكر مثالين :

١) آية العدة كان الحكم في المعتدة أن تعتدّ سنة ، ثم أصبحت أربعة أشهر وعشراً ، فهذا أخف .

٢) آية التخفيف في المصابرة في الجهاد كان الحكم في أول الإسلام المصابرة أمام عشرة ثم أصبح أمام اثنين .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

وتنسخ السنة بالكتاب وسنة كهو بلا ارتياب

قوله : (**كهو**) أي كالكتاب ، ينسخ الكتاب بالكتاب وينسخ الكتاب بالسنة .

وقوله : (**بلا ارتياب**) أي بلا تردد .

قسم المؤلف رحمه الله النسخ باعتبار نوع الناسخ ، قسمه إلى أربعة أقسام :

نسخ السنة بالكتـاب ، مثل : نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) البقرة١٤٤

١) ، وهذا لاشك عند جماهير الأصوليين وإن كان الخلاف محفوظاً.

٢) نسخ السنة بالسنة ، وهذا كثير ، مثل : زيارة القبور« كُنْتُ نَهيْتُكم عَنْ زيارَة القُبُور ألا فَزُوروهـا » .

٣) نسخ الكتاب بالكتاب ، مثل : آيات المصابرة ، وعدة المتوفى عنها زوجها .

٤) نسخ الكتاب بالسنة ، اختلف أهل العلم في وجود ذلك :

القول الأول : ذهب الإمام الشافعي وأحمد وابن تيمية والشيخ عبد العزيز بن باز إلى أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة .

و القول الثاني : أنه ينسخ وعليه جماهير الأصوليين والفقهاء ، واستدلوا على هذا بقوله ﷺ :« لاَ وَصِيّةَ لِوَارِثْ » فهو ناسخٌ لقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) البقرة١٨٠ ، فهذا نسخ .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : (وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً) النساء١٦ ، قالوا هذا في اللواط ، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :« اقْتُلوا الفَاعِلَ والمفْعُول بِه » استدلوا بهذا والحديث ضعيف .

هل يمكن في العقل أن ينسخ الكتاب بالسنة ؟

القول الأول : أنه ينسخ لأن كليهما وحي من عند الله .

القول الثاني : أنه لا ينسخ لأن الله قال : (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا) البقرة١٠٦ ، وعلى كل حال فالكلام لا طائل تحته .

وبعضهم يفصلون في السنة ، ويفرقون بين السنة المتواترة والسنة الآحاد ، فيقولون السنة المتواترة لا تنسخ إلا متواتراً ، فلا تنسخ إلا سنة متواترة ، وقرآناً.

والسنة الآحادية لا تنسخ السنة المتواترة والقرآن ، وهذا الكلام بناءً على حجية الآحاد وقوته ، وهو من كلام أهل الكلام الذي لا طائل تحته ، والسنة حجة في كل شيء آحادها ومتواترها .

ويظهر من حصر كلام المؤلف لأنواع النسخ أن الإجماع والقياس لا ينسخ ، ومن باب أولى أن العقل لا ينسخ .

وهناك تقسيم آخر للنسخ باعتبار آخر عند الأصوليين .

وهو النسخ باعتبار الرسم وبقاؤه ، قالوا ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١) **نسخ الحكم والرسم** ، مثل : العشر رضعات ، كن في القرآن عشر رضعات ثم نسخن إلى خمس ، فهذه العشر منسوخة حكماً ورسماً .

٢) **نسخ الرسم دون الحكم** ، مثل : رجم الزاني والزانية ، «الشيخ والشيخة إذا زنيا » .

٣) **نسخ الحكم دون الرسم** ، مثل : آيات الخمر التي فيها جواز شربها ، وعدّة السنة للمتوفى عنها زوجها ، فهذه الآية منسوخة لكنها في الرسم باقية .

مباحث السنة

وقول سيّد الأنام حجة لأنه المبيِّن المحجة
واحمل على اختصاصه بما فعل إن كان في القربة و الدليل دلّ
إن انتفى فاحمل على أقوال ثالثها يوقف للإشكال
أو تنتفي القربة والدليل فهو على إباحة محمول
أو يوجد الدليل دون القربهْ فاخصص به كمثل ضدّ
وحجة تقريره إطلاقاً ولو سكوتاً فاترك الشقاقا

انتقل المؤلف رحمه الله إلى الأصل الثاني من الأدلة وهو (**السنة**) ، وقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة على أنها حجة .

والسنة تطلق عند أهل العلم على إطلاقات :

١) على خلاف القرآن تمييزاً بينها وبين القرآن ؛ لأن كليهما وحي من الله تعالى .

٢) على خلاف البدعة وهذه يطلقها أهل العقائد .

٣) على خلاف الواجب .

وإطلاق أهل الأصول هو الأول والثالث ،والمؤلف أطلقها هنا يريد بها (خلاف القرآن) .

قال المؤلف رحمه الله :

وقول سيّد الأنام حجة لأنه المبيَّن المحجة

في هذا البيت ذكر الناظم أن حكم قول رسول الله ﷺ حجة ، وعرَّفها بأنها قول ثم بعد ذلك أطلقها على الفعل والتقرير .

قوله : (**سيد الأنام**) هو محمد ﷺ بدليل قوله ﷺ :« أَنَا سَيّدُ وَلَدِ آدَمَ ولا فَخْر » .

وقد اختلف أهل العلم في إطلاق السيد على غير الله ؛ لأنه ثبت عن الرسولﷺ أنه قال :« السَيّدُ الله » ففيه تفصيل :

١) إن كان يراد به الوصف المعين ، أو الاسم دون المعنى المطلق ، أي مطلق السيادة ، فهذا لا حرج ، (وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) يوسف٢٥ ، وقال ﷺ :« أَنَا سَيّدُ وَلدِ آدَمَ » فإذا أطلق على الشخص السيد ولم يُردْ به السيادة المطلقة فهذا لا بأس به كما في قولنا في غيره : العزيز أو الرحيم .

٢) إن أطلق بدون (أل) التعريف ، فهذا لا حرج فيه إطلاقاً ، كأن يقال : سيد الأوس أو فلان سيد ، وإنما الإشكال عند أهل العلم في إضافة (أل) التعريفية ، والصواب : إن كان يراد به السيادة المطلقة فهذا لا يجوز ، وإن أريد به السيادة المخصوصة فلا بأس كما قال تعالى : (قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا) يوسف٨٨ ، وهو المقصود به في فعل الناس فلا حرج فيه .

قوله : (**المحجة**) هي الشريعة والرسالة فهي محجة على الناس ، أي أقامت الحجة عليهم كما قال سبحانه وتعالى : (لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) النساء١٦٥ ، فالرسل حجة ، والرسول هو الذي يبين ويوضح هذه المحجة.

ولم يعرِّف المؤلف رحمه الله السنة تعريفاً واضحاً كما عرَّفها أهل الأصول الذين قالوا فيها : هو ما ورد عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

وضابط القول هو اللفظ المفيد ، وضابط الفعل هو ما فعله بأي جارحة من جوارحه كإشارة بيده أو إيماء برأسه فهذا يطلق على الفعل.

قال أهل الأصول : لو قلنا : إن الفعل بكل جارحة ، فإن اللسان من الجوراح فيعود القول على الفعل .

ونقول : هذا صحيح ، ولكن ليس بإطلاق أهل العلم ؛ لأن المتبادر إلى الذهن هو المعنى الظاهر لا الخفي .

والتقرير هو كل ما ثبت أن الرسول ﷺ أقره بسكوت ، أو ابتسامة ، أو ما شابه ذلك مما يدل على الإقرار ،كقوله ﷺ للجارية أين الله؟ فقالت: في السماء فسكت فقال :« أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة » فهذا إقرار منه ؛ لأن سكوته يدل على أن الإجابة صحيحة ، وكذا رؤية الرسول ﷺ للصحابة وهم يأكلون الضب .

اختلف أهل الأصول في الهمِّ -أي همُّه ﷺ بالشيء ولا يفعله - هل يكون من السنة ؟

فقيل : يكون سنة لكنه لا يتجاوز الهم فَتَهمُّ بالشيء لتفعله لكن لا تفعله فقوله ﷺ :« لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصّلاةِ فتُقَام ثم أَغْدُو إلى أُنَاسٍ لا يَشْهَدونَ الصّلاةَ فأُحَرّقَ عليْهُم بُيُوتُهم » ، فلو أن إنساناً قال : لقد هممت أن أفعل كذا، فهمُّه فقط يكون من السنة دون الفعل ، وبعض أهل الأصول خالف وقال : ما دام أنه همَّ ولم يفعل فهذا دليل على أنه ليس بتشريع .

وقد ذكر المؤلف رحمه الله حكم فعله ﷺ وسنتحدث عن تقسيم المؤلف لها قبل شرح الأبيات ليكون ذلك واضحاً فقسم الفعل إلى ما يلي :

(انظر التقسيم الشجري في الصفحة التالية)

سنة الرسول ﷺ

قــول

فعــل

تقرير

ما كان قربة وطاعة

ما دل على اختصاصه به

الحكم : أنه يختص به ﷺ.

مثاله : الوصال في الصوم فقد دل الدليل على اختصاصه (إني لست كهيئتكم) .

ما لم يدل على اختصاصه به

الحكم : ذكر المؤلف عدة أقوال: الوجوب والندب والتوقف

مثاله : صلاة الرسول ﷺ إحدى عشر ركعة في الليل فلا يوجد دليل على الحث على هذا العدد بل دليلنا فعله ﷺ وهي قربة ، وذكر المؤلف الأقوال في ذلك ، وسبب الخلاف في أنه يَرد علينا احتمال ظاهر بأنه مختص به ؛ لأنه فعل ولم يأمر الناس ، وهناك من نظر إلى الأصل وهو أنه ﷺ مشرِّع ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فيرى أنه سنة ، ويرد علينا أنه واجب إذا داوم عليه الرسول ، ويرد علينا التوقف لأن فعله المجرد لا يدل على شيء وإنما ننظر إلى الأدلة الأخرى .

ما ليس قربة ولا طاعة

ما دل على اختصاصه

الحكم: أنه خاص به.

المثال : زواجه من أكثر من أربع ﷺ

ليس بعبادة محضة بل هو من طبيعة البشر ووجد دليل على أنه من اختصاصه .

ما لم يدل على اختصاصه

الحكم : يدل على أنه مباح .

المثال: دخل الرسول ﷺ من مكة من أعلاها فهذا لا يظهر فيه أنه قربة بالنظر المجرد بدليل أن هناك من دخل من غيره ولم ينبهه الرسول على ذلك .

(تقسيم آخر لأفعـال النبي ﷺ)

أفعـــاله ﷺ

- مادل على الاختصاص فهو مختصٌّ به بالاتفاق عبادةً أو عادة .
- عبادة محضة ولم يرد الدليل على التخصيص ، فمحل خلاف ، والصحيح أنه سنة مندوب إليها ، إلا إذا وجد الدليل على الوجوب
- فعله صلى الله عليه وسلم بمحض العادة والجبلة كالشرب والأكل ، فهذا من باب المباحات ، أما مطلق التأسي به صلى الله عليه وسلم بأفعاله الجبلية ، فإنه يثاب على النية ، وأما الفعل فلا ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا .
- ما فعله أثناء العبادات واختلط بكونه مقصود في العبادة أولا ؟ كجلسة الاستراحة ، محل خلاف والصواب أن ما قام الاحتمال الكبير على أنه من باب العادات أو كان له سبب معقول في فعله فإنه لا يدل على العبادة

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

واحمل على اختصاصه بما فعل　　　إن كان في القربة و الدليل دلّ

أي احمل أفعاله بالخصوصية له في الحكم دون غيره إن كان ذلك في العبادات بشرط أن يدل الدليـل على ذلك .

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ :

إن انتفى فاحمل على أقوال　　　ثالثها يوقف للإشكال

فأما إن انتفى الدليل على الخصوصية مع كونه قربة فالحكم في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن فعله يدل على الوجوب في حقّه وحقنـا .

القول الثاني : أنه مندوب ؛ لأنه القدر المتيقن .

القول الثالث : الوقف ،وذكره الناظم بقوله :(**ثالثها يوقف للإشكال**) أي الإشكال الحاصل بسبب ذلك ، هل يدل على الوجوب أو الندب أو الخصوصية ، فنتوقف حتى يدل الدليل .

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ :

أو تنتفي القربة والدليل　　　فهو على إباحة محمول

هذه الحالة الثانية : وهي أن يكون فعله ليس بقربة وينتفي أيضاً الدليل على اختصاصه به ، فهـو مبـاح .

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ :

أو يوجد الدليل دون القربهْ　　　فاخصص به كمثل ضدّ القربه

هذه الحالة الثالثة : أن يوجد الدليل على اختصاصه ولم يكن قربة ، فالحكم أنه يختص به ﷺ .

وقوله رحمه الله : (**فاخصص به كمثل ضد القربة**) أي كمثل حُكمنا في ضد القربة فهو جعل المشبه به مشبهاً .

وقوله : (**كمثل ضد القربة**) هو القربة فهو أراد أن يقول : إنّ حُكْمنا هناك في القسم الأول فيما كان قربة مثل حكمنا هنا في ضد القربة ، فهو جاء بالعكس .

قال المؤلف رحمه الله :

وحجة تقريره إطلاقاً ولو سكوتاً فاترك الشقاقا

قوله : (**وحجة تقريره**) ذكر القسم الثالث من السنة وهو (**التقرير**) ، والإقرار حجة عند جماهير العلماء والأصوليين .

قوله : (**ولو سكوتاً**) هذا أقل التقرير عند المؤلف ، أن يسكت الرسول ﷺ فلم يتبسم مثلاً ، ولم يفعل ما يدل على الرضى أو البغض ، كقول حسان رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه :« كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ـ أي في المسجد ـ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » فاحتج حسان بسكوت النبي ﷺ فلم يخالف عمر في ذلك .

قول المؤلف : (**ولو سكوتا**) يدل على أن السكوت أقل الإقرار ، والصحيح أن هناك ما هو أقل منه وهو ما فعل في عصره ولم يعلم به ولم ينكره .

ومثاله : كما في صلاة عمرو بن سلمة رضي الله عنه بالناس وعمره ست أو سبع سنين ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أنكر عليه أو خطأه ، وكذلك عدم نزول الوحي عليه ، مما يدل على أنه حجة على الصحيح .

وكذلك فعل معاذ ﷺ حيث كان يصلي الفريضة مع الرسول ﷺ ثم يذهب ويصلي بالناس الفريضة وهي نافلة له ، ولم ينكر عليه ذلك ﷺ .

وأقوى مراتب الإقرار هو (**الضحك والابتسامة**) كما قال الأعرابي في الحديث الذي عند ابن ماجة : (**يضحك ربكم من عباده قنطين أزلين مع قرب غِيَرِه**) فقال الأعرابي : (لن نعدم خيراً من رب يضحك) فضحك النبيﷺ .

الحديث المتواتر والآحاد

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

وماروي عن جمعنا المستكثرِ فيوجب العلم بصدق الخبرِ
و يوجب الآحاد أيضاً عملا و اترك مقال تابعي أرسلا
إلا مراسيل الفتى سعيد فإنها من جملة المسنود
لأنها تتبعت فوجدت مسندةً عن صهره فاعتمدت

انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنواع السنة باعتبار الطريق : فتنقسم السنة إلى متواتر وآحاد والأحناف عندهم المشهور والمستفيض .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

وماروي عن جمعنا المستكثرِ فيوجب العلم بصدق الخبرِ

بدأ المؤلف بالتواتر ولم يسمه وهذا مما يؤخذ عليه في النظم .

والمتواتر : هو ما رواه جمع مستكثر يمنع تواطؤهم على الكذب غالباً ، والمؤلف لم يعرفه تعريفاً تاماً.

وقد زاد بعض أهل الأصول على التعريف : ينسبونه إلى شيء محسوس ، وهذا فيه نظر .

المتواتر عند أهل الأصول : يوجب العلم الضروري ، أي لا تحتاج إلى إثباته ، كالشعور بالألم عند الضرب ، فهذا إدراك لا تحتاج أن يخبرك أحدٌ به ، وكرؤيتك للشمس طالعة .

وما دام أنه يوجب العلم ، فهو يوجب العمل من باب أولى ، فإذا جاءك العلم متواتراً أن الرسول ﷺ مبعوث ، فهذا يوجب عليك اتباعه ، فلا يمكن أن

يأتي كافر ويقول : شخصية الرسول ﷺ وهمية .

وأما الآحاد فهي : ما لم يكن متواتراً ، وهو ما رواه جمع محصورون يغلب على الظن عدم تخطئتهم بخلاف الأول ، ولا يشترط أن ينسبوه إلى شيء محسوس .

قال المؤلف رحمه الله :

و يوجب الآحاد أيضاً عملا ....

الآحاد : يوجب العمل دون العلم ، فيكون فيه احتمال أن الحديث فيه خطأ أو الرواي أخطأ ، فهو يوجب العمل ، لكن لا يوجب العلم اليقيني ، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم أن خبر الآحاد يوجب العمل ، ونقله النووي ، ونص الأئمة الأربعة على وجوب العمل بالآحاد ، بل إن ابن عبد البر قال : (يوجب عملاً في أصول الدين) .

وذهب داود الظاهري وابن حزم وابن خويز منداد وابن القيم والشنقيطي وغبرهم إلى أنه يوجب العلم النظري وأما العمل فهو محل اتفاق ، قال ابن بطال : انعقد الإجمـاع على القول بالعمل بأخبار الآحاد ، وحكاه أيضاً ابن عبد البر إجمـاعاً .

ـ تنبيه : ـ

تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد إنما هو من فعل أهل الكلام ، وأهل السنة لا يلتفتون إلى ذلك أبداً ، فسنة الرسول ﷺ إذا نقلت لنا قبلناها ولو كان الناقل واحداً ، والرسول ﷺ بعث معاذاً فقط إلى اليمن وهو واحد ، ولم يقل أهل اليمن شيئاً ، بل إن الله أرسل رسولاً واحداً ، فهذا التقسيم لا بأس به إلا إذا

دخل في باب العقائد وهدم أصول الدين .

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

.... و اترك مقال تابعي أرسلا

إلا مراسيل الفتى سعيد فإنها من جملة المسنود

لأنها تتبعت فوجدت مسندةً عن صهره فاعتمدت

قوله : (**واترك مقال تابعي أرسلا**)

انتقل المؤلف إلى الكلام عن أنواع الخبر من حيث الانقطاع وعدمه .

والمرسل : هو ما رواه التابعي مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

وقيل : ما رواه تابعي كبير .

وقيل : هو مجرد الانقطاع .

كما قال الحافظ العراقي :

مرفوع تابعٍ على المشهور مرسلٌ أو قيِّده بالكبير

أو سقط راوٍ منه ذو أقوال والأول الأكثر في استعمال

والمراسيل عند أهل الأصول ليست حجة ؛ لأنها منقطعة وهذا هو الراجح عند أهل الأصول والمحدثين .

قال الحافظ العراقي :

وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

وَصَاحِبُ التَّمهيدِ عَنهُمْ نَقَلَهْ وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتَابِ أَصَّلَهْ

قوله : (**إلا مراسيل الفتى سعيد**) استثنى مراسيل سعيد بن المسيب ، وفي هذه المسألة أقوال :

القول الأول : منهم من ردَّ المراسيل كلها .

القول الثاني : منهم من رد المراسيل إلا مراسيل كبار التابعين ،وهو قول الإمام الشافعي.

القول الثالث : منهم من رد المراسيل إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، وهو رأي المؤلف لأنها (**من جملة المسنود**) أي تتبعت فوجدت كلها مسندة عن صهره أبي هريرة ، وهذا قول ضعيف .

والصحيح : أن مراسيل سعيد بن المسيب ضعيفة لكن يحتج بها من ضمن القرائن التي يستدل بها الفقيه كالحديث الضعيف [١] .

قال الحافظ العراقي في المرسل :

وَاحتَجَّ مَالِكٌ كَذا النُّعْمَانُ ... وَ تَابِعُوْهُمَا بِهِ وَ دَانُوْا

وَ رَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ ... لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

وَصَاحِبُ التَّمهيدِ عَنهُمْ نَقَلَهْ ... وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتَابِ أصَّلَهْ

لَكِنْ إذا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أو مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ

مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ ... نَقْبَلْهُ ، قُلْتُ : الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ

و الشَّافِعِيُّ بِالكِبَارِ قَيَّدَا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أبَدَا

وَمَنْ إذا شَارَكَ أهْلَ الحِفْظِ ... و افَقَهُمْ إلاّ بِنَقْصِ لَفْظِ

القول الرابع : منهم من قَبِلَ المراسيل مطلقاً .

(١) ينظر الكلام على الحديث المرسل في شرح البيقونية المسمى (الكواكب الدرية) .

مباحث الإجماع

إن اتفاق فقهاء العصر ... معتمدٌ فيه بغير نكر
كذا على من بعدهم يحتج به ... في أي عصر كان فافقه وانتبه
و لم يكن يشترط انقراضهم ... فلا تجوَّز بعده انتقاضهم
و قول من يولد في حياتهم ... لغوٌ وإن صار على صفاتهم
و قول بعضهم عليهم كافي ... وفعله لكن بلا خلاف
وليس ما يقوله الصحابي ... بحجةٍ عن أكثر الأصحاب

(**الإجماع**) : مصدر أجمع يجمع إجماعاً ، وهو الأصل الثالث مما يستدل به في الأصول من الأدلة الإجمالية ، وقد أجمع على أنه حجة وخالف في ذلك طائفتان: المعتزلة والرافضة ، وأهل البدع لا يعتد بخلافهم ، فابن قدامة لما ساق مسألة في (المغني) في الحلف بالمصحف ، حيث إنه يجوز الحلف بالمصحف عند أهل السنة ؛ لأن الكلام من صفات الله ، أما المعتزلة فلا يجيزون ذلك بناءً على أن القرآن مخلوق عندهم ، قال ابن قدامة رحمه الله : (وقولهم : هو مخلوق ، قلنا : هذا كلام المعتزلة وإنما الخلاف مع الفقهاء) [1] .

قال المؤلف رحمه الله :

إن اتفاق فقهاء العصر ... معتمدٌ فيه بغير نكر

المؤلف عرَّف الإجماع بقوله : (**اتفاق فقهاء العصر بغير نكر**) ونزيد عليه : هو اتفاق مجتهدي العصر على أمر قولي أو فعلي.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٦٠/١٣ ، ط عالم الكتب ، ت : التركي والحلو .

وقد حدّه السيوطي وامتدح التعريف فقال :

هو اتِّفاق جاء من مجتهد أمتنا بعد وفاة أحمد

في أي ما عصر و أمر كانا ذلك حدٌّ فائقٌ إتقانا

قال السيوطي رحمه الله : فهو تعريف بديع يُستخرج منه جميع مسائل الكتاب[1].

قوله : (**بغير نكر**) أي لم يخالف أحد .

والدليل على حجية الإجماع : -

١) قوله تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) النساء ١١٥

٢) وقال ﷺ :« لا تجتمع أمتي على ضلالة » والصواب أنه حديث ضعيف لكنه ثبت عن جمع من الصحابة .

٣) ورد عند الدارمي :« ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله ، وما رآه المسلمون سيئاً فهو سيء عند الله » والصحيح أنه ضعيف وموقوف على ابن مسعود .

قال الشاطبي : (حفظ الله الشريعة المحمدية بأصول الشريعة وفروعها) ، فالشريعة محفوظة ، ولذا كل من يحيي قولاً ويتحمس له ، فهو يتهم الأمة بأنه لا مزية لها ، وأنها لم تقم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ميَّز الله به

---

(١) انظر شرح الكوكب الساطع للسيوطي ٥٢٧/٢ ، ط دار السلام .

هذه الأمة ، كما قال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ) آل عمران١١٠

وقد فسَّر البخاري الأمة في قوله ﷺ :« لا تزال طائفة من أمتي على الحق » فسرها بأهل العلم ولو كان واحداً .

قال المؤلف رحمه الله :

كذا على من بعدهم يحتج به   في أي عصر كان فافقه وانتبه

قوله : (كذا على من بعدهم يحتج به) فإذا أجمعت الأمة في العصر الذي قبلك على قول فهو حجة عليك ، لا إن وجد خلاف قبله .

فالإجماع يكون حجة بشروط :

١) أن يتفق أهل العصر دون نكير .

٢) إذا لم يوجد خلاف قبله .

قال المؤلف رحمه الله :

و لم يكن يشترط انقراضهم   فلا تجوَّز بعده انتقاضهم

قوله : (ولم يكن يشترط انقراضهم) هذا من الشروط المختلف فيها وهو شرط (**انقراض العصر**) .

صورة المسألة : أن يُجمع الصحابة رضي الله عنهم على مسألة معينة ثم يأتي أحد التابعين فيذكر مسألة يخالف فيها إجماع الصحابة ، والصحابة بعد لم ينقرضوا ، فإن اشترطنا الانقراض قلنا بأن قوله معتبر ، وإن لم نشترط الانقراض قلنا بأن قوله متروك مهجور لا يعتبر .

والمسألة اختلف فيها على قولين :

القول الأول : لا يشترط أن ينقرض العصر ، وهو رأي المؤلف ، فلو أُجمع في عهد الصحابة على مسألة ، وولد أناس في عصر التابعين ، كالحسن البصري ولد سنة ٢٠هـ ، فليس للحسن أن يخالف في تلك المسألة ، هذا على رأي المؤلف الذي يرى أنه لا يشترط انقراضهم .

القول الثاني : أنه يشترط انقراض العصر ، ولذا فقول التابعي معتبر .

ثم قال رحمه الله :

وقول بعضهم عليهم كافي   و فعله لكن بلا خلاف

انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى مسألة : (**الإجماع السكوتي**)،والإجماع ينقسم إلى قسمين : ـ

١) الإجماع الصريح القطعي ، قال أهل العلم بأنه ما علم من الدين بالضرورة ، وتتابعت عليه النصوص فهذا الإجماع منعقد عند أهل العلم قاطبة ، وهو حجة ، و مثلوا له بوجوب الصلاة والزكاة والحج وما شابه ذلك ، وتحريم الزنا وقس عليه .

٢) الإجماع الظني أوالإجماع السكوتي : وهو ما تتابع عليه أهل العلم على قول أو نقل بعضهم إجماعاً دون أن يعرف لأفراد العلماء هذا القول ، فلا نعلم هذا الإجماع إلا من طرقٍ من بعض العلماء كأن يقول ابن قدامة : أجمع أهل العلم على ذلك ، أو يقول النووي لا أعلم في ذلك خلافاً ، ثم نرجع إلى أقوال أهل العلم فنجدهم على التحريم دون أن ينقل أحدٌ منهم الإجماع ، فوافق قولهم الإجماع لكن لم نحص أقوالهم حتى ننسب إليهم إجماعاً قطعياً ، فلم

نقف على أقوال كل العلماء في كل الأقطار ، وهذا القول ليس مما علم من الدين بالضرورة ، فهذا سماه أهل العلم الإجماع الظني أو الإجماع السكوتي .

واختلف أهل العلم في حجية الإجماع السكوتي : -

القول الأول : وعليه جماهير الأصوليين أنه حجة ، وعليه عمل الفقهاء ، بل ساق المرداوي رحمه الله تعالى في التحبير نصوصاً كثيرة عن أهل العلم بأنهم يقولون إن الإجماع الظني مُلزمٌ عند الاحتجاج به .

القول الثاني : قد خالف بعض أهل العلم في هذه المسألة من الأصوليين ومن الفقهاء فقالوا بأنه لا يحتج بالإجماع الظني إذا وجد ما يخالف هذا الإجماع من النصوص ، فإذا وجدنا نصاً ظاهره يخالف هذا الإجماع أخذنا بظاهر هذا النص ، ولا نأخذ بهذا الإجماع ، فإن دلالة النص الظاهرة أقوى من دليل الإجماع الظني ، وهذا القول من أضعف الأقوال وليس عليه سبيل العلماء العاملين ، بل إن الأصل هو الاستدلال بالإجماع ، فهذا القول الذي اشتهر وتناقله أهل العلم دون نكير ، بل وينقل بعضهم الإجماع عليه ثم نَرُد هذا الإجماع بحجة : أن فهمنا للنص أقوى من فهم هؤلاء العلماء الجلة من السابقين ، هذا لا يرد أبداً ، أين فهوم أهل العلم لهذا الدليل ؟ لِمَ لَمْ يخرموا الإجماع ؟

وهذا يدل على أن فهم النص إما أن يكون خطأ ، وإما أن يكون النص غير صحيح ، وإما أن يكون مؤولاً ؛ لأن هذه الأمة اختصت بإنكار المنكر والأمر بالمعروف والرسول ﷺ قال :« لا تزال طائفة من أمتي على الحق » ، فأين الأمة في أربعة قرون أو خمسة قرون ولا يقول قائل بالحق !؟ ، فالقول بهذا

القول على عدم اعتبار الإجماع الظني بناءاً على فهم فهمه للنص ، هذا وصفٌ للأمة بترك إنكار المنكر .

وقد ذكر الإمام الشاطبي في الموافقات بأن الله حفظ للأمة أصول المسائل وفروعها ، فلا يمكن أن يكون هناك فرعٌ أطبقت الأمة عليه ، ثم نأتي بعد قرون فنخرج قولاً يخالف هذا الإجماع بناءاً على أن هذا الإجماع ظني ، والنص أقوى من الإجماع الظني ، وهذه المسألة أصبحت في عصرنا مستنداً لأهل البدع والأهواء في إبطال بعض الأمور التي سار عليها السلف وأجمعوا على حكمها .

والإشكال في هذه المسألة هو ما سبق من تعريف الإجماع ، فمنهم من حدد الإجماع بما كان في عصر الصحابة فقط ، وأما ما بعده فلا يمكن أن تعرف الأمة أقوال أهل العلم كلهم وهذا غير صحيح .

والإشكال أيضاً : أنهم يأتون إلى كلام لشيخ الإسلام أو ابن القيم أو لابن عثيمين أو لنحوهم من العلماء المعروفين الثقات ؛ ثم يتكلم عن الإجماع بأنه لا يمكن أن ينضبط ؛ وأن الإجماع لا يكون إلا في عصر الصحابة ، وهذا ليس محل النزاع ، فإذا أردت أن تعرف كلام ابن تيمية وفهمه للإجماع ؛ فانظر كيف طبق ابن تيمية فهمه لهذا الإجماع ، فعندما حصر ابن تيمية الإجماع في عصر الصحابة مثلاً : هل ابن تيمية عند تطبيقه للمسائل أخرج أقوالاً لم يسبق إليها والإجماع الظني قائمٌ عليها ، هنا المحك والمحز .

فننظر إلى تطبيق ابن تيمية رحمه الله : هل عندما قال بهذا الكلام ضرب بأقوال أهل العلم صفحاً ، ثم ذهب إلى ما صح عنده من النصوص وعمل به ولو لم يقل به أحد ؟ لا نعلم أن ابن تيمية فعل هذا ، وابن تيمية في مسألة المطلقة

المبتوتة (ثلاثاً) رأى فيها ما يخالف الإجماع ولم يقل به ، مع أنه يرى من ظاهر النصوص ما يؤيد قوله ،لكنه جعل المانع له أنه لم يقل به أحد ، بل قال : إن قيل : فهو قوي .

قال ابن تيميه رحمه الله وهو يتكلم عن الإجماع السكوتي أو الظني :(والإجماع المدعى في الغلب إنما هو عدم العلم بالمخالف ، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك ، لكن لايمكن العالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به قائلاً ، مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه ، حتى أن منهم من يطلق القول فيقول إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع وإلا فالقول عندي كذا)

وتجد ابن عثيمين رحمه الله يقول : إن الإجماع الذي ينضبط هو ماكان عليه السلف الصالح وهي القرون المفضلة ، ولكن هذا الكلام ليس محل المسألة ، انظر إلى ابن عثيمين رحمه الله : هل جاء إلى مسألة وتبين له بظاهر النص قولاً ، ثم بحث فلم يجد أحداً قال بهذا الفهم فقال به ؟ لا ، هو يقول : ظاهر النص كذا لكن لا أعلم أحداً قال به فلا أقول به ، فإن كان أحدٌ قال به فهو قولي ، كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فانظر إلى المفارقات في الاستدلال .

وهذه قاعدة مهمة أطلت فيها ؛ لأنها معترك في محيطنا العلمي في العصر الحاضر ، فكثير من الناس يحاول أن ينسف هذا الدليل مع أن كثيراً من المسائل تعتمد على الإجماع الظني ، ثم يقولون : الإمام أحمد رحمه الله يقول : من ادعى الإجماع فقد كذب ، وشيخ الإسلام يقول : الإجماع في عصر الصحابة ، وما شابه ذلك ، ولهذا ابن رجب رحمه الله تعالى في شرحه للعلل لما جاء إلى قول الإمام أحمد : من ادعى الإجماع فقد كذب ، قال إن الإمام أحمد × يقصد الرد على

بشر المريسي ، وعلى أهل البدع كالجهم عندما يدعون أن الله جل وعلا لا يوصف بكذا إجماعاً فيرد عليهم الإمام أحمد فيقول : من ادعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه لعل الناس اختلفوا .

فكان في معرض رده على أهل البدع كما ذكره ابن رجب رحمه الله .

ولما جاء ابن تيمية رحمه الله إلى مسألة الحائض في الحج إذا لم تطف طوال الإفاضة ولاتستطيع الانتظار بسبب أن يريدون السفر فماذا تفعل ، قال : إن المرأة لا يمكن أن تجلس طوال عمرها وتسافر وهي لم تتحلل التحلل الثاني ثم بحث الأدلة في حكمة التشريع وفي الكَلَفَة وفي الضيق ، فقال : (هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملًا لما تجشمت الكلام ، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري ، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به ، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله والحمد لله ، وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من الخطأ ، وإن كان المخطئ معفوًا عنه)[1] .

فقول الناظم رحمه الله :

وقول بعضهم عليهم كافي و فعله لكن بلا خلاف

قوله : (**بعضهم**) يعود إلى العلماء .

وقوله : (**وفعله**) هذا أيضاً إجماع فعلي ، فانتشر الفعل وسكتوا عنه ونقل الإجماع على هذا الفعل .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٦ .

قول الصحابي

ثم قال الناظم رحمه الله :

وليس ما يقوله الصحابي بحجة عن أكثر الأصحاب

انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى دليل مختلف فيه وهو : (**قول الصحابي**) ، والأصل أن قول الصحابي يذكره أهل الأصول في موضعين :

١) في باب الإجماع ، وهو ما فعله المؤلف هنا .

٢) الأكثر أنهم يذكرونه في باب الأدلة المختلف فيها ، فعندنا موضعان لهذا الدليل .

والذي جعل المؤلف يسوق هذا الدليل في هذا الموضع ؛ لاقترابه من الإجماع السكوتي فيقول إذا قال الصحابي قولاً وانتشر ، فإنه يكون إجماعاً سكوتياً ، هذا وجه ذكر المؤلف لقول الصحابي .

ثم نقول : قول الصحابي لا يخرج عن احتمالات : -

الاحتمال الأول : أن يخالفه صحابي آخر أو أكثر من صحابي ، فهذا لا يكون حجةً ملزمة ، ولكنه يحتج به ويعتضد به ، لكن لا يلزم به الخصم ، فمثلاً أبو هريرة رضي الله عنه يرى القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، و جابر رضي الله عنه لا يرى القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، فإذا وجد خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يعتبر أحدهما حجة ملزمة للقضية .

الاحتمال الثاني : أن يقول قولاً ويشتهر هذا القول عند الصحابة ويتناقله أهل العلم ، ولعله يعضده صحابي آخر ، فاختلف أهل العلم في هذا الدليل : -

القول الأول : وعليه جماهير الأصوليين أنه حجة ملزمة .

القول الثاني : أنه لا يعتبر حجة ملزمة ، لكنه يعتبر حجة إذا لم يخالف ظواهر النصوص ، ومثّل الحنابلة رحمهم الله لهذا بمسألة : (**قضاء الحائض للصلاتين المجموعتين إذا طهرت**) ، فالحنابلة يقولون تقضي صلاتي الظهر والعصر استناداً إلى أثر روي عن ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة ÷م قالوا : ولم يخالف أحد من الصحابة في هذا القول ، ووجد الخلاف في عصر التابعين ، لكنهم استدلوا بهذا ، فهذه المسألة مردها إلى مسألة القول بحجية قول الصحابي .

الاحتمال الثالث : أن يقول الصحابي شيئاً لا يأتي عن طريق العقل ، وإنما لا يكون إلا عن طريق الوحي ، فيقول الصحابي قولاً ليس فيه مجال للرأي ، فهذا عند جماهير الأصوليين حجة ويعتبر ، مثلوا لهذا بسنية قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فعن أبي سعيد الخدري ﵁ عند أحمد والنسائي عن الرسول ﷺ : أن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له ما بين الجمعتين ، فهذا لا يأتي من طريق العقل ، والحديث لا يثبت مرفوعاً ، وطريق الرفع ضعيف ، لكن من تأمله يجد أنه لا يمكن أن يأتي من طريق العقل ، فكيف يقول أبو سعيد ﵁ أضاء له ما بين الجمعتين ؟ كيف يأتي به ؟ ولم خص يوم الجمعة ؟ ولماذا حدد الكهف ؟ ولماذا حدد هذا الأجر ؟ فهذا الأجر غيبي ، فيكون سنة باعتبار قول أبي سعيد الخدري ﵁ ، واستثنوا من كان معروفاً بالأخذ عن بني إسرائيل ، ولا يمكن أن يكون هذا عن بني إسرائيل لأمور : -

١) أن أبا سعيد لا يعرف بالأخذ عنهم .

٢) لأنه قال سورة الكهف ، والكهف سورة من القرآن لا يمكن أن تكون في كتب بني إسرائيل ، ولهذا قال ابن حجر في تخريجه للأذكار : وهذا الحديث وإن كان الوقف فيه أقوى لكنه من المرفوع الحكمي .

وقول المؤلف رحمه الله :

وليس ما يقوله الصحابي بحجة عن أكثر الأصحاب

المؤلف شافعي ، وهذا قول الشافعي في الجديد ، بأن قول الصحابي ليس بحجة ، وقوله في القديم بأنه حجة ، ولا شك أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم معتبرة ، وأن الباحث لا بد أن يبحث في أقوالهم ويعرف ما هي أقوالهم ، فإذا وجد أن قول أحد الصحابة بالجواز أو بالتحريم أو بالكراهة فإن على الباحث أن يتأكد وأن يتحرى وأن ينظر في المسألة مرة أخرى ؛ لأن أقوال الصحابة رضي الله عنهم حجة ولكنها ليست ملزمة إذا وجد الخلاف ، لكنها من أقوى الحجج ، وسبيل أهل العلم لمن تأمل حالهم أنهم يعتبرون أقوال الصحابة وينظرون إليها لكنهم كثيراً ما يخالفونها ، إذا وجدوا من النصوص التي ظاهرها يخالف هذه الأقوال ، ووجدوا الخلاف طبعاً عند أهل العلم .

وقول المؤلف : (**الأصحاب**) أي : أصحاب الشافعي رحمهم الله .

مباحث القياس

وردُّ فرع نحو أصل الخصم لعلّة جامعة في الحكم

هو القياس إن و جدت العلّة توجبه فقل قياس علّه

و إن تكن دلّت فقل دلاله كالبالغ الصبي زكِّ ماله

وإن ترى الفرع على أصلين ألحقه بالأشبه من هذين

و قل قياس شبه كالعبد يتلفُهُ ولو بغير عمد

لا بد في الفرع من المناسبه للأصل في العلة وهي الجالبه

للحكم أن تُطردَ في المعلول والحكم أن يتبع للدليلِ

(**القياس**) مصدر قاس يقيس قياساً ، وهنا قاعدة في الفعل الثلاثي المثال ، والمثال هو : ما وسطه حرف علة ، فوزن مصدره يكون فَعْلاً وفِعَالاً تقول : صام يصوم صوماً وصياماً ، قاس يقيس قياساً هذا المسموع .

والقياس في اللغة : هو المساواة تقول قست الشيء بالشيء أي : ساويته به ، وجعلته مثالاً له .

تعريف القياس اصطلاحاً :عرفه الناظم رحمه الله تعالى فقال :

وردُّ فرع نحو أصل الخصم لعلّة جامعة في الحكم

هو القياس ....

فالقياس : رد فرع إلى أصل في حكم لعلة جامعة بينهما .

وأحيانا يعبرون بـ : حمل فرع ... ، وأحياناً : مساواة فرع بأصل ...

وأحياناً : إثبات فرع ... وكلها معانٍ مترادفة في التعريف .

وعرفه السيوطي بقوله :

وحمل معلومٍ على ذي علمِ ساواه في علته في حكم

هو القياس ومريد الشامل غير الصحيح زاد عند الحامل

وحتى يكون القياس شاملاً يجب أن تكون العلة موجودة في أصل عند الخصم.

ـ أركان القياس أربعة من خلال التعريف :

١) الفرع . ٢) الأصل . ٣) العلة . ٤) الحكم .

مثال ذلك : النبيذ المسكر لا يوجد فيه نص في التحريم ، فعليك هنا أن تنظر في (**الفرع**) وتنقح المناط فيه ، فتجد أن النبيذ فيه وصف الإسكار ، والخمر فيه وصف الإسكار فحرم ، فأقرب شيء للنبيذ هو الخمر فألحق (**الفرع**) وهو النبيذ بـ (**الأصل**) **وهو** الخمر (**لعلة جامعة**) وهي الإسكار في (**حكم**) وهو التحريم .

والآن السيارات ما هي أحكامها ؟ نجد أن أقرب وصف لها هي الدواب فألحق أحكام السيارات كلها بأحكام الدواب .

ـ أقسام القياس ، يقسم بعدة اعتبارات :

الاعتبار الأول : باعتبار قوته وضعفه :

١) قياس جلي ، وهو قياس العلة .

٢) قياس خفي ، وهو قياس الشبه مثلاً .

الاعتبار الثاني : باعتبار العلة ، وينقسم باعتبار العلة إلى ثلاثة أقسام :

١) قياس علة .

٢) قياس دلالـة .

٣) قياس شبــه .

وهو ما أورده المؤلف رحمه الله وقسمه إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : (قياس العلّة) قال فيه المؤلف رحمه الله :

.... إن و جدت العلّة توجبه فقل قياس علّه

فبدأ المؤلف بـ (**قياس العلة**) ، وهو فيما إذا كانت العلة توجب الحكم في فرع ما ، كما هو الحكم في الفرع بل أشد ، ولهذا يسميه بعض أهل العلم (**قياس الأولى**) .

مثالها : ضرب الوالدين عياذاً بالله ، قال تعالى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً) الإسراء٢٣

فـ (**الأصل**) تحريم قول أف ، و (**العلة**) هي الأذية ، و (**الفرع**) هو الضرب ، و (**الحكم**) هو التحريم ، والضرب أشد من كلمة (أف) فتكون محرمة من باب قياس العلّة .

وكذلك مثل : حديث :« لا يَقْضِي القَاضِي وَهوَ غَضْبَان » ، فـ (**الأصل**) هو : قضاء القاضي وهو غضبان ، و (**الحكم**) التحريم ، و (**الفرع**) أن يقضي وهو يغالبه النوم والسِنَه فله أيام لم ينم ، فهذا (**قياس علة**) .

وما كان مساوياً مثل : إذا كان القاضي يقضي ويغالبه جوع شديد أو همٌّ شديد أو حر شديد أو برد شديد فهو مساوٍ للغضب .

ولهذا لما كان هذا القياس جلياً واضحاً اختلف الأصوليون : هل هذا يسمى قياساً أم أنه يدخل في المفهوم ؟

بعض أهل العلم نازع في كونه قياساً فقال هذا ليس بقياس ، هذا يسمى (**مفهوم موافقة**) ويسميه البعض فحوى الخطاب ولحن الخطاب ولهذا نقل الإجماع على أنه حجة كما نقله ابن مفلح وأخذ به كثير من الظاهرية واختلف النقل عن داود الظاهري كما ذكر ذلك المرداوي.

وقال الإمام ابن تيمية : ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر ؛ كالذين يقولون : إن قوله : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ لا يفيد النهي عن الضرب ،وهو إحدى الروايتين عن داود ، واختاره ابن حزم وهذا في غاية الضعف ، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف ، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا إ.هـ [1] ، لكنهم اختلفوا في دلالته هل هي لفظية أو قياس ، والصواب أنها لفظية ورجحه تقي الدين ، والمرداوي وجماعة .

واختلفوا هل لهذا القياس ثمرة على قولين والصواب أن له ثمرة ومنها جواز النسخ به وكذلك عند تعارض الأدلة والترجيح كما سيأتي في باب تعارض الأدلة.

القسم الثاني : (قياس الدلالة) قال فيه المؤلف رحمه الله :

و إن تكن دلّت فقل دلاله كالبالغ الصبي زكِّ ماله

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢١ .

وتعريفه : أن يوجد في العلة أثرٌ يوجد في الفرع ، فالعلة ليست موجودة وإنما هو أثر للعلة . **مثاله** : شبهوه بالنبيذ والخمر قالوا : إن الخمر فيه أثر العلة وهي الرائحة الموجودة فيهما ، فالذي دلنا على أن الفرع ملحق بالأصل هو أثر من آثار العلة ، فإذا ألحقناه قياساً باعتبار الأثر سمي(**قياس دلالة**) .

والمؤلف رحمه الله ضرب مثالاً لقياس الدلالة بقوله :

.... كالبالغ الصبي زكِّ ماله

فإن قلنا : لأنه مال كان (**قياس علة مساوٍ**) ، وإن قلنا : بأن المال ينمو عند الصغير كما ينمو عند الكبير ، كان أثراً فيسمى (**قياس دلالة**) ، والأثر هو النمو .

القسم الثالث : (قياس الشبه) قال فيه المؤلف رحمه الله :

وإن ترى الفرع على أصلين ألحقه بالأشبه من هذين

فإذا وجدت الفرع يشتبه بأصلين ، فإنك تلحقه بأقرب الأصلين ، وهذا أضعف القياسات عند الأصوليين ويسميه الأحناف : قياس في معنى الأصل .

مثاله : حكم أكل لحم الخيل فيه خلاف بين الحنفية والجمهور :

القول الأول : أن أقرب ما يكون إلى لحم الخيل هو الإبل ، فكلاهما يركب ، وهما يشتبهان في الخلقة والقامة ، وهو رأي الجمهور .

القول الثاني : أن أقرب ما يكون للخيل الحمار ، وهو رأي الأحناف .

فهنا أصلان يتنازعان الحكم ، بغض النظر عن الأدلة الثابتة في هذا ، فنحن ننظر إلى دليل القياس فقط ، فهل يقاس بالحمار أم يقاس بالإبل ؟ وهكذا حصر القرائن يكون في كل قول ، والدليل ظاهر في هذه المسألة فثبت في صحيح

البخاري أن الصحابة أكلوا الخيل ، لكن عند الكلام على دليل القياس عند التتبع بماذا سيحكم له ، فعند قياس الخيل نجد أنه أقرب ما يكون للإبل .

والمؤلف رحمه الله ضرب مثالاً لـ (قياس الشبه) فقال :

و قل قياس شبه كالعبد يتلفُهُ ولو بغير عمد

فالرقيق المملوك إذا أتلف شيئاً أو قتل نفساً أو اعتدي عليه أو قُتِلَ ، فهل نلحقه بالإنسان الحر ، أم نعتبره مملوكاً يباع ويشترى كالسلع ؟ فتنازعه هنا أمران فتلحقه بالأقرب منهما.

العِلَّة

قال المؤلف رحمه الله :

لا بد في الفرع من المناسبه للأصل في العلة وهي الجالبه
للحكم أن تُطردَ في المعلول والحكم أن يتبع للدليلِ

انتقل المؤلف إلى أحد أركان القياس وهي (**العلّة**) وبدأ بالعلّة ؛ لأنها أم الأركان بل إن كثيراً من كتب الأصول لا تتكلم إلا عن بحث العلة .

العلة لغة : هي المرض ، أو هي وصفٌ مؤثر ، فكل وصف مؤثر فهو علة .

واصطلاحاً عند الأصوليين :

١) قيل : هي المعـرِّفة للحكم ، أي : تدل على وجوده ، أي أنها علامة عليه ولا تؤثر فيه ؛ لأن المؤثر هو الله .

٢) وقيل : هي الباعثة على التشريع ، وهذا التعريف يتداخل مع الحكمة وهذا غير منضبط ؛ لأن الحكمة ليست هي العلة .

فـ(حكمة) قصر الصلاة هي المشقة ، وليست المشقة هي (العلة) ، فلو أن عبداً اشتغل في الحضر حتى تعب فلا يقصر الصلاة للمشقة لأنها ليست هي علة القصر ، فهذه هي الحكمة وهي أعم .

٣) وقيل : هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم .

وأصل تعريف العلة يتنازعه مذهب الأشاعرة والمعتزلة وأهل السنة والجماعة ، فالتعريف القائل : هو الوصف المؤثر بذاته . هذا تعريف المعتزلة ؛ لأنهم قالوا بأن الأسباب تؤثر بذاتها .

ومن قال : بأنها هي الوصف المؤثر عند الحكم ، أو هي المعرفة للحكم ، فهذا هو مذهب الأِشاعرة .

ولهذا من أحسن التعاريف أن نقول : هي الوصف الجالب للحكم .

ـ أضرب الاجتهاد في العلة : أي كيف يجتهد العلماء في إبراز العلل ؟

والجواب أنه من خلال ثلاثة أشياء : ـ

١) **تحقيق المناط أو تحقيق العلة** : من حقق يحقق تحقيقاً وتحققاً ، وبعبارةٍ أسهل أتحقق من وجود العلة الموجودة عندي سابقاً.

وضابط هذا أن العلة متفق على وجودها في الأصل والعمل هو التحقق في وجود هذه العلة في هذا الفرع ، بخلاف ما لو كان الاجتهاد في استخراج العلة هو في أصل الحكم فهذا لا يسمى تحقيق مناط ، وسيأتي .

وتعرف العلة في الفرع بعدة أمور :

١) بقاعدةٍ كلية مأخوذةٍ من النصوص.

٢) وإما بإجماع عليها .

٣) أو نص عليها .

وقد اختلف في تسمية هذا العمل قياساً ، فعند جماهير الأصوليين لا يسمى قياساً .

وقيل : هو فرع من فروع العموم ، ولهذا سيدخل في تحقق المناط قياس العلة القياس الأولى فالإيذاء قاعدة فدخل من ضمنها الضرب للوالدين ، لكن هل هذا من باب القياس أو من دلالات الألفاظ ؟ خلاف سبق ذكره في أقسام القياس.

٢) تنقيح المناط أو العلة :

وهو النظر إلى النص وما فيه من أوصاف ، فتنقح النص وتدرسه ، فتجمع الأوصاف التي في النص ، ثم تبقي الأوصاف المؤثرة وتستبعد الأوصاف غير المؤثرة وهي التي لا يمكن أن يعلق الشارع الحكم عليها .

فمثلاً حديث أبي هريرة ﵁ في قصة الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان قال يا رسول الله هلكت« قال وما أهلك ؟ » قال إني أتيت أهلي في نهار رمضان ، فأمره ﷺ بالكفارة وأن يقضي يوماً مكانه .... الحديث » ، فعند النظر في استخراج العلة التي علق حكم الكفارة لأجلها ، لابد من تنقيح المناط .

فأولاً : تجمع الأوصاف التي في الدليل : -

١) أعرابي . ٢) مندهش . ٣) رجل .

٤) نهار رمضان . ٥) جماع . ٦) أفطر .

ثانياً : تنقيح الأوصاف .

فنقول مثلاً : الوصف الأول : كونه أعرابياً ، لا يمكن أن يعلق الشارع الحكم بكونه أعرابياً ، وهكذا هل العلة في الكفارة هي انتهاك حرمة الشهر والفطر في نهار رمضان ،كما قال مالك : كل من أفطر عامداً في نهار رمضان فعليه كفارة سواء بجماع أو غيره وهكذا ، فهـذا هو (تنقيح المناط) .

٣) تخريج المناط أو العلة :

قولنا : **تخريج** : خرّج يخرج تخريجاً وإخراجاً ، ففيه معنى الإخراج والاستخراج وهو : -

إخراج العلة من دليل لم يوجد فيه وصف .

ففي تنقيح المناط تكلمنا عن الأوصاف الموجودة في نفس النص ، لكن هنا في تخريج المناط لا يوجد عندنا وصف ظاهر فماذا سنعمل ؟

الاستنباط وهذا هو معترك النقاش ، فالظاهرية يمنعونه ؛ لأن العلة غير موجودة في النص عندهم ، فأبحث في هذا النص والحكم الذي لم ينص على علته ، لأستخرج له علة ، فهذا هو (تخريج المناط) .

وليعلم أن استنباط الحكم يكون من أمور ثلاثة : -

١) **من اللفظ** : النص والظاهر والمجمل ، والأمر والنهي ، فهذا كله لا قياس فيه بل يؤخذ الحكم مباشرة ، وهذا ما يسمى بـ (**المنطوق الصريح**) .

٢) **أومن فحوى الكلام أو لحنه** : وقد تنازع الناس فيه هل هو من القياس أو من دلالات الألفاظ ؟ وهذا هو (**المنطوق غير الصريح**) .

٣) **من معناه و معقوله** : وهو (**القياس**) .

- أقسام فحوى الخطاب خمسة :

١) **دلالة الاقتضاء** : وهي دلالة ومعنى من اللفظ ، وهي ما يكون تقديره من ضرورة اللفظ ، فلا يستقيم فهم النص شرعاً أو عقلاً إلا بها ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة١٨٥ ، إذا كان المكلف مسافراً أو مريضاً في نهار رمضان فعليه القضاء هذا ظاهر اللفظ ، وهذا غير صحيح ، فيكون من ضرورة اللفظ أن يقدر (فأفطر) ، أي (من كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدّة) فنقدره هنا بـ « **فأفطر** » فلا يصح شرعاً أن نقول : لكل مسافر ومريض أن يقضي ولو لم يفطر .

إذاً المُقْتَضَى :« فأفطر » ، والمُقْتَضِي : هذا هو النص ، فالمُقْتَضَى لا يكون في النص بل نقدره ، وهذا من اقتضاء النص ومن فحوى الكلام ، وليس قياساً .

٢) **دلالة الإيماء** : وهو أن نفهم التعليل من إضافة الحكم أي : الوصف المناسب .

فمثلاً : قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) المائدة٣٨ ، فـ (**الحكم**) القطع ، و (**العلة**) السرقة ، فكل سارق يقطع ، ولم نقل كل خائن يقطع ؛ لأن النص علل القطع بالسرقة ، سَرَقَ فَقُطِعَ ، ولم يقل الله كل من سرق سرقة فاقطعوا يده أو إنما قطعت يده لأنه سرق ، فالله علق الحكم بوصف مناسب وهو« السرقة » ، و هذا إيماء للعلة ، وسيأتي أنه قيل : إن هذا من باب القياس ومن مسالك العلة فيه.

مثال آخر : قوله ﷺ :« مَنْ بَدّلَ دِينَهُ فاقْتُلوه » فـ (**الحكم**) القتل ، و (**العلة**) تبديل الدين ، حيث أضاف الحكم إلى وصف مناسب وهو« تبديل الدين » .

٣) **دلالة التنبيه** : وهي فهم المسكوت عنه من المنطوق به بدلالة سياق الكلام أو بطريقة الأولى ، ويسمى (قياس علة ، أو قياس أولى ، أو مفهوم الموافقة ، أو قياس تنبيه الأولى ، أو دلالة النص) فله قرابة عشرة أسماء .

وهنا دخلنا بالقياس وهذا الذي جعلنا نأخذ أحوال الدلالات ؛ لأن بعض العلماء يرى أن هذا من القياس وبعضهم يجعله من دلالات الألفاظ .

٤) دليل الخطاب ، أو مفهوم المخالفة :

وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه .

هذا ما يسمى بـ (**مفهوم المخالفة**) فما خصص هذا الشيء بالحكم إلا وهو ينفيه عما عـداه .

قال تعالى : (وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً) المائدة٩٥ ، فتخصيص العمد بالحكم يدل على أن الساهي والمخطئ لا يلزم عليه جزاء ، وهذا على أحد الأقوال في المسألة.

وفي قوله ﷺ :« فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكاة » ، فتخصيص الغنم السائمة دليل على أن غير السائمة لا زكاة فيها ، على أحد القولين .

وبماذا يحصل تخصيص الحكم ؟

باللقب ، و بالغاية ، و بالعدد ، و بالوصف ، و بالشرط ، و بالحصر ، وهي تختلف في قوتها عند الأصوليين كمفهوم العدد واللقب ، لكن هل هذا قياس أو من دلالة الألفاظ ؟ الصحيح أنه من دلالات الألفاظ .

٥) دلالة الإشـارة :

هي الاستدلال بلازم اللفظ ، فاللازم ليس مقصوداً للمتكلم ولا يتوقف عليه صحة الكلام أو خطؤه .

مثلاً قال تعالى : (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) البقرة١٨٧

فـ (**الحكم**) أنه يجوز للإنسان أن يجامع زوجته حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، لكن هنا فيه (**دلالة إشارة**) وهي أنه يصح للإنسان أن يعقد نية الصيام ولو كان جنباً وخرج عليه الفجر ، فمن لازم هذا اللفظ أنه إذا نزع عند طلوع الفجر أنه يصح صومه ، فهذا يسمى دلالة الإشارة

فهذه خمسة أضرب من فحوى الكلام بعضها دخل في باب القياس .

ـ **ومن أهم مباحث (العلة) هو كيفية استنباط العلة : -**

أولاً : ما الفرق بينه وبين الأول وهو (**أضرب الاجتهاد في العلة**) ؟

الأول : طريقة العمل في العلة ، أما هذا فكيف أجد العلة واسمه عند أهل الأصول : (**مسالك العلة**) **أو** (**طرق إثبات العلة**) وأشهر ما ذكر في مسالك العلة ثلاثة وسنقتصر عليها ، وهي : -

المسلك الأول : الأدلة النقلية : -

ينص الشارع فيقول حرمت كذا لعلة كذا ، فنص عليها الشارع ، قال تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) المائدة٣٢ ، فتحتاج عند الأدلة النقلية ، إما أن يكون الدليل النقلي يدل على العلة بنص أو ظاهر أو فحوى الكلام .

فأما إن دلّ بنص أو ظاهر فلا إشكال عند أهل الأصول ، وإما أن يكون بدلالة التنبيه والإيماء ،وسبق لنا أن دلالة التنبيه والإيماء ،قيل : إنها من دلالات الألفاظ وليست من القياس.

وقيل : إنها من القياس .

وصور الإيماء بالعلة : -

أ) إما أن يذكر الحكم عقيب وصف متصل بالفاء ، قال تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) المائدة٣٨ ، وقوله ﷺ :« مَنْ بَدّلَ دِينَهُ فاقْتُلوه » .

ب) أو يكون بترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء والشرط ، قال تعالى : (يَا نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً) الأحزاب٣٠ ، فقوله : (يُضَاعَفْ) هذا دلالة إيماء جاء وصف في سياق الشرط والجزاء .

ج) أو يكون بالسؤال أحياناً فالرسول ﷺ يسأل : أَيَنْقُصُ الرُطبُ إِذَا جَفَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَلاَ إِذًا . ، فهل هذا علة نصية ظاهرة أو إيماء نعم إيماءٌ بها .

د) وقد يكون السائل سأل ، ثم أجاب عليه الصلاة والسلام فعلق عليه :« إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

وقد ذكروا غير ذلك من الدلائل ، وهذه أشهرها .

المسلك الثاني : الإجماع .

إجماع أهل العلم على أن العلة كذا ، مثل قولهم : إن علة تحريم الخمر هو الإسكار .

المسلك الثالث : الاستنباط أو الأدلة العقلية أو الاجتهادية ـ كله بمعنى واحد ـ وهذا المسلك العقلي الاستنباطي يحصر في طرق ثلاثة : ـ

١) **إثبات العلة بالمناسبة .**

وهو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع ضرراً .

أو هي حصول مصلحة يغلب على ظن المجتهد أن الشرع قصد بتشريع هذا الحكم تحقيق هذه المصلحة أو تحصيلها ، إذاً المناسبة (**تخريج للمناط**) .

وما هو الوصف المناسب ؟

هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتفق عليه العقلاء بأنه يصلح أن يكون وصفاً مناسباً باعتباره مصلحة دينية أو دنيوية أو يدفع مفسدة دينية أو دنيوية .

وينقسم إلى ثلاثة أقسام ليس هذا موضعها .

وقولنا في تعريف المناسبة : (**هي الوصف المناسب**) احتزازاً من الأوصاف الطردية ؛ وهي الأوصاف التي لايلتفت إليها الشارع في أحكامه .

ومرّ معنا الوصف الطردي في (**تنقيح المناط**) ، وذلك حينما نجمع الأوصاف فنبعد بعض الأوصاف ـ وهي الطردية ـ ونبقي بعضها مما يصلح أن يكون علة ، ولكن هذه الأوصاف موجودة في النص بخلاف مسألتنا .

ولهذا الوصف باعتبار التأثير ينقسم إلى : مؤثر ، وملائم ، وغريب .

فالمؤثر يلحق به عند القائلين بالقياس ، والملائم والغريب محل خلاف .

٢) **السبر والتقسيم : -**

وهنا مصطلحان (**السبر**) و (**التقسيم**) .

والسبر : هو اختبار الأوصاف بإلغاء ما لا يصلح وإبقاء ما يصلح .

والتقسيم : هو تجزئة الشيء ، وهو حصر الأوصاف التي تحتمل العلة في الأصل ثم إبطال بعضها واختيار الباقي .

مثال : أعطى محمدٌ زيداً عشرين ريالاً . فأنا أريد استنباط لماذا أعطاه ؟ فأقول : قد يكون صديقه ، أو يكون فقيراً ، أو مديناً ، أو اشترى منه أو أهدى له ، أو قد يكون لا يملك سيارة وهكذا ، فهذا يسمى (**تقسيم العلة**) أذكر العلل كلها التي يمكن اعتبارها ثم بعد ذلك أرجع لهذه العلل وأبدأ عملية (**السبر**) .

إذاً الأول (**التقسيم**) ثم بعده (**السبر**) ، فالأولى أن يقال : (**التقسيم والسبر**) ، ولكن العلماء درجوا على قولهم : (**السبر والتقسيم**) .

ما الفرق بين (تنقيح العلة) و (السبر والتقسيم) ؟

الفرق : أن تنقيح المناط تكون العلل من النص ، والسبر والتقسيم تكون العلل من العقل والاجتهاد فقط ، فهذا هو الفرق بينهما .

٣) الدوران ، ويسمى أحياناً (الطرد والعكس) .

وهو : أن يكون الوصف ملازماً للحكم وجوداً وعدماً ، أو أن هذا الوصف متلازم مع الحكم إذا وجد الحكم وجد ، وإذا فُقِدَ الحكم فُقِدْ .

وكثيراً ما نسمع قول أهل العلم : (**الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً**) ، سواءٌ كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، لكن يخص الدوران بالعلة المستنبطة عقلاً .

وهو يفيد العلِّية بشرط عدم وجود المانع عند الجمهور .

أيضاً من مسائل العلة : متى يكون الخطأ في استخراج العلة ؟

هذا يسمى عند أهل الأصول : قوادح العلة أو الأسئلة الواردة على القياس .

قد يخطيء المجتهد في تحديد العلة ، وقد يجعل العلة واحدة وهي اثنتين ، وقد تكون العلل في الأصل اثنتين وهو جعلها ثلاثاً ، أو يكون الحكم غير معلل فترد الأخطاء من هذه الصور .

وقد ذكر أهل الأصول قوادح العلة أو الأسئلة الواردة على القياس ، وهي تبلغ خمسة وعشرين سؤالاً ، وهذه تكون عند الجدل والمناظرة ، فالخصم يورد عليه هذه الأسئلة ، فإما أن يقول لك القياس غير صحيح ، وهذا يسمى : (

اعتراضاً) . أو أن يقلب عليك استدلالك أو النقض بالاطراد ، ويسمى الكسر إلى غير ذلك من الاعتراضات .

نرجع لنظم المؤلف رحمه الله : -

لا بد في الفرع من المناسبه للأصل في العلة وهي الجالبه

للحكم أن تُطردَ في المعلول والحكم أن يتبع الدليلِ

هذا (**تحقيق المناط**) ، فنحقق العلة في هذا الفرع لأن تكون مناسبة للأصل ، فعلة الاسكار في النبيذ مع علة الاسكار في الخمر .

وممكن أن نجعل لها معناً آخر وهو (**الاستنباط العقلي في المناسبة والإخالة**) .

قوله : (**وهي الجالبة للحكم**) عرّف العلة بهذا التعريف وسبق لنا ذكر تعاريفها .

فمن كلام الناظم ذكر شروطاً للقياس فمن شروط القياس :

١) أن توجد مناسبة بين الفرع والأصل .

٢) أن تطرد في المعلول فلا تنتقض لفظاً ولا معنى وهذا سميناه (**الدوران**) .

فهذان شرطان في العلة .

مسألة : - إذا جاء النقض لبعض صورها فهل تصح أن تكون علة ؟

خلاف بين أهل العلم ، والصحيح في ذلك : أن الاطراد شرط للعلة إلا إذا خصصت بنفي أو إجماع أو بفوت شرط أو وجود مانع فلا تنتقض العلّة ، ويسمى هذا (**تخصيص العلة**) .

فإن كان نقض العلة بسبب دليل خاص ، فإنها لا تنتقض العلة .

مثاله : سبب القصاص قتل العمد العدوان ، فلو قتل والدٌ ولده عامداً عدواناً : ـ

قال الجمهور لا يقتل لأن هذا مستثنى بالدليل وهو قول الرسول ﷺ : « لاَ يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ » ، كما عند ابن ماجه ، أما مالك رحمه الله فقال : يقتل لوجود العلة والدليل ضعيف ، ولكن على رأي الجمهور العلة خُصصت ولم تنتقض ، ويسمى تخصيص العلة .

مثال آخر : تحريم بيع تمر بتمر إلا كيلاً بكيل ومثلاً بمثل ؛ لأنه مكيل ، فكل مكيل لا بد فيه من كيله وتساويه ، فكيف يصح بيع الثمر على رؤوس النخل وهي (العرايا) إذا كان أقل من خمسة أوسق ؟ ، نقول خصص بالدليل .

الخلاصة :

إذاً لا تنتقض العلة بتخصيصها بنص أو إجماع أو بفوات شرط أو بوجود مانع .

فلم يقتل الأب بابنه لوجود مانع ، وهو أن الأب سببٌ في وجوده فيكون هذا الابن سبباً في عدم أبيه هذا مانع عند الجمهور حتى لو كان الحديث ضعيفاً ، وما عدا ما ذكرنا فإن العلة تنتقض إن لم تطرد ولا يمكن أن تكون علةً .

قال العمريطي :

و شرط كل علة أن تطرد ... في كل معلولاتها التي ترد

لم تنتقض لفظاً ولا معنى فلا ... قياس في ذات انتقاض مُسْجَلا

الاستصحاب

قالوا والاستصحاب للأصول كحجة عند انتفا الدليلِ
والأصل للتحليل في المنافعِ عكس المضار بعد بعث الشارعِ

(**الاستصحاب**) هو مصدر استصحب يستصحب استصحاباً ، وهو من الصحبة وطلب الصحبة والاستمرار والمقارنة والدوام .

اصطلاحاً : ـ استصحاب ما كان ثابتاً في الأصل ونفي ما كان منفياً في الأصل .

وقيل : هو بقاء الأصل لما لم يرد في الشرع نفياً ولا إثباتاً .

وقيل : أخذ المجتهد بحكم الأصل عند عدم الدليل .

قال في نظم الورقات :

وحد الاستصحاب أخذ المجتهد بالأصل عن دليل حكم قد فقد

إذاً يتبين من التعريف : ـ

١) أنه ليس فيه دليل شرعي في المسألة لا نفياً ولا إثباتاً .

٢) أن عندنا حكماً سابقاً قبل ورود الدليل ، لكن هذا الحكم ليس عن طريق الدليل الشرعي ، وهذا القيد هو أبين أنواع الاستصحاب .

وهذا يردنا إلى معرفة أنواع الاستصحاب حتى يتبين لنا مفهومه فأقسامه : ـ

١) **استصحاب العدم أو الدليل العقلي أو البراءة الأصلية كلها مترادفة** : ـ وهذا النوع مجمع عليه عند الأصوليين ، فالأصل في الأشياء الحل

وكذلك المعاملات فالأصل البراءة وعدم التحريم ، والدليل العقلي يقول بالجواز حتى يوجد الدليل المحرم .

وكذلك لو قال شخص : هناك صلاة واجبة أو يجب صوم شهر شعبان ، فتقول الأصل عدم الوجوب والعقل يقول لا يمكن أن يكلف الشخص إلا بدليل ، فالأصل عدم التكليف ، أو تستصحب العدم فالأصل أننا ما كلفنا .

٢) استصحاب دليل الشرع ، وهو على ضربين : -

أ) استصحاب العموم : فتستصحب العموم حتى يرد المخصص ، وسبق لنا مسألة في باب العموم وهي : هل يبحث عن المخصص قبل العمل بالعموم؟[1] .

ب) استصحاب مقتضى النص حتى يرد النسخ : فلو قال شخصٌ لك : إن صلاة الركعتين عند دخول المسجد منسوخة ، فأقول له : أنا معي استصحاب العمل بالدليل ، فالحجة معي بالاستصحاب ، فيجب عليه أن يأتي بالناسخ ، وهذا حجة أيضاً .

٣) استصحاب حكم الدليل :

فالدليل دلّ على أن الوضوء يطهر ويرفع الحدث ، فأستصحب هذا الشيء ، فإذا شككت بعد ذلك في طهارتي فأستصحب حكم الدليل ، وهو : أن من تطهر فقد ارتفع حدثه ، فأنت الآن احتججت بحكم الدليل ، ولم تحتج بالدليل ، فأنت تقول أنا طاهر ، ولا تقول الرسول ﷺ قال كذا .

وهذا أدلته كثيرة منها حديث أبي سعيد ﷺ في الصحيح :« لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

---

١ ـ انظر المسألة ص ٨٢

٤) استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف : ـ

وذلك بأن يجمع على حكم في حال فيعتبر الحال ويقع الخلاف ، وهو نوع من أنواعه ولكنه ضعيف ، فتستحضر استصحاب الإجماع .

مثل أن يتيمم شخص لفقد الماء وفي أثناء الصلاة حضر الماء ، فلا يعترض معترض بوجوب قطع الصلاة بالإجماع المنقول أنه لا بد من الوضوء للصلاة مادام أنه يقدر على استعماله ، فلا يحق له استصحاب الإجماع في هذه المسألة وهو قول أكثر الأصوليين .

قال المؤلف رحمه الله :

قالوا والاستصحاب للأصول　　　كحجة عند انتفا الدليلِ

قوله : (**للأصول**) أي أن الاستصحاب نوع من الأدلة ، ولكن كما ذكرنا لا نقول عن الاستصحاب حجة حتى نذكر النوع كما سبق .

قوله : (**كحجة**) فهو حجة عند انتقاء الدليل ، وهذا تعريف الاستصحاب لما سبق ، فإذا وجد الدليل فلا استصحاب إلا إذا كان هذا الاستصحاب من استصحاب حكم الدليل أو العمل بعموم الدليل مثلاً .

فقوله : (**عند انتفا الدليل**) هذا هو النوع الأول من أنواع الاستصحاب .

قوله : (**كحجة**) وهذه الكاف تسمى الكاف الصناعية ، وهي مستحدثة فلا إشكال وهذا دارج في لغة العرب ، وتأتي وتكون زائدة كقوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) الشورى١١ ، أن الكاف زائدة على الصحيح ، وهي تفيد التأكيد .

ثم قال المؤلف رحمه الله : -

والأصل للتحليل في المنافعِ عكس المضار بعد بعث الشارعِ

انتقل المؤلف رحمه الله إلى حكم الأعيان قبل ورود الشرع ، أو حكم الأعيان المسكوت عنها بعد ورود الشرع .

وحكم الأعيان ينقسم إلى قسمين : -

١) قبل ورود الشرع .

٢) بعد ورود الشرع :وهذا الذي تكلم عنه المؤلف هنا حيث قال :(**بعد بعث الشارع**) .

أما القسم الأول فقد أطال الأصوليون فيه ، و ليس له ثمرة لأننا نبحث في أمر انقضى وانتهى ، فأي فائدة أن نعرف حكم الأشياء قبل ورود الشرع !! ، وإنما الفائدة في المسألة الثانية ، ولهذا أطال فيها وذكرها .

أعطانا رحمه الله قاعدة في الأعيان بعد البعثة ، فما كان منتفعاً فالأصل فيه الحل ، وما كان مضراً فالأصل فيه الحرمة ، والأدلة على ذلك كثيرة منها .

قال تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ) ، وقوله ﷺ :« لا ضَرَرَ ولاضِرارْ » .

فكل شيء نافع فاحكم عليه بالحل ، وكل شيء ضار فاحكم عليه بالحرمة ، وهذا يسمى (**الاستصحاب**) ، أي : استصحاب الأصل في النافع والضار .

فآلة رفع الصوت وما يسمى بالميكرفون فإن الأصل فيه الحل بلا إشكال ؛ لأنه ينفع في رفع الصوت لسماع الخطبة والمحاضرة وغير ذلك .

ومثلاً شجرة القات تستصحب معها الأصل ، قال تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) وهكذا .

(الاستدلال) (التعادل والترجيح)

و إن ترَ أمرين قد تعارضا وأمكن الجمع فلا تناقضا
أو لا فقف وإن علمت الآخِرا فناسخٌ فكن به مُذَاكرا
و إن يُخصَّ واحدٌ والثاني يَعُمُّ فاخصصه بلا تواني
وحيث في كليهما كِلاهما فاخصصهما واعمل بمقتضاهما

سبق لنا تعريف : الاستدلال عند الأصوليين عند الكلام على معنى الدليل .

والمؤلف هنا يقصد أن هذا الباب وهو الاستدلال ، هو الركن الثاني في تعريف أصول الفقه كما سبق في تعريفه وهو (**معرفة كيفية الاستدلال**) .

وليعلم أن الكلام هنا في الأدلة الإجمالية السابقة التي تعرفنا عليها ، فمثلاً يقدم القياس الجلي على الخفي هذه قاعدة وهكذا .

وقوله : (التعادل والترجيح)

التعادل مصدر عادل يعادل تعادلا وهو بمعنى التعارض عند الجمهور فالدليلان قد يتعادلان أو يتعارضان وسيأتي أنه لا يمكن ذلك

والترجيح مصدر رجح يرجح ترجيحاً ، وهو أن يقترن أحد الدليلين بما يوجب العمل به وإهمال الآخر .

أي أنه حدث بينهما أولاً تعارض ، ثم حدث الترجيح لأحدهما فنعمل بالراجح ونترك المرجوح .

قال المؤلف رحمه الله : -

و إن ترَ أمرين قد تعارضا وأمكن الجمع فلا تناقضا

قوله : (**أمرين**) أي دليلين من أي الأنواع السابقة من الأدلة عامين أو خاصين

قوله : (قد تعارضا) عبر هنا بالتعارض وعبر قبل قليل بالتعادل أي أنهما عنده بمعنى واحد ، أي أن الأمرين قد تعارضا وتعادلا وليعلم أن التعارض يكون ظاهراً فقط وإلا فالأدلة لا يمكن أن تتعارض باطناً ، قال ابن القيم رحمه الله في النونية :

ونصوصه ليست تعارض بعضها بعضا فسل عنها عليم زمان

وإذا ظننت تعارضا فيها فذا من آفة الأفهام والأذهان

أو أن يكون البعض ليس بثابت ما قاله المبعوث بالقرآن

فقوله : (**أمرين**) أي صحيحين ، أخرج ما ليس بدليل أو أن المعارض ضعيف بل الخصمان يتفقان بأنهما دليلان صحيحان .

قوله : (وأمكن الجمع)

هذه هي الخطوة الأولى : إن أمكن الجمع فنجمع بينهما ولو من وجه .

وقوله : (**فلا تناقضا**) الألف للإطلاق أي ما دام يمكن الجمع فلا تناقض حينئذ إذ الأصل في كل منهما الإعمال فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية وهذا هو الصواب عند التحقيق خلافا لمن ذهب إلى الترجيح .

فمثلاً : حديث ابن عباس : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ، وحديث ابن عكيم : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) عند من صححه وهو كذلك فظاهرهما التعارض لكن جمع بينهما بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ وأما بعد الدبغ فيسمى قربة أو شناً فإذا دبغ لم يدخل تحت النهي .

وكذلك ورد أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة وورد أنه صلاها بمنى وجمع بينهما أنه صلاها مرتين وهكذا ، فإن لم يمكن الجمع بينهما ننتقل إلى الخطوة الثانية .

قال : (**أولا فقف**) أي لا يمكن الجمع بين الدليلين فالحكم الوقف فلا تحكم بشيء منهما حتى يظهر مرجح .

وسبق لنا أنه لا يمكن التعارض في الباطن لكن قد يكون التعارض عند الفقيه ولا يظهر له مرجح فهنا يتوقف كما قال الناظم ويتوقف المجتهد حتى يظهر له ترجيح بأحد طرق الترجيح التي سيذكرها .

قال المؤلف : -

.... وإن علمت الآخِرا فناسخٌ فكن به مُذَاكرا

هذه أحد الطرق بالنظر في الدليلين أن يتبين أن أحدهما متقدم والآخر متأخر فخذ بالدليل الآخر منهما وانسخ به المتقدم منهما كما في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم) ، ففي الآية على أحد القولين تخيير بين الصيام والإطعام ثم جاء بعدها قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، كما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع τ قال : لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، كان من أراد أن يفطِر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

وقول الناظم : (**فكن به مذاكرا**) أي عند هذا التعارض وتوقفك كن مذاكراً لأهل العلم فلعلهم يفتحون ما انغلق عليك في هذا التعارض .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : -

و إن يُخصَّ واحدٌ والثاني يَعُمُّ فاخصصه بلا تواني
وحيث في كليهما كِلاهما فاخصصهما و اعمل بمقتضاهما

انتقل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى صور التعارض بين الأدلة وطرق الجمع بينهما ويسميه أهل الأصول بالمرجحات الخارجة

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

(**وإن يخص واحدٌ والثاني يَعُمُّ**) أي أن أحد الدليلين خاص والثاني عام كقوله ﷺ :« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَة » وقوله ﷺ :« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » الدليل الثاني فيه أن كل ما يخرج من الأرض فيه الزكاة قل أو كثر ففيه عموم في المقدار ، والدليل الثاني يخرج ما كان أقل من خمسة أوسق فليس فيه زكاة فالمؤلف يقول اخصص العام بهذا الدليل الخاص .

قال : (**فاخصصه بلا تواني**) أي اخصص العام إذاً هذا الحديثان بينهما تعارض فأقوم بتخصيص العام فتكون الزكاة في كل ما خرج من الأرض إذا بلغ خمسة أوسق .

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ :

وحيث في كليهما كِلاهما فاخصصهما و اعمل بمقتضاهما

قوله : (**وحيث في كليهما**) أي في الدليلين .

وقوله : (**كلاهما**) أي عموم وخصوص ، ففي الدليل الأول عموم وخصوص ، وفي الدليل الثاني عموم وخصوص . فالدليل الأول عام من وجه خاص من وجه والدليل الثاني كذلك فيقول المؤلف :

(**فاخصصهما**) أي اخصص عموم الدليل الأول بخصوص الثاني وعموم الدليل الثاني بخصوص

هذا يسمى : (**الخصوص والعموم الوجهي**) .

مثاله : حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :« إِذا بَلَغَ الماء قُلّتين لَمْ يَحْمِلْ الخَبَثْ » ، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :« إِنّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شَيء إِلا ما غَلَبَ على لَوْنِهِ أَو طَعْمِهِ أَو رِيحِهِ » .

فحديث ابن عمر :

١) عموم في المتغير وغيره« لَمْ يَحْمِلْ الخَبَثْ » .

٢) وخصوص بالمقدار« إِذا بَلَغَ الماء قُلّتين » .

وحديث أبي أمامة :

١) عموم في المقدار .« إِنّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شَيء » .

٢) وخصوص في المتغير« إِلا ما غَلَبَ على لَوْنِهِ أَو طَعْمِهِ أَو رِيحِهِ » .

فنحمل خصوص الدليل الثاني بعموم الأول ، فتكون العبارة : (**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث إلا إذا تغير بالنجاسة**) .

ثم نحمل خصوص الدليل الأول بعموم الدليل الثاني فتكون العبارة : ﷺ إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا كان أقل من القلتين .

ثم قال المؤلف رحمه الله :

وقدّم الظاهر في الدليلِ والموجبَ العلمَ على التأويلِ

والظن والسنة و الكتابا على القياس فافهم الخطابا

أما القياس فالجليُّ قدِّما على الخفيِّ فاشكر المعلِّما

انتقل الناظم إلى الترجيح بين الأدلة .

قال المؤلف رحمه الله هنا أقدم الظاهر :

وقدّم الظاهر في الدليلِ والموجبَ العلمَ على التأويلِ

والظن ....

قوله (الظاهر) أي قدم ما دلالته ظاهرة

وقوله : (**الموجب العلم على الدليل**) أي الضروري وهو المتواتر وهو ما يوجب العلم **قال المؤلف** رحمه الله : (**والظن**) .

أي قدم الظاهر على الظن أيضاً ، وقدم موجب العلم على الظن هكذا قال ، قدم الظاهر على المعنى المرجوح وعلى الظن .

وقدم الموجب للعلم على الظاهر ، والموجب وعلى التأويل وعلى الظن .

وفي الكلام لف ونشر مرتب أي قدم الظاهر على المؤول وموجب العلم على موجب الظن لقوة الأولين على الآخرين

وسبق لنا أن هذا التقسيم حادث وأنه لا تعارض بين المتواتر والآحاد وأنها كلها حجة وأن الجمع بينهما بإعمالهما هو الواجب إلا إذا كان فيه نسخ .

ثم قال المؤلف رحمه الله : -

.... والسنة و الكتابا على القياس فافهم الخطابا

أما القياس فالجليُّ قدِّما   على الخفيِّ فاشكر المعلِّما

نعم هذا لا إشكال فيه بأن يقدم دليل الكتاب والسنة على القياس ، وهذا القياس المعارض للكتاب والسنة يسمى (**فاسد الاعتبار**) .

إذا ما هو القياس الفاسد ؟ هو ما كان مخالفاً للنص .

قوله : (**والكتابا**) هذه ألف الإطلاق ، وكذلك قوله : (**الخطابا**) هذه ألف الإطلاق.

وقوله (فافهم الخطابا) تهذيب وتأديب للناظر بأن يقف مع النص حيث وقف ، ولا يعمل عقله .

ثم قال : (**أما القياس**) فما هو القياس ؟

هو : حمل أو ردُّ فرع على أصل في الحكم لعلة جامعة بينهما عند الحامل أو الراد .

فيقدم القياس الجلى على الخفي

فالجلي : هو قياس العلة كما سبق.

والخفي : مثل قياس الشبة خاصة فإنه من أضعف القياسات .

وقوله : (**قدما**) و (**المعلما**) هذه كما سبق ألف الإطلاق .

انتهى هذا الباب وهو من أنفع الأبواب التي ينبغي العناية بها وقد أطال علماء الأصول فيه وذلك لأهميته وكثرته .

حال المستدل

قال المؤلف رحمه الله :

والشرط في مجتهدٍ إن صاحبا   أصلاً و فرعاً وخلافاً غالباً

ومذهباً و ما هو المعتبرُ   للحكم من آياتنا والخبرُ

ولغةً و النحو فهو عمدهْ   وحالةُ الرواةِ أيضاً عُدّهْ

قوله : (حال المستدل) أي المجتهد .

وإنما جاء المؤلف بهذا الباب كغيره من الأصوليين بعد باب ترتيب الأدلة لكي يبين من الذي يحق له القيام بهذه كلها من معرفة الأدلة والترتيب بينها

والمؤلف قبل أن يعرِّف الاجتهاد عرَّف المجتهد ، وكأنه والله أعلم قال : إذا عرفت وصف المجتهد بعد ذلك نخبرك بما هو (الاجتهاد) .

قال المؤلف رحمه الله :

والشرط في مجتهدٍ إن صاحبا   أصلاً و فرعاً وخلافاً غالباً

قوله : (أصلاً) أي أصول الفقه ليقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط .

وقوله : (فرعاً) أي تفاريع الفقه وقد شدد الأصوليون على ضرورة كون المجتهد ممارسا للفقه حتى قال الغزالي هو طريق الدراية في هذا الزمان حتى بالغ بعضهم فقال : إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في مسألة سمعها فليس بفقيه .

وقوله : (وخلافاً) أي الخلاف بين أهل العلم في غير مذهبه

قال : (**غالباً**) يعني أغلب المسائل ففي كل باب يعرف بعض المسائل الخلافية فيه ، فلا يمكن لأحد أن يعرف الخلاف كله .

قال المؤلف رحمه الله :

ومذهباً و ما هو المعتبرُ   للحكم من آياتنا والخبرُ

قوله : (**ومذهباً**) أي يعرف الخلاف في مذهبه أيضاً غالباً وكل هذا من أجل ألا يخرق الإجماع أو يأتي بقول لم يسبق إليه .

وقوله : (**وما هو المعتبر للحكم من آياتنا**) أي لابد أن يعرف الآيات المتعلقة بالأحكام وقد قيل إنها خمس مائة آية وقيل مئة والصواب أنها غير محددة إذ القرائح مختلفة وكم من عالم يستنبط من آية حكما لم يستنبطها غيره

وقوله (**والخبر**) أي لابد أن يعرف المروي عن رسول الله ﷺ من كلامه المتعلق بالأحكام أيضا أما أحاديث الزهد مثلا فلا يشترط معرفتها

قال المؤلف رحمه الله :

ولغةً و النحو فهو عمدهْ   وحالةُ الرواةِ أيضاً عُدّهْ

قوله : (**ولغة**) لابد أن يعرف اللغة بأقسامها والمقصود به ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه وهذا يتطلب معرفة أنواع علوم العربية من النحو والبلاغة بأقسامها والاشتقاق والصرف وغير ذلك من علوم العربية

قوله : (**والنحو**) تخصيص بعد عموم للأهمية .

قوله : (**فهو عمده**) أي هذا النحو عمدة ، فلا يمكن لأحد أن يعرف الكتاب والسنة إلا بالنحو .

قوله : (وحالة الرواة) من الرجال والأسانيد وأحوالها .

قوله : (أيضاً عده) أي أنها عدة المجتهد [١] .

وليعلم أن ما سبق من العلوم يكفي فيه أن يكون متوسط في معرفة الآلات من اللغة والنحو إعراباً وتصريفاً وأصول الفقه والمعاني والبيان لتوقف الاستنباط عليها ، ولهذا قال السيوطي في الكوكب الساطع :

يدري دليل العقل والتكليف حل من الآلات وسطى رتبه

مسألة : هل يشترط للمجتهد أن يعرف الآيات كلها وأحاديث الأحكام كلها؟ خلاف بين الأصوليين :

القول الأول : لا يشترط أن يعرف كل آيات الأحكام وكل أحاديث الأحكام.

القول الثاني : يشترط أن يحفظ ٥٠٠ آية ومن السنة مثلها .

القول الثالث : لابد أن يحفظ القرآن ومن السنة أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة . وقيل غير ذلك .

---

(١) تحصّل لنا من كـلام المؤلف رحمه الله ، أن على المجتهد أن يعرف مايلي : ـ

١) أن يعرف أصـول الفقه .

٢) أن يعرف الفقـه .

٣) وأن يعرف الخـلاف في غالب المسائل .

٤) وأن يعرف الخلاف في المذهب في غالب المسائل أيضاً .

٥) وأن يعرف ما هو المعتبر من الأدلة .

٦) أن يعرف اللغـة خاصة النحو .

٧) أن يعرف علم المصطلح .

ولك أن تتخيل مجتهداً لا يعرف هل هذه آية من القرآن أولاً ، فيقول : قال الله جل وعلا :« إنّ أبْغَضَ الحلال عِنْدَ اللهِ الطّلاق » ، أو يقول : قال الله تعالى :« الأقْرَبُونَ أَوْلَى بِالمعْروف » ، فهذه مصيبة أن يكون المجتهد لا يعرف الآيات من غيرها ونحن لا نتكلم عن الحفظ وإنما نتكلم عن معرفة آيات الله .

الاجتهاد والتقليد

والاجتهاد بذْلُكَ الطاقةَ في تحصيل ما طلبتهُ لتكتفي
و كلٌّ من على اجتهادٍ صَبَراً إن لم يُقَصِّرْ فعليهِ أُجِرَا
لا أَنَّهُ المصيب و التقليد قبول قول ماله شهود
ولم نُجوِّزْهُ لذي اجتهاد وربنا أعلمُ بالسدادِ

(**الاجتهاد**) مصدر اجتهد يجتهد اجتهاداً .

(**والتقليد**) قلّد تقليداً .

عرف المؤلف رحمه الله (**الاجتهاد**) بقوله :

والاجتهاد بذْلُكَ الطاقةَ في تحصيل ما طلبتهُ لتكتفي

فالاجتهاد هو : بذْلُك الطاقة في تحصيل مطلوب ، والمطلوب هو الحكم .

أي : بذْل الطاقة في تحصيل حكم .

ولكن هذا التعريف غير دقيق ، فإذا اجتهد في معرفة حكم الصلاة ، فهل هذا يسمى اجتهاداً ؟! ولهذا كان التعريف الآخر حسن .

التعريف الثاني للاجتهاد :

بذل الوسع والطاقة في تحصيل حكم ظني .

وبه يخرج القطعيات .

ولهذا عرفه السيوطي في الكوكب :

بذل الفقيه الوسع في تحصيل ظنٍّ بالاحكام من الدليل

والاجتهاد فيه مشقة ، ولذا يقول ابن فارس رحمه الله : مادة الجيم والهاء والدال تدل على الجهد والمشقة ولهذا كل تصاريفها في القرآن هناك مشقة .

وبذل الوسع هو بذل تمام الطاقة في النظر في الآدلة بحيث تحس النفس بالعجز عن الزيادة

قال المؤلف رحمه الله :

و كلُّ من على اجتهادٍ صَبَرا   إن لم يُقَصِّرْ فعليهِ أُجِرَا

كل من صبر على الاجتهاد وبحث وعمل بشرط ألا يقصر في تحصيل حكم ظني فهو مأجور عند الله ؛ لحديث« إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانْ ، وإِذا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » ، هذا نعمة عظيمة والحمد لله ، قال الله تعالى : (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً) الأنبياء٧٩

ثم قال المؤلف رحمه الله :

لا أَنَّهُ المصيب ....

أي ليس كل مجتهد مصيباً ، والمسألة على قولين : -

القـول الأول : أن كل مجتهد مصيب .

القـول الثاني : ليس كل مجتهد مصيباً ، بل الحق واحد لا يتعدد ، وهو الصواب [1] وهو قول الجمهور إلا إذا جاء الدليل بأن كلاً حق ، فهو من الواجبات المخيرة ، تفعل كذا أو كذا هذا لا إشكال فيه ، ومسألتنا فيما إذا كان

(١) وقد قال الإمام السمعاني وهو من أئمة الشافعية في كتابه قواطع الأدلة : إن القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطة وآخره زندقة .

القولان متضادين ، أحدهما يقول : حلال ، والآخر يقول حرام ، ومع ذلك نقول : كلهم مصيب هذا غير صحيح ، بل الحق واحد والمصيب واحد كما رجحه شيخ الإسلام وابن القيم .

وعليه تقول : كل مجتهد مأجور وليس كل مجتهد مصيباً .

التقليد

ثم قال المؤلف رحمه الله : -

.... والتقليد قبول قول ماله شهود

ولم نُجوِّزْهُ لذي اجتهاد وربنا أعلمُ بالسدادِ

لماذا أورد الناظم حكم التقليد مع الاجتهاد ؟ ومن المعلوم أن أصول الفقه هي الأدلة الإجمالية وكيفية الاستدلال وحال المستدل والتقليد ليس له علاقة بأصول الفقه ؟

والجواب : أن المقلد علاقته بالمجتهد علاقة وطيدة فالذي يتلقى الاجتهاد هو المقلد فناسب أن نعرف أحكام المقلدين وكيف يتعاملون مع اجتهادات أهل العلم

عرّف المؤلف رحمه الله (التقليد) بقوله : (قبول قول ماله شهود) .

فالتقليد : هو قبول قول القائل بدون شهود ، أي بدون أدلة ، قبول قول القائل بلا دليل . فإذا أخذت قولاً بلا دليل فأنت مقلد .

فمثلاً : سألت شخصاً عن حكم كذا ؟ فأجابك بدون دليل فأنت مقلد .

والتقليد مأخوذ من القلادة في العنق فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده

- **ما حكم التقليد ؟**

يختلف التقليد فهو ينقسم إلى أقسام :

الأول : التقليد بالإيمان بالله والشهادتين ووحدانية الله .

لا يجوز التقليد في معرفة الله وتوحيده بل هذا لا يمكن لأن هذا فطري ضروري إلا إذا عبث بعقائد الشخص ، وعليه يحتاج إلى نظر واستدلال ومعرفة

حتى يثبت هذا الإيمان ، وإلا فالإسلام ضروري من حين يسمع به الإنسان يعرف بأن هذا هو الصواب يجد ضرورة لذلك لماذا ؟ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ الأعراف١٧٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا يلزم من كونهم مولودين على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئا ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق : الذي هو الإسلام بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلما. وهذه القوة العلمية العملية التي تقتضي بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع : هي فطرة الله التي فطر الناس عليها [1] .

الثاني : التقليد في أركان الإسلام .

جمهور الأصوليين على منع التقليد ؛ لأن معرفة العامي لها مثل معرفة العالم ، فهي ثبتت بالتواتر ، فالناس متساوون في طرق علم ذلك ، وهذا بعد العلم بها ؛ لأنه من المعلوم أن من أسلم لا يعرف أركان الإسلام ، فإنه سيسأل عنها وبعد إسلامه فإنه سيأخذ حكمها بدون تقليد لما يرى من ثبوت ذلك بالأمر القطعي .

الثالث : التقليد في الفروع .

ذهب عامة العلماء إلى جواز التقليد في الجملة بل حكي عليه الإجماع .

وقيل : لا يجوز له التقليد .

وقيل : التقليد جائز في مسائل الاجتهاد فقط .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٤ .

والصواب الأول ؛ لقول الله تعالى : (فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وتكليف العامي معرفة الأدلة والأقوال والنظر فيها من أشد أنواع التكليف ، ولكن هذا مشروط بما إذا كان المقلد لا يعرف حكم المسألة أو دليلها ، بخلاف متتبعي الرخص فإن هذا محرم عليه إجماعاً.

وكذلك يحرم التقليد إذا تبين له الدليل أو سمع به ، فإنه يجب عليه أن يقبل قول الله ورسوله إذا بلغه الدليل ، فإن استشكل فليرجع إلى العلماء ليبينوا له .

ـ مسألة : ما الفرق بين الإتباع والتقليد ؟

الإتباع : أخذ قول القائل بالدليل ، ولذا فلا يقال لإتباع الرسول ﷺ تقليداً، ولذا كل نصوص القرآن على« فاتبعوه » لأن الرسول ﷺ هو الحجة هو الدليل .

والتقليد : قلنا هو قبول قول القائل بلا دليل .

قال المؤلف رحمه الله :

ولم نُجوِّزْهُ لذي اجتهاد وربنا أعلمُ بالسدادِ

نعم كما سبق لا يجوز للمجتهد إلا إذا تكافأت عنده الأدلة فإن له أن يقلِّد .

وقوله : (**وربنا أعلم بالسداد**) أي بالصواب .

الخاتمة

قال المؤلف رحمه الله :

تمت وهذا آخر المرام والحمد لله على التمام

مصلياً على الهُدى خير البشر وآله الغرِّ المصابيح الدُّرر

قوله : (**آخر المرام**) أي المطلوب .

قوله : (**والحمد لله**) ختم المنظومة بما بدأ به .

قوله : (**مصلياً**) حالة ختمه للمنظومة مصلياً .

قوله : (**الهُدى**) أي الهادي .

قوله : (**خير البشر**) لاشك أنه ﷺ خير البشر .

إلى هنا انتهى ما تيسر من التعليق على هذه المنظومة المباركة في أصول الفقه غفر الله لمؤلفها وشارحها وقارئها .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين